کتاب جامع از ملا طاهر که ... او ۹ بقیمت ۲ روپیه

— 103 —

هر کس دل بدست پسر داد همچو من
سنگی گرفت شیشهٔ ناموس خود شکست

ذكر في شامل البيهقي قال عم كل شيء سمن وسمن الجنة لا اله الا الله محمد رسول الله
ايضا في شامل البيهقي كان النبي عم يقول كلمة الطيبة بعد اداء الصلوة متصلا وقال من
قال كان له افضل من عبادة الف سنة وفي شرح المصفى سئل عن امام المسلمين ابي حنيفة عن الذين
يمنعون كلمة الطيبة بعد صلوة فقال هم الرافضون لان النفي بهذا القول خلاف النبي عم والصحابة
لان النبي عم قد كان يجهر مع الصحابة كلمة الطيبة بعد اداء الصلوة متصلا وقال من قال بعد
اداء المكتوبات باعلى الصوت هو كفر يعني كفارة الذنوب ١٢ جواهر الاسلام

وي بادية نشين ١٢
در روي ان ابو بكر الاعمش خرج الى بعض رستاق وكانت نساء على شط نهر كاشفات
الرؤوس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل بطن الصوف ولا يتجافى عن النظر اليهن
اهل در ميان صفها ايشان ١٢
فقيل كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني ان هن ممن ذهب الفسهن
وفي حاشية الهداية ان هن اذا خرجن من بيوتهن الى الصحراء صار فروجهن
كفرج البهائم ١٢ نقل منهاج في فصل زيارة القبور

ولا تقبل الشهادة في ملك عاد الاشهود الازمانه
لان الشهود كاذبة بيقين لانه يستحيل ان
لا يكون موجودا في ذلك الوقت ويشهدون
بذلك والشهادة الكذب غير مقبولة
في جميع الروايات ١٢ خزانة المفتين

اعلم انه واذا وقع التعارض بين القياس والتعامل ترك القياس بالتعامل لان التعامل نوع من الاجماع كما صرح به
في اصول الفقه فلما ترك القياس بالتعامل ينبغي ان يجوز العقد فيما اذا وقع في القنات ليحفرها او يكريها بالنصف
لان العرف فيها جار في ديارنا اليوم وان كان القياس على قفيز الطحان يأبى جوازه لان العرف كان قوم في كل
عصر حجة عليهم كما ذكر في العيني في باب الحقوق نقلا من الكافي يعتبر في كل اقليم وعصر عرف اهله التخليص ولا تخبط
الاجتهاد في بناء العرف ولذا اعتبر في جميع المعتبرات عرف التجار في ثبوت عيب المبيع حيث قالوا وما اوجب
نقصان الثمن عند التجار فهو عيب لان الضرر اللاحق بسبب العيب في بيع النقصان في المالية فيرجع الى
اهله في الفتاوى خلاصة الاختيارية اعتبر عرف البقارين في دفع الضمان وعدمه حيث البقار اذا دخل السراج
باده وان ١٢ ايا باد ١٢
في سكت وارسل كل بقرة في سكت صاحبها ولم يسلمها الى صاحبها وقد كان الرعات فعلوا كذلك فضاعت
البقرة قبل ان يصل الى صاحبها قال ابو نصر الدبوسي لا ضمان عليه وهذا المعروف كالمشروط انتهى كلامه
فيها عرف المزارعين وان لم يكونوا عالمين بالمسائل الفقهية لانهم قصدوا تصحيح العقد وصيانة العقول
العقلاء عن الفساد فلازم ان القياس يقتضي جواز العقد اذا وقع القنات ليكريها ويكون الارض
والماء نصفان لان الاصل هو الارض وهو ليس بحاصل من عمله والماء تبع فبالنظر الى الماء يفسد على
قياس قفيز الطحان وبالنظر الى الارض يصح والارض اصل والماء تبع واذا تعارضا بالترجيح فالترجيح
بجانب الارض اولى فيصح في الارض ويصح في الماء ايضا تبعا وكم من شيء يثبت ضمنا ولم يثبت قصدا
ولهذا ذكر في غاية التحقيق في مسئلة الهزل ولو تواضعا على البيع بالفي دراهم هزلا على المواضعة
فان الثمن الالفان عند ابي حنيفة في احد روايتين عنه وهو الاصح ١٢

استفتي الصدر الاجل من صاحب المحيط تغمدهما الله والمسلمين بغفرانه عن الاشياء انها
من ذوات القيم او ذوات الامثال فاجاب وكتب من ذوات الامثال واعلم ان ما هو
من ذوات القيم بالقاف وما هو من ذوات الامثال بالميم وهي هذه شكر نبات
فانيد خرما جوز عدس سنجد حبلات تنريسك ماش لوبيا كرنج كرنج سفيد
پياز مويز نخود ترب نان گوشت پوست انار كل معصفر چوب بقم زنك لاك
روغن ارد جص اهك لسبوس نيل زرد زرد خشك الو الو خشك سيب كشته
امرود كشته انجير خشك انجير قند كاغذ نوشادر اشجار كتب دان زغب خربزه كشته
مالوج پاغنده پنبه دانه روغن كاو باقي روغنها اهن مس ارزيز سرب اسفيد روي كه
خواله ابريشم ريسمان حنا وسمه بنيركلو حبوبات كاه پشم كوسفند ماور تركلين
عسل جاموم نمك ميوهاتر مكيلات موزونات حماحى ماشك شراب شراب ليمو
شراب بسه سوزن خشته بجنه زمرد مرواريد لعل انكشتري دستينه زرين
كرباس جامه ابريشمين غاز قاق كوز سفيد روي عاج محفوري نبي چرمها كاو
پوست كوسفند پوست سمور قندر پوست روباه پوست كوك دوشاب سكنجبين
پنير انكور سيغر جل تفاح ريان كمثري رياحين بطيه بقول خشته قصب حطب
صابون جمد عصير برنجي حيوانات مشمش ثياب عمام خفاف نعال لبود جلود
كتب بطيخ مكيلات موزونات المس روعات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء وجاعل شجرة اصلها ثابت
في الارض وفرعها في السماء والصلوة والسلام على محمد افضل
الرسل والانبياء وعلى اله واصحابه النجوم اقتداء والاهتداء

وبعد فان العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله
بن مسعود رزقه الله الخير الدارين جدي ومولاي بن تاج
شريعة سعد جده والنجح جده رزقه الله خير الدارين يقول لقد الف
جدي واستاذي مولانا الاعظم سلطان العلماء العامل الرباني والعالم
الصمداني برهان الشريعة والحق والملة والدين وارث الانبياء
والمرسلين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله عني وسائر المسلمين

كتاب الماذون

في بيان احكام الماذون وهو مفعول من الاذن وهو
الاطلاق وهو فك الحجر مطلقا وفي الشرع الاذن فك الحجر واسقاط الحق
لان العبد اهل للتصرف بعد الرق الا انه حجر عليه عن التصرف لحق المولى
فاذا اذن فقد اسقط حقه وكان العبد متصرفا بالاهلية الاصلية ولهذا
لا يرجع على المولى بما لحقه من العهدة فلا يتوقت الاذن بزمان ولا
مكان ولا يتخصص بنوع من التجارة كالمكاتب وقال زفر هو توكيل وانابة
فيتقيد بما تقيد به المولى وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك لو قيد بنوع تقيد والا فلا ويثبت
الاذن بالسكوت اي بالسكوت المولى ان راى عبده يبيع ويشتري ويرهن ولا فرق في ذلك ان يبيع
عينا مملوكا للمولى او لغيره باذنه او بغير اذنه بيعا فاسدا او صحيحا كذا ذكر صاحب الهداية
وغيره وذكر قاضيخان في فتاواه اذا راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن
اذنا وكذا المرتهن اذا راى الراهن يبيع المرهون فسكت لا يبطل الرهن وروى الطحاوي
عن اصحابنا انه يبطل ولو امر المولى ان يبيع مال الغير صار ماذونا ولو راى عبده في حانوت يبيع
فسكت حتى باع اشياء كثيرة من ذلك كان اذنا وعند زفر والشافعي لا يثبت الاذن بسكوت
المولى عند ما يراه يبيع او يشتري لانه يحتمل الرضاء والسخط فلا يثبت بالشك ولنا
ان العادة قد جرت بذلك لاجل دفع الضرر عن الناس فان اذن المولى اذن عام بان قال لعبده
اذنت لك في التجارة لا في شيء بعينه ولم يقيده بشراء بعينه ولا بنوع من التجارة جاز له
التصرف في جميع التجارة ويبيع ويشتري لان اللفظ يتناول جميع انواع التجارة واما اذا امره
بعينه كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا له لانه استخدام وان صار ماذونا له التصرف للمولى
ثم اذا صار ماذونا له في جميع التجارة له البيع والشراء ولو كان بغبن فاحش عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز بها بل لا يتغابن الناس فيه مثلا لان الغبن الفاحش جار مجرى التبرع
حتى اعتبر من المريض من ثلث ماله ولا يجوز من الاب والوصي والقاضي في مال الصغير وله ان

العبد يتصرف بمالكية نفسه والاذن فك الحجر فيجوز التصرف كيفما وقع ويوكل الماذون
بهما اي بالبيع والشراء لانه من توابع التجارة فلعله لا يتمكن من مباشرة الكل
فيحتاج الى معين ويرهن الماذون ويرتهن اي ياخذ الرهن لانهما من
توابع التجارة ويستاجر ويضارب لانه من باب صنع التجارة ويوجر الماذون
نفسه عندنا وقال الشافعي ليس له ذلك لان ذلك التصرف في نفسه فلا ينتظمه الاذن وبه
قال مالك واحمد ولنا ان ذلك من صنع التجارة فينتظمه الاذن ويقر الماذون بالدين
وغصب ووديعة لان الاقرار من توابع التجارة لانه لو لم يصح الاقرار لم يعامله
احد وعند الثلاثة يقر بالدين معاملة فقط حتى لا يصح في غيره ولا يتزوج
نفسه الماذون له لانه ليس من التجارة ولا يزوج مملوكه سواء كان ذكرا او انثى عندهما
وقال ابو يوسف يجوز تزويج الامة لانه نوع التجارة وكما انه ماذون في التجارة وامته
هذا ليس منه وبهذا لا يملك تزويج العبد اجماعا وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون
له والمضارب والشريك عنانا والوصي والاب ولا يكاتب عبده لانه ليس من
التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة فكان اولى بالامتناع وان اجازه المولى
ولم يكن عليه دين جاز وثم كان قبض العوض اليه وان كان العتق على مال وان كان عليه دين مستغرق
لا ينفذ عند ابي حنيفة خلافا لهما ولا يقرض لانه تبرع ابتداء فلا يملكه ولا يهب لانه تبرع محض
سواء كان بعوض او بغيره ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعم لجريان العادة بذلك
بين التجار ويحط الماذون من الثمن اي ثمن متاع الذي باعه بعيب اي بسبب عيب ظهر فيه
لانه من صنع التجارة وقد يكون الحط انظر له من قبول المعيب بخلاف الحط من غير عيب
الحط اكثر من العادة ودينه اي دين الذي يركب الماذون متعلق برقبته يباع فيه
الدين ان لم يفده سيده وقال زفر يتعلق بالكسب لا برقبته فلا تباع رقبته لانه الرقبة لم تدخل في
الاذن فلا يتعلق دين التجارة بها بخلاف الكسب لانه دخل في الاذن وبه قال الشافعي ومالك

وعن احمد انه يتعلق بذمة سيده ولنا ان ظاهر في حق المولى بسبب الاذن لانه صدر من جانب
المولى وكل دين ظهر في حقه فهو متعلق برقبته لانه لا بد من محل يستوفى منه واقرب المحل اليه
نفسه فصار كدين الاستهلاك والجامع دفع الضرر عن الناس ويقسم ثمنه اي ثمن العبد بين
الغرماء بالحصص كما في التركة وما بقي من الدين طولب اي العبد به اي بالذي بقي بعد عتقه
ولا يطالب به للحال لانه دينهم ثابت في ذمته ولم يستوفوا الكل منه لان الرقبة لم توف به فيبقى
دينهم على حاله في ذمته فيستوفونه اذا قدر على ايفائه ولا يقدر الا بعد العتق لانه لا يمكنهم
بيعه ثانيا ولا الاستيفاء ولان المشتري تضرر ويشترط حضور المولى في بيع العبد لانه
الخصم في رقبته ويحجر المأذون بحجره اي بحجر المولى اياه ان علم به اي بالحجر اكثر اهل سوقه وقال الشافعي
يحجر صحيحا وان لم يعلم به احد من اهل سوقه وبه قال مالك واحمد وهذا بناء على ان التوكيل
ينعزل بعزل الموكل وان لم يعلم به احد عندهم وعندنا يشترط الا اذا كان في موضع لم يبلغ
العزل كدار الحرب ويبقى العبد مأذونا الى ان يعلم بالحجر كما يبقى الوكيل على وكالته حتى يبلغ
وينحجر ايضا بموته سيده وجنونه ولحوقه بدار الحرب مرتدا علم العبد بذلك ام لم يعلم
واما الموت فلانه يزيل الملك واما الجنون فلانه يزيل الاهلية واما اللحوق فلانه موت حكما
وينحجر بالاباق اي باباق عبد المأذون وقال الشافعي يبقى مأذونا لان الاباق لا ينافي
الاذن وبه قال زفر ولنا انه حجر بطريق الدلالة لان رضا المولى انما يكون من حيث التمكن
من قضاء الدين بكسبه هذا بخلاف الاذن في الابق لان التصريح يبطل الدلالة ولا
وتنحجر بالاستيلاد عطف على الاباق اي الامة المأذون لها تنحجر باستيلادها المولى
وقال زفر لا تنحجر عليها اعتبارا للبقاء بالابتداء فانه يصح ان ياذن لام ولده
والبقاء اسهل وبه قالت الثلاثة ولنا انها صارت بصفة لا يتعلق الدين برقبتها ولا يمكن
الاستيفاء منها فيبطل الاذن ولا تنحجر الامة بالتدبير يعني اذا دبر الامة المأذون لها
وهذا بالاجماع لانعدام دلالة الحجر وضمن المولى قيمتهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما
للغرماء

للغرماء اي قيمة الامة التي استولدها وقيمة الامة دبرها بعد الاذن لها للغرماء لانه
اتلف بهما محلا تعلق به حق الغرماء لان بفعله امتنع بيعهما وبالبيع يقضى
حقهم وعند الثلاثة لا يضمن فان اقر المأذون بما في يده بعد حجره صح اقراره
عند ابي حنيفة سواء اقر بانه امانة عنده او غصب او اقر بالدين وقالا لا يصح اقراره وهو
القياس لان المصحح الاذن لاقراره وقد زال بالحجر وبه قالت الثلاثة وله ان المصحح
هو اليد وهي باقية ولم يملك سيده اي سيد المأذون ما في يده اي ما في يد المأذون
لو احاط الدين بماله ورقبته واذا كان كذلك فيبطل تحريره
اي تحرير السيد عبدا من كسبه اي من كسب المأذون لانه لا عتق فيما لا يملكه هذا عند ابي حنيفة
وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه في عبده ويغرم قيمته للغرماء وبه قالت
الثلاثة فان لم يحط الدين برقبته وما في يده صح عتقه بالاجماع اما عندهما فظاهر
وكذا عنده في قوله الآخر وفي قوله الاول لا يملكه فلا ينفذ اعتاقه لان الدين تعلق
بكسبه وهو حق التعلق لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن ولم يصح بيعه اي بيع
المأذون المديون من سيده الا بمثل قيمته لانه متهم في البيع بمثل القيمة او باكثر منه
فيجوز وباقل منه متهم فيه فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس له ان يبطل
حقهم بخلاف ما اذا حابى على الاجنبي عند ابي حنيفة لانه لا تهمة فيه وان باع سيده منه
اي من المأذون بمثل القيمة او اقل من القيمة صح لان المولى اجنبي عن كسب عبده اذا كان
عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي عند ابي حنيفة
وعندهما جواز البيع يعتمد الفائدة وقد وجدت فان المولى يستحق اخذ الثمن والعبد
المبيع فيثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل ذلك فافاد ويبطل الثمن اي ثمن المأذون ان سلم
المولى المبيع قبل قبضه اي قبل قبض الثمن فلا يطالبه العبد بشيء لانه بتسليم المبيع سقط

لو تلفت ثياب من ماله لم يضمن صح

حتى يستوفي الثمن ولا يجب على عبده شيء لان المولى لا يستوجب دينا على عبده فخرج منها
بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه يتعين بالعقد
فيملكه بعينه وعندهما تعلق حقه بعينه فكان احق به من الغرماء اذ ليس هو
بدين تجب في ذمة العبد ولجواز ان يكون عين ملكه في يد عبده وهو احق به من الغرماء
وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترد المبيع ان كان قائما في يد العبد فيحبسه حتى يستوفي الثمن
ولذا اي للمولى حبس المبيع بالثمن اي بسبب ثمن يعني له حبسه حتى يستوفي الثمن
لان البيع لا يزيل ملك سيد ما لم يصل اليه الثمن فيبقى ملك اليد للمولى على ما كان عليه حتى
يستوفي الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء بخلاف ما اذا سلم المبيع ولا حيث
سقط لما ذكرنا وصح اعتاقه اي اعتاق المولى عبده المأذون له المستغرق بالدين بالا
جماع لقيام ملكه فيه وضمن قيمته اي قيمة العبد للغرماء اي لاصحاب الديون لانه تلف
ما يتعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه ولا وجه لرد العتق لانه لا يقبل الفسخ فاوجبنا
الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما اذا كان المأذون له مدبرا او ام ولد حيث
لا يجب الضمان باعتاقهما للغرماء لان حقهم لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع
فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيئا وطولب عبد المأذون بما بقي من الدين
بعد عتقه لان الدين مستقر في ذمته لوجود سببه وهو الاذن والمولى لم يتلف الا قدر
القيمة فبقي الباقي عليه كما كان فيرجع به عليه وعن مالك والشافعي يؤخذ من كسبه
ولا يطالب بعد العتق حتى عتقه وعن احمد في رواية ذمته سيده فان باعه سيده اي
سيد المأذون وغيبه بالغين المعجمة اي غيب العبد المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
اي قيمة العبد لانه متعد ببيعه وتسليمه الى المشتري فاتلف به حقهم وانما قيد
بقوله وغيبه لان الغرماء اذا قدروا على العبد بان كان المشتري لم يغب كان لهم ان
يبطلوا البيع الا ان يقضي المولى ديونهم فان رد العبد عليه اي على البائع بعيب

اي بسبب

اي بسبب عيب بعد ما ضمنه الغرماء قيمته رجع البائع هو المولى بقيمته على الغرماء وكان حق الغرماء
في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن قيمته
ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد المغصوب على المالك ويرجع عليه بالقيمة التي دفعها اليه
اذا رد عليه قبل القبض مطلقا او بعده بقضاء لانه فسخ من كل وجه وكذا اذا رده عليه بخيار
الرؤية بعد القبض بغير قضاء فلا سبيل للغرماء على العبد ولا للمولى على القيمة لان الرد
بالتراضي اقالة وهي بيع في حق غيرهما وان فضل شيء من دينهم رجعوا به على العبد بعد
الحرية او ضمن الغرماء مشتريه اي مشتري العبد وهذا عطف على البائع والتقدير ضمن
الغرماء ان شاؤوا وان شاؤوا ضمنوا المشتري لان كل واحد منهما متعد في حق الغرماء البائع
بما ذكرنا والمشتري بالشراء والقبض والتغييب او اجازوا اي الغرماء ان شاؤوا اجازوا البيع
واخذوا الثمن اي ثمن العبد ولم يضمنوا احدا القيمة لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كا
لاذن السابق فالحاصل ان الغرماء يتخيرون بين ثلثة اشيا اجازة البيع وتضمين
ايهما شاؤوا ثم ان ضمن المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع ان دفع لان اخذ
القيمة منه كاخذ العين وان ضمن البائع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال
المانع واما ايهما اختاروا تضمينه برئ الاخر حتى لا يرجعون عليه وان توى اي هلك
القيمة عند الذي اختاروه لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه
وليس له ان يختار الاخر ولو ظهر العبد بعد ما اختاروا تضمين احدهما ليس لهم سبيل عليه
ان كان القاضي قضى لهم بالقيمة ببينة او باباء اليمين لان حقهم تحول الى قيمته با
لقضاء وان قضى بالقيمة بقول الخصم مع يمينه وقد ادعى الغرماء اكثر منه فهم بالخيار
ان شاؤوا رضوا بالقيمة وان شاؤوا ردوها واخذوا العبد فبيع العبد لهم لانه لم
يصل اليهم كمال حقهم بزعمهم كذا في النهاية فان باعه اي المأذون سيده والحال

انه قد علم المشتري بالدين فللغرماء رد البيع لان حقهم تعلق به وهو حق الاستيفاء
والاستيفاء من رقبته وفي كل منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع
بيع يفوت هذه التخيير فكان لهم رده وفائدة الاعلام بالدين سقوط خيار
المشتري في رده بعيب الدين حتى يلزم البيع في حق المتعاقدين وان لم يكن لازما
في حق الغرماء وهذا اذا كان الدين حالا وكان البيع من غير طلب الغرماء
والثمن لا يفي بديونهم فاذا كان دينهم مؤجلا فالبيع جائز لانه باع ملكه وهو
قادر على تسليمه ولم يتعلق به حق الغير لان حق الغرماء متاخر بخلاف الرهن بدين
المؤجل حيث لا يجوز بيعه لان للمرتهن ملك اليد فيه وكذا اذا كان البيع بطلب
منهم لان البيع وقع لاجلهم وكذا اذا كان الثمن يفي بالديون فان غاب البائع
فقبض المولى المأذون المديون وقبض المشتري فالمشتري ليس بخصم
لهم اي للغرماء اذا انكر الدين عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون خصما ويقضي لهم
عليه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى
تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب
وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا ووهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع
فالموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له ومن قدم مصرا من الامصار وقال انا
عبد لزيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه اخبر بالاذن فالاخبار في هذا
دليل عليه لانه لو لم يخبر فتصرفه جائز ولا يباع من كسب الدين عليه حتى يحضر سيده
لانه لا يلزم من وجوب الدين عليه ان يباع به الا ترى ان المدبر وام الولد
لا يباعان بخلاف الكسب لان المولى لا يملكه مادام مشغولا بحاجة العبد وانما
يحلفه القاضي على عن حاجته فان حضر زيد واقر بانه ماذون لم

يبيع بالدين لظهوره في حق مولاه وان لم يعلم الغرماء باذنه لا يباع الا ان
الغرماء بالبينة انه اذن في يباع لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وان اذن
للصبي او معتوه وقد قررناه فيما مضى في هذا الباب الذي يعقل البيع والشراء اي
يعلم ان البيع سالب للملك والشراء جالب له وان يقصد الربح ويعرف الغبن
اليسير من الفاحش وقوله وليه مرفوع لانه فاعل القول وان اذن فهو اي الصبي والمعتوه
المذكوران في الشراء والبيع كالعبد الماذون في جميع ما ذكرنا من الاحكام من انه لا يتقيد
بنوع من التجارة ويكون ماذونا بسكوت الولي حين يراه يبيع ويشتري ويصح
اقراره بما في يده من كسبه فيجوز بيعه بما يتغابن الفاحش عنده خلافا لهما الى غير ذلك
من الاحكام التي ذكرنا في العبد وقال الشافعي لا تنفذ تصرفاته واصل الخلاف ان
عبارته صالحة للعقود الشرعية عندنا فيما تردد بين نفع والضرر والنفع المحض
وعنده غير صالحة حتى لو توكل بالتصرف جاز عندنا وعنده لا يجوز

كتاب الغصب

في بيان احكام الغصب وهو لغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر مالا كان او غيره حتى يطلق
على الحر وعلى ما لا يتقوم يقال غصب منه وغصبه عليه وفي الشرع هو اي الغصب ازالة
اليد المحقة اي التي لها حق باثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير
اذن مالكه وهذه القيود لا بد منها فان الغاصب لا يضمن زوائد المغصوب اذا هلكت
بغير التعدي لعدم ازالة اليد المالكة ولا ما صار مع المغصوب بغير صنعه كما اذا غصب دابة
فتبعها الاخرى او ولدها لا يضمن التابع لعدم صنع فيه وكذا لا يضمن غير متقوم كا
لخمر او غير محترم وكمال الحربي في دار الحرب ولا ما لا يقبل النقل كالعقار وعند محمد الغصب
هو تفويت يد المالك لا غير وعند الشافعي اثبات يد المبطلة لا غير حتى ان الاستخدام
او الحمل على الدابة غصب لا الجلوس على البساط عندنا وعندهما الجلوس ايضا غصب وقد
اشار الشيخ الى ذلك بقوله فان الاستخدام اي استخدام عبد الغير بغير اذنه والحمل على

الالتة اي على الذي لكن [illegible] غصب لا لاثبات اليد المبطلة فيه ضمن
ضرورة ذكر ازالة المحقة وهي يد المالك لا اي ليس بغصب الجلوس على البساط
لانه ليس بتصرف فيه فليس فيه اثبات اليد المبطلة لعدم ازالة المحقة فلا [illegible]
ويجب على الغاصب رد عينه اي عين المغصوب لما روى البخاري من قوله عم وعلى
اليد ما اخذت حتى ترده مكان غصبه بالاضافة اي غصب العين ويجوز
بعطفها اي الواجب رد عينه مكان قد غصب فيه لان المالية تختلف باختلاف
الاماكن ولهذا التفاوت قيمته به او رد مثله اي مثل المغصوب ان يهلك المغصوب
وهو الحال انه مثلي لقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
عليكم ورد العين هو الموجب الاصلي لانه اعدل واكمل ورد القيمة والمثل مخلص
فصار اليه عند تعذر رد العين ولهذا يطالب برد العين من غير المالك بان يسلم
اليه من جهة الاخرى كما اذا وهب له واطعمه اياه فاكله والمالك لا يدري انه ملكه
فله الاطعام خلاف الشافعي وان انقطع اي انقطع المثل فقيمته اي فالواجب قيمته
يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
لانه صار الا انه كالذي لا مثل له وبه قال احمد وبعض الشافعية ولابي يوسف ان
الوجوب هو الغصب فتعتبر قيمته يوم الغصب وله ان حقه لا ينقطع عن الجنس
الى القيمة الا بالقضاء فتعتبر قيمته يوم القضاء وبه قال مالك واكثر الشافعية
وما لا مثل له كالحيوان والعددي المتفاوت والمثلي [illegible] فقيمته اي فالواجب
قيمته يوم غصبه بالاجماع ولانه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى وهو الكامل
فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة وقال مالك يضمن مثله صورة فان ادعى
الغاصب هلاكه اي هلاك المغصوب حبسه الحاكم حتى يعلم انه ان المغصوب لو بقي

اي على صاحب اليد عليه ... اليد حتى ترد ... لا احد ان ... متاع اخيه ... فليرد عليه عناية

وقيل ان موجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص ...

نظرا على حق المغصوب منه بمالية واحدة
دفعا للضرر بقدر الامكان واما عددي
المتقارب فهو كالمكيل حتى يجب مثله
لقلة التفاوت ١٢ عناية

اي لو كان

اي لو كان باقيا لاظهره وهذا مفوض الى راي الحاكم وليس له حد معلوم كحبس
الغريم في الدين ثم قضى الحاكم عليه اي على الغاصب ببدله ولو ادعى الغاصب
الهلاك عند صاحبه بعد الرد وعكس المالك وبرهنا فبينة الغاصب اولى عند محمد
لانها تثبت الرد وهو عارض وعند ابي يوسف بينة اولى لانها تثبت وجوب الضمان
والاخر ينكر والبينة للاثبات والغصب يتحقق فيما ينقل لانه ازالة يد المالك
باثبات يده وذلك يتصور في المنقول ثم اشار الى التفريع عليه بالفاء بقوله
فان غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عندهما خلافا لمحمد على ما ذكرنا وبقوله
قال ابو يوسف آخرا وهو قول الثلاثة وبه يفتى في الوقف وما اي الذي نقص بالسكنى اي
بسكنى الغاصب في دار المغصوبة وزراعته اي في ارض المغصوبة ضمن النقصان
بالاجماع لانه من باب الاتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه واختلفوا في
قال نصير بن يحيى ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل الاستعمال وبعده فيضمن ما تفاوت
النقصان وقال محمد بن سلمة يعتبر ذلك بالشراء فينظر بكم تباع قبل الاستعمال وبكم
تباع بعده فنقصانها ما تفاوت من ذلك فيضمنه وهو الاقيس لان العبرة بقيمة العين دون
المنفعة ثم ياخذ الغاصب راس ماله وهو البذر وما غرم من النقصان وما انفق على الزرع و
يتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد اذا غصب ارضا فزرعها كرين فاخرجت ثمانية اكرار ولحقه من
المؤنة قدر كر ونقصها قدر كر فانه ياخذ منه اربعة اكرار ويتصدق بالباقي وقال ابو يوسف لا
فيه لان الزيادة حصلت في ضمانه وملكه لان ما لا ضمن من الغائط يملكه بالضمان كما يضمن
النقصان في النقلي اي في الذي ينقل ويحول وهذا بالاجماع ايضا وان استغله اي وان
الغاصب المغصوب بان كان عبدا مثلا فاجره فنقص بالاستعمال وضمن النقصان تصدق
بالغلة عندهما خلافا لابي يوسف وقد ذكرناه الان كما يتصدق بالربح لو تصرف في المغصوب او الو
ديعة بان باع وربح فيه وهذا على وجوه اما ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا يتعين

سوال

كما تقدم والاولى له ان لا يتناول منه قبل اداء الضمان القيمة وبعده يحل الا فيما زاد على قدر
القيمة وهو الربح المذكور هنا فانه لا يطيب له ويتصدق به والتخريج على اربعة اوجه
على ما هو قال الكرخي اما ان اشار اليه ونقد منه او اشار اليه ونقد من غيره او نقد منه او ان اشار
اليه ونقد من غيره او اطلق اطلاقا ونقد منه او اشار الى غيره ونقد منه
وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وقال مشايخنا لا يطيب له بكل حال ان يتناول منه قبل ان
يضمن وبعد الضمان يطيب الربح بكل حال وهو المختار واختار بعض الفتوى على قول
الكرخي في زماننا لكثرة الحرام وهذا كله على قولهما وعند ابي يوسف لا يتصدق بشيء منه
وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صار بالتقلب من جنس ما ضمن بان ضمن الدراهم مثلا وصار
في يده من بدل المضمون دراهم والثاني في يده من بدله خلاف جنس ما ضمن بان ضمن
دراهم مثلا وفي يده من بدله طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان الربح
انما يتبين عند اتحاد الجنس ولم يصر بالتقلب من جنس ما ضمن لا يظهر له الربح وملك الغاصب
العين المغصوبة ولكن لا يحل الانتفاع قبل اداء الضمان بشيء وهو اللحم بعد ذبح الشاة
وطبخ بعد ذبح الشاة وكذا تقطعه بعد ذبح وطحن الحنطة وزرع الحنطة ونحو هذا
اتخاذ السيف من الحديد واتخاذ الاناء من صفر ولكن انما يملك بالتغير في الحديد ونحوها
الذهب والفضة فانه اي الغاصب لا يملكها باتخاذه اواني او يضربه دنانير او دراهم
عنده اي الامام لان الحاصل بصنعه الجودة وهو غير متقومة في مال الربا وقالا يملكها الغاصب
وعليه المثل لان التركيب بهذه الصناعة ملكه قوله وبناه بالآجر عطف على قوله وانا واي
وملك الغاصب ايضا بناء على ساجة بالجيم وهي مفرد ساج وهو شجر عظيم صلب اقوى
ينبت ببلاد الهند وهو من اعز الاشجار وتستعمل في ابواب الدور وبنائها والبساتين
وقال الكرخي وابو جعفر انما ينقطع حق المالك عن الساجة اذا بنى حولها اما اذا بنى عليها
فلا ينقطع وعند الشافعي لا ينقطع كيفما كان فيهدم البناء ويأخذ الساجة وعندنا

ينقطع حقه مطلقا في الصحيح لان في قلعه ضررا بالغاصب وفي الذخيرة هذا اذا كانت قيمة
البناء اكثر من قيمة الساجة واما اذا كانت قيمة الساجة اكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق
المالك عنها وانما ينقطع حق المالك بهذه الاشياء لانه استهلاك من وجه لفوات بعض
المقاصد وتبدل الاسم وحق الصنعة قائم من كل وجه فترجح على ما فات من وجه وقال
الشافعي لا ينقطع حق المالك عنها وهو رواية عن ابي يوسف غير انه اذا اختار اخذ العين
لا يضمنه النقصان عنده في الاموال الربوية لانه يفضي الى الربا وعند الشافعي يضمنه
وهو قول احمد لان الاوصاف تابعة للعين والملك يبقى ببقاء العين وهي باقية وعند
مالك انه يتخير بين التضمين واخذ العين بلا شيء وعن ابي يوسف انه ملكه يزول عن العين
ويملك الغاصب لكنه يباع فيوفي دين المغصوب منه يعني ما وجب له عليه بالغصب من
المثل او قيمته وان مات الغاصب فالمغصوب منه احق به من سائر الغرماء ثم
القياس ان يجوز الانتفاع به قبل اداء الضمان لانقطاع حق المالك وهو قول
زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة لكن الاستحسان ان لا يجوز لقوله عم في الشاة
المذبوحة المصلية بغير رضاء صاحبها اطعموها الاسارى اخرجه الدارقطني
افاد هذا الامر بالتصدق في زوال الملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء
ولو ذبح رجل شاة او خرق ثوبا بالعرض خرقا فاحشا ضمن القيمة اي قيمة الشاة او
او قيمة الثوب وسلم المالك المغصوب اليه اي الى الغاصب او ضمن الغاصب
النقصان واخذه المالك وكذا اذا قطع يد الشاة او رجلها لان هذه الاشياء اتلاف
من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل وبقاء بعضها وهو اللحم
وفوات بعض المنفعة في الثوب فيتخير بين التضمين وتركه له وبين التضمين نقصانه
واخذه وروي الحسن عنه انه ليس له ان يضمنه النقصان اذا اخذ اللحم لان الذبح و
السلخ زيادة فيها والاول وهو الظاهر ولو كانت الدابة غير مأكولة اللحم يضمن قاطع

الطرف جميع قيمتها لان الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف العبد حيث يضمن
نصف قيمته مع اخذه وفي خرق اليسير ضمن الخارق نقصانه يعني مع اخذ عينه وليس له
غير ذلك لان العين قائمة من كل وجه وانما دخله عيب فنقص به فكان له ان يضمنه
النقصان واختلفوا في حد الخرق الكثير واليسير فقيل ما اوجب نقصان ربع القيمة فما
فوقه فاحش وما دونه يسير وقيل الفاحش ما ينقص به نصف القيمة لاستواء الهالك
والقائم فيتخير المالك بين ان يميل الى الهالك او القائم والصحيح ان الفاحش ما يفوت
به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت
به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان في المنفعة ولو غرس رجل او بنى
في ارض الغير قلعا اي الغرس والبناء ورد الارض الى صاحبها لقوله عليه السلام ليس لعرق
ظالم حق اي لذي عرق ظالم ووصف العرق بالظالم بصفة صاحبه وهو الظلم مجازا كما يقال
صام نهاره وقام ليله وان انقصت الارض بالقلع اي بقطع الشجر والبناء ضمن
صاحب الارض له اي للغاصب البناء حال كونه مقلوعا اي والغرس حال كونه مقلوعا
فيكونان له لان فيه نظرا لهما ودفع الضرر عنهما وانما يضمن قيمته مقلوعا لانه مستحق
القلع وكيفية معرفتها ان تقوم الارض بها والبناء او الشجر المستحق قلعه وتقوم الارض
وحدها ليس فيها البناء والغرس فيضمن فضل ما بينهما ... ولكن بهذا ليس ضمان
القيمة مقلوعا بل هو ضمان القيمة قائما مستحق القلع وانما يكون ضمان القيمة مقلوعا
ان يقوم البناء والغرس مقلوعا موضوعا في الارض بان يقدر الغرس حطبا او
البناء اجرا والبناء حجارة مكومة على الارض فيقوم وحده من غير ان يضم الى الارض
فيضمن له قيمة الحطب والحجارة المكومة دون المبنية ويكون البناء والغرس له
اي لصاحب الارض وان صبغ اي الغاصب الثوب الذي غصبه او لت اي خلط
السويق اي الذي غصبه بسمن فللمالك الخيار ان شاء ضمنه اي الغاصب قيمة الثوب

ابيض

ابيض وضمن مثل السويق ان شاء اخذهما اي السويق والثوب وغرم اي المالك
للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب والسمن في السويق وعند الشافعي يؤمر الغاصب
بقلع الصبغ بالغسل بقدر الامكان ويسلم وان انتقص قيمة الثوب بذلك
فعليه ضمان النقصان وبه قال احمد وعن الشافعي يشتركان ويقسمان الثمن
على قيمة الثوب والصبغ لانه مال متقوم كالثوب قلنا الصبغ مال متقوم كا
لثوب وجنايته لا يسقط تقوم ماله فيجب صيانة تقوم حقهما ما امكن و
كان لصاحب الثوب اولى بالتخيير لانه صاحب الاصل والاخر صاحب الوصف
وهو قائم بالاصل وكذا السويق اصل والسمن تبع فيتخير صاحبه لعدم تميزه و
ما روي عن الامام ان السواد نقصان وعندهما زيادة كالحمرة والصفرة
فهو اختلاف العصر والزمان فان بني امية في زمانه كانوا يمتنعون من
لبس السواد وفي زمانهما بنو العباس كانوا يلبسون السواد فاجاب كل
على ما شاهد ولهذا لم يتعرض الشيخ لذكرهما ولا للون الصبغ لان من
الثياب ما يزداد بالسواد ومنها ما ينقص كذا منها ما يزداد بالحمرة والصفرة
ومنها ما ينقص فلا معنى للتقيد باللون دون اللون بل يعتبر فيه النقصان
حقيقة والله اعلم

فصل في التصرفات الغاصب في المغصوب وغيره

لو غيب بالعين المغصوبة اي الغاصب اذا غيب المغصوب وضمن قيمته للمالك
ملكه لان المالك ملك البدل كله فوجب ان يزول ملكه عنه كيلا يجتمع
البدلان في ملك واحد وعند الشافعي لا يملكه لانه محض عدوان فلا يكون سببا للملك
والقول في القيمة اي قيمة المغصوب للغاصب مع يمينه لانه منكر والبينة
للمالك لانه مدعي فان ظهر المغصوب بعد ذلك والحال ان قيمته اكثر من الذي
ضمن الغاصب والحال انه قد ضمن بقول المالك او ببينة اي او ضمن ببينة المالك

او ضمنه بنكول الغاصب فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك
لانه رضي به وتم ملكه برضاه حيث سلم له ما ادعاه وان كان قد ضمنه قيمته غاصب
بنكول بيمين الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء مضى الزمان وان شاء اخذ
المغصوب من الغاصب ورد العوض الذي اخذ من الغاصب
لعدم تمام الرضاء بهذه المقدار في الضمان ولو ظهر المغصوب وقيمته
مثل ما ضمنه به او اقل في الصحيح وهي ما اذا ضمن بقول الغاصب مع يمينه
فالكرخي لا خيار له لانه تم عليه ماليته ملكه بكماله وفي ظاهر الرواية
يثبت له الخيار وهو الاصح وان باع الغاصب المغصوب فضمنه المالك
قيمته نفذ بيعه وان حرره اي وان حرر الغاصب العبد المغصوب ثم
ضمنه المالك لا ينفذ عتقه والفرق ان ملك الغاصب ناقص لانه يثبت
مستندا او هو يكفي لنفوذ البيع دون العتق الا ترى ان البيع ينفذ من
المكاتب بل من المأذون دون عتقه وزوائد المغصوب سواء كان متصلة
كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن امانة في يد
الغاصب فيضمن بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وقال الشافعي
عليه الضمان مطلقا لوجود الغصب وبه قال احمد ولنا ان سبب الضمان
اخراج العين من ان يكون منتفعا بها في حق المالك ولم يوجد الا اذا
ما بقوة حق كالتعدي في المنع بعد طلب وما نقصت الجارية من الولادة
مضمون على الغاصب ولكن يجبر النقصان بولدها ان كان في قيمته وفاء به
فما ذن من الغاصب وان لم يكن وفاء به يسقط بحسابه وقال زفر والشافعي
لا يجبر النقصان بالولد لانه ملكه فكيف يجبر ملكه بملكه ولنا ان سبب النقصان
والزيادة وجد وهو الولادة لانها فوات جزء من مالية الام وحدوث مالية
او جبت

لانه لم يكن في يد المالك حيث يزيل فلم يتحقق تفويت اليد فلا يصير غصبا فلا ضمان الا بالتعدي اه زيلعي

لان الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع اجزائها وقد فاتت اجزاء مضمون منها فيكون مضمونا عليه كما لو فاتت كلها اه عناية

الولد فاذا صار بالا نقدام ظهور النقصان به فانتفى الضمان ولو زنى الغاصب
بمغصوبته فردها اي الى مالكها فحبلت فماتت عند المالك بالولادة اي بسببها ضمن
الغاصب قيمتها يوم علقت ولا تضمن الحرة لانها لا تضمن بالغصب في حق
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن الامة ايضا الا نقصان الحبل لان الرد قد صح
مع الحبل ولكنها تعيبت بالحبل فيجب عليه نقصان العيب ثم هلكت بعد ذلك
بسبب حادث في يد المالك فلا يبطل به الرد ولا يضمنه الغاصب الا النقصان
وله انه لم يردها كما اخذها لانه اخذها ولم ينعقد فيها سبب التلف
وردها وفيها ذلك فلم يصح الرد بخلاف الحرة لانها لا تضمن بالغصب حتى نقول
يبقى ضمان الغصب بعد فساد الرد ولا يجب ردها اصلا فافترقا ومنافع الغصب
بالرفع عطف على قوله ولا يضمن الحرة اي ولا يضمن منافع الغصب صورته اذا غصب
عبدا فجاز شهرا او امسكه شهرا ثم رده الى المالك لا يضمن منافع الشهر عندنا وكذا اذا
غصب مسكنا فسكن ورده ونحو ذلك وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد يضمن لانها
مال متقوم مضمونة بالعقود كالاعيان ولنا ان عمر وعليا حكما بوجوب قيمة
الولد المغرور وحريته والجارية برد مع عقرها على المالك ولم يحكما بوجوب شيء من
منافع الجارية والاولاد مع علمهما ان المستحق يطلب جميع حقه وان المغرور كان
يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك واجبا لما سكتا عن بيانه لوجوبه علمهما
في الشارح الاسرار المنافع لا تضمن بالغصب سواء صرفها الى نفسه او عطلها على
المالك وقال الشافعي يضمن في الحالين وقال صدر الاسلام البزدوي في شرح الكافي
ليس على الغاصب في ركوب الدابة وسكنى الدار اجر وهو مذهب علمائنا ولا
يضمن اي الغاصب خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف لعدم تقومهما في حقه وضمن المتلف لو كان
اي الخمر والخنزير لذمي لانه مال متقوم في حقه وقد امرنا ان نتركهم وما يدينون و

الشافعي لا يضمنهما ايضا لانهما غير متقومين في حق المسلم فوجب ان يكونا في حق الذمي كذلك

لانهم اتباع لنا في الاحكام وعلى هذا الخلاف اذا اتلفهما في ذمي ثم تجب عندنا على المسلم

قيمتهما وان كانت من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تمليكه وتملكه اياها بخلاف

الذمي اذا استهلك خمر الذمي حيث يجب مثلها لقدرته عليه ولو سلم الطالب بعد ما قضي له

بمثلها فلا شيء على المطلوب لان الخمر في حقه ليست بمتقومة فكان باسلامه مبرئا له

عن الخمر وكذا لو اسلما او اسلم المطلوب وحده او اسلم المطلوب ثم الطالب بعده

وقال ابو يوسف لا يجب شيء وهو رواية عن ابي حنيفة وقال محمد يجب عليه قيمة الخمر وهو رواية

عن ابي يوسف وان غصب خمرا من المسلم فخللها بان نقلها من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس

او غصب جلد ميتة فدبغه بما له قيمة كالعفص والقرظ ونحوهما فللمالك اخذهما اي

الخل والجلد المدبوغ ورد المالك الى الغاصب ما زاد الدبغ في الجلد ويأخذ الخل بغير شيء

والفرق ان التخليل تطهير لها بمنزلة الغسل للثوب النجس فيبقى على ملك المغصوب منه

وبالدباغ اتصل بالجلد مال متقوم كالصبغ في الثوب فلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد

ويعطيه ما زاد الدباغ فيه وطريق معرفته ان ينظر الى قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ والى قيمته

مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وان اتلفهما اي ان اتلف الغاصب الخل والجلد المدبوغ

بعد الدباغ قبل ان يردهما الى صاحبهما ضمن الخل فقط اي لا يضمن الجلد المدبوغ عند ابي حنيفة

وقالا يضمن قيمة الجلد المدبوغ ايضا ولو مدبوغا بالاستهلاك كما في مثله الخل ثم يعطيه ما زاده

ما زاد الدباغ فيه بخلاف الهلاك في يد الغاصب لانه لم يوجد منه التفويت وكذا الوديعة فيه

بشيء لا قيمة له يضمنه بالاستهلاك دون الهلاك وله ان ماليته وتقومه حصلت بفعل

الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد

الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع للصنعة في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه

ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار كما اذا هلك بغير صنعه بخلاف ما اذا دبغه بشيء لا قيمة له لان

العنفقة

العنفقة فيه لم يبق حقا للغاصب بعد الاتصال بالجلد ولو كان قائما فاراد المالك ان يترك

على الغاصب ويضمنه قيمته فيما اذا دبغ بشيء متقوم ليس له ذلك بالاتفاق في

قيل بهما اذ ذلك فيضمنه مثل قيمة الجلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما في الا

ستهلاك قيل قيمة الجلد ذكيا غير مدبوغ ولو دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس

فهو لمالكه مجانا لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا

وقيل طاهرا غير مدبوغ والاكثرون على الاول ولو جعل الغاصب الجلد فروا او جرابا او زقا لم يكن

للمغصوب منه عليه سبيل ثم ان كان الجلد ذكيا وجب عليه قيمته يوم الغصب وان كانت الجلد

ميتة فلا شيء عليه ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيه قيل عند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه

بالخلط بما له استهلكه فصار كالجلد اذا استهلكه بعد الدباغ باتخاذ الفرو او غيره وعندهما اخذه

المالك واعطاه ما زاد الملح فيه بان يعطيه مثل وزن الملح من الخل ولو خللها

بصب الخل فيها قيل يكون للغاصب بغير شيء عند ابي حنيفة سواء صارت خلا من ساعتها او بعد

الضمان عليها وعندهما ان صارت خلا من ساعتها فكما قال ابو حنيفة وان صارت بعد زمان

كان الخل بينهما على قدر حقهما ولو كسر معزفا لمسلم اسم آلة اللهو كالدف والبربط وغيرهما او

ارق السكر بفتحتين وهو نقيع رطب اذا غلا واشتد او ارق منصفا وهو العصير الذي طبخ وذهب

نصفه وغلا واشتد ضمن عند ابي حنيفة قيمته بغير اللهو لانه اتلف مالا ينتفع به من وجه سوى

التلهي فيضمن قيمته من ذلك الوجه كاستهلاك الامة المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة

والديك المقاتل والعبد الخصي وقال القدوري في شرح المختصر الكرخي وقال ابو حنيفة اذا كسر رجل

بربطا او طبلا يضمن قيمته خشبا منحوتا وذا المنطق عن ابي حنيفة يضمن قيمته خشبا مخلفا انما

الذي يحرم منه التاليف وقال الفقيه ابو الليث وكانوا يقولون ان معنى قول ابي حنيفة انه

يضمن قيمته انه اشترى لشيء اخرى سوى اللهو فينظرون ان انسانا ان اراد ان يشتريه يجعله

وعاء للملح والغير فيه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك المقدار وقال فخر الدين قاضيخان على قول ابي حنيفة

يضمن قيمتها صالحة لغير المعصية ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع فيه القطن وفي البربط يضمن

قيمته قصعة تجعل فيها الثريد ونحو ذلك ثم قيل الخلاف في الدف وطبل الغزاة يضربان

للهو واما اللذان يضربان في العرس او للغزو فيضمن بالاتفاق وقال امام عتابي في

شرح جامع الصغير ولو كانت طبل الصيد او الطبل الحاج او الطبل العيد اودفا للعب

به الصبي في البيت ليضمن بالاتفاق انتهى واما في السكر فيجب قيمته وكذا كل مسكر لا

المثلث لان المسلم ممنوع عن تملك عينه وان اجاز فعله وعندهما لا يضمن بهذا

لا ليتاوا لانها معدة للمعصية فيسقط تقومها كالخمر وبه قالت الثلاثة والفتوى

على قولهما لكثرة فساد الناس حتى قالوا الرواية عن الاصحاب انه يهدم البيت على

من اعتاد الفسق وانواع الفساد وقالوا ايضا لا باس بالهجوم على بيت المفسدين

وقد هجم عمر على نائحة في بيتها ثم ضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا امير

المؤمنين قد سقط خمارها فقال انها لا حرمة لها وفي شرح المختصر الكرخي لو امكن

سوال على نصارى في صليبا ضمن قيمته صليبا لانا امرنا تركهم على هذا الصنع فصار كالخمر التي

هم مقروفين عليها وفي الغاية قال اصحابنا ان الذمي يمنع من كل شيء يمنع منه

المسلم الا في شرب الخمر واكل الخنزير لانا امرنا بالايمان وصح بيع هذه الاشياء

اي المعزف والسكر والمقو على اصل ابي حنيفة خلافا لهما ومن ام ولد او غصب مد

برة فماتت عنده ضمن قيمة المدبر لا ام ولد عند ابي حنيفة وقالا يضمن ام الولد ايضا

عندهما كالمدبر وعنده غير متقومة بخلاف المدبر وبقولهما قالت الثلاثة وقيمة

ام الولد ثلث قيمة القن وقيمة المدبر قيل ثلث قيمة القن وقيل نصف قيمة

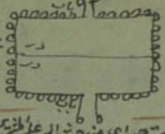
القن وقد مر تحقيقه في البيع الفاسد والله اعلم **كتاب الشفعة** في بيان احكام

الشفعة وهي في اللغة من الشفع وهو بضم ضد الوتر من شفع الرجل اذا كان

فردا فصار له ثان والشفيع والشفيع الذي يضم الى ملكه فلذلك

يسمى شفعة





يسمى شفعة وفي الشرع هي اي الشفعة تملك البقعة جبرا اي من حيث الجبر على المشتري

بما قام بالذي بالثمن الذي قام عليه اي على المشتري وقيل هي ضم المشتراة الى عقار الشفيع

بسبب الشركة والجوار وهذا احسن وتجب الشفعة والمراد من الوجوب الثبوت للخليط

وهو الشريك الذي لم يقسم في نفس المبيع وهذا بالاجماع لما روي جابر ان النبي عم قضى بالشفعة في

كل شركة لم تقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك وان باعه

فلم يؤذنه به فهو احق به رواه مسلم وابو داود والنسائي ثم يجب للخليط في حق المبيع وهو الذي قسم

وبقي له حق شركة في حق العقار كالشرب بكسر الشين والطريق بشرط ان يكونا خاصين وهو ان يكون

النهر لا تجري فيه السفن والطريق الذي لا ينفذه اشار اليه بقوله الخاص اي كل واحد من الشرب و

الطريق خاصا حتى انهما لو كانا عامين لا يستحق بهما الشفعة وقال الشارح والشرب الخاص عند ابي حنيفة

ومحمد ان يكون نهرا صغيرا لا تجري فيه السفن وان كان كبيرا تجري فيه السفن فليس بخاص فاذا بيع ارضا

من الاراضي التي تسقى منها لا يستحق اهل النهر الشفعة بسبب الشرب والجار احق منهم بخلاف النهر الصغير و

قيل اذا كان لا يحصون فهو كبير وان كانوا يحصون فهو صغير وعليه عامة المشايخ لكن اختلفوا في حد ما

يحصى وما لا يحصى فبعضهم قدر ما لا يحصى بخمسمائة نفر وبعضهم بمائة وبعضهم اربعين

وعن ابي يوسف الخاص ان يكون النهر يسقى قراحان او ثلاثة وما زاد على ذلك فهو عام وقيل هو مفوض

الى راي المجتهدين في كل عصر فان راوهم اهل النهر كثيرا فهو كثير وان راوهم قليلا فهو قليل واصحه

الاقاويل ثم تجب الشفعة بعد ذلك للجار الملاصق وهو داره الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه

في سكة اخرى وقال الشافعي لا شفعة بالجوار لقول جابر ان النبي عم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وبه قال مالك واحمد ولنا قوله عم جار

الدار احق بالدار من غيره رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقال عم الجار احق بسقبه ما

كان رواه احمد والنسائي وابن ماجة ويروى بالسقبه وكلاهما بمعنى واحد وهو القرب وقد

روي هذا تفسيرا مرفوعا ثبت النبي عم للجار لحقه قربه فيتحقق الشفعة وحديث جابر معناه

والثاني فيه المعنى المفاوتة بدائه

لا تجب للجار بقسمة الشركاء لانهم احق منه وحقه متاخر عنا حقهم ولذا لم يجعل الثو فيوق

بيني الاحاديث والشريك الجشية موضوعة على الحائط ووضع الجذوع على الحائط

لجار فلا يسقط يستحق الشفعة الا بعد الشريك في نفس المبيع والشركة في حق المبيع

لان الشركة المعتبرة هي الشركة في العقار لا في المنقول والجشبة المنقولة وبوضع

الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في الدار وكذا بالشركة في الجذوع لا يكون شريكا فيها

لكنه جار ملازق لوجود اتصال بقعة احدهما ببقعة الاخرى فيستحق الاخرى شفعة

على انه جار ملازق ولا يترجح بذلك على غيره من الجيران وكذا اذا كان بعض الجيران

شريكا في الجدار لا يتقدم على غيره من الجيران لان الشركة في البناء المجرد بدون

الارض لا يستحق بها الشفعة ولو كان البناء او المكان الذي عليه البناء

مشتركا بينهما كان هو اولى من غيره من الجيران كما قال الكرخي في مختصره الشفعة

تستحق عند اصحابنا جميعا بثلاثة معان الشركة فيما وقع عليه البيع في نفسه

او الشركة في حقوق ذلك او بالجوار فالاقرب فالاقرب وتفسير ذلك في دار بين قوم

فيها منازل لهم فيها شركة بين بعضهم وفيها ما هي مفردة لبعضهم وساحة

الارض مرفوعة بينهم يتطرقون من منازلهم فيها وباب دار التي فيها المنازل

في زقاق غير نافذ فباع بعض الشركاء في المنزل نصيبه من شريكه او من رجل اجنبي

من الطرق في الساحة فالشريك في المنزل احق بالشفعة من الشريك في الساحة

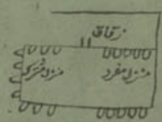
ومن الشريك في زقاق الذي فيه باب الدار فان سلم الشريك في المنزل الشفعة فالشريك

في الساحة احق بالشفعة وان سلم الشريك في الساحة فالشريك في الزقاق الذي لا

منفذ له الذي يشرع فيه باب الدار احق بعده بالشفعة من الجار الملاصق وجميع

اهل الزقاق الذي طريقهم فيه الشركاء في الشفعة من كان في ادناه واقصاه في

ذلك سواء فان سلم الشركاء في الزقاق فالجار الملاصق ممن لا طريق له في الزقاق



بعد هو

بعد هؤلاء احق وليس لغير الملاصق من الجيران الشفعة ممن لا طريق له في الزقاق انتهى

وكلمة على في قوله الشفعة على عدد رؤوس يتعلق بقوله وتجب للخليط اي وتجب على

عدد رؤوس وقال الشافعي على قدر سهامهم وبه قال مالك واحمد اذا كانت الدار

بين ثلاثة لاحدهما نصفها وللاخر ثلثها ولاخر سدسها فباع صاحب

السدس سدسه فطالب الدار بالشفعة فانها يقسم بينهما انصافا وعنده اثلاثا

اخماس لصاحب النصف وخمسان لصاحب الثلث لان الشفعة من المرافق

الملك فانشبه الربح ولنا ان العلة اتصال الملك وقليله في ذلك ككثيره فيكون ما باع صاحب

بينهما نصفان والباء في قوله بالبيع يتعلق بقوله تجب ايضا اي تجب بهذا الى ان

السبب الوجوب الشفعة البيع اعني بيع الدار المشفوعة بكذا قال بعضهم والصحيح ان

السبب هو اتصال الاملاك على اللزوم والبيع شرط فعلى التقدير تجب الشفعة بعقد بيع

اي بعد وجوده والمراد بالبيع الصحيح فان البيع الفاسد لا تجب فيه الشفعة لان قبل القبض

لا يفيد الملك وبعده مستحق الفسخ فايجابها تقرير للفساد فلا الا اذا سقط الفسخ فح

وجبت لزوال المانع وفيه قيل اخر وهو ان يكون خاليا من خيار البايع لانه يمنع خروج

المبيع عن ملكه حتى لو سقط وجبت وخيار المشتري غير مانع لانه لا يمنع خروج المبيع عن ملك

البايع وكذلك خيار الرؤية والعيب لا يمنعان وتستقر الشفعة بالاشهاد لانها

حق ضعيف فلا بد من طلب المواثبة والاشهاد على الطلب وتملك الشفعة بالاخذ اي با

خذ الدار المشفوعة بالتراضي بان سلمها المشتري برضاه او بقضاء القاضي من غير اخذ

لانها ملك المشتري قد تم فلا ينتقل الى الشفيع الا بما ذكرنا وفائدته انه اذا مات الشفيع بعد

الطلبين قبل التسليم او الحكم لا يورث عنه ولو باع داره التي استحق بها الشفعة بطلت الشفعة

ولو بيعت دار بجنبها لا يستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها وهي باب طلب الشفعة في بيان

احكام طلب الشفعة وبيان كيفية الطلب فان علم الشفيع بالبيع اي بيع الدار المشفوع

اشهد على انفسهم على الفور من غير تاخير ولا سكوت في مجلس علمه على الطلب لانه سكوت بعد العلم
يدل على الرضاء بجوار الجار الحادث ومعاشرته فتبطل الشفعة ولو اخبر بكتاب والشفعة في اوله
او وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بطلت الشفعة كما اذا كان ذلك بعد علمه بالمشتري والثمن
فان اخبر بحضرة الشهود يشهدهم على الطلب والا يطلب من غير اشهاد لان هذا الطلب
صحيح من غير الاشهاد وشرط ان يكون متصلا بالعلم كما هو في المشائخ وهو مروي عن محمد وعنه
انه لا يبطل ما لم يقم عن المجلس كالمخيرة وبهذا اخذ الكرخي ولو قال بعد ما علم بالبيع الحمد لله او
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله لا تبطل الشفعة على هذه الرواية وكذا لو قال
من ابتاعها او بكم بيعت وكذا لو قال خلصني الله تعالى ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه الطلب
الشفعة في الحال ولا يجب عليه طلب حتى يخبر بها رجلان غير عادلين او واحد عدل عند ابي حنيفة
او رجل وامرأتان وعندهما يجب عليه الاشهاد اذا اخبره واحد حرا كان او عبدا صغيرا
كان او كبيرا اذا كان الخبر حقا واذا لم يشهد بطلت الشفعة ولو اخبر المشتري بنفسه يجب
الطلب بالاجماع كيفما كان لانه خصم فيه والعدالة غير معتبرة في الخصم ثم اشهد على البائع
لو كان المبيع في يده او اشهد على المشتري لو كان المبيع في يده او اشهد عند العقار
وهذا طلب تقرير وما ذكرنا من الطلب المواثبة وكيفيته ان يقول ان فلانا باع هذه
الدار ويذكر حدودها الاربعة وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ومدة هذا الطلب مقدرة بحيث يتمكن من الاشهاد مع القدرة
على هؤلاء الثلثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطلت الشفعة وان قصد الابعد من هؤلاء
وترك الاقرب فان كانوا جميعا في مصره جاز استحسانا وان كان بعضهم في مصره وبعضهم في الآخر
في مصر الآخر او في الرستاق وقصد الابعد وترك الذي في مصره بطلت الشفعة وان
اشهد وعند طلب المواثبة على البائع بان كان حاضرا وعلى المشتري او عند العقار يكفيه لانه
ذكر ويقوم مقام الطلبين ذكره شيخ الاسلام وبقي طلب الثالث وهو طلب الاخذ

لان سكوته ان يكون دليل الرضاء بعد العلم بها كالبكر لا يكون سكوتها رضاء الا اذا كان بعد العلم بالزوج زيلعي

15

والتملك المشار اليه بقوله ثم لا تسقط الشفعة بالتاخير اي بالتاخير طلب الاخذ بعد ما
استقرت الشفعة بالاشهاد عند ابي حنيفة وعند محمد ان اخر هذا الطلب شهرا من غير عذر
بطلت الشفعة وبه قال زفر وهو رواية عن ابي يوسف وفي العيون وبعضنا افتى به
وعنه انه قدر بثلثة ايام وعن ابي يوسف اذا ترك المحاكمة والمرافعة الى القاضي في زمان يقدر
على ذلك بطلت وعند الشافعي في الجديد واحمد في رواية تبطل بالتاخير ولو بلا عذر وعند مالك
تبطل بمضي سنة والفتوى على قول ابي حنيفة انها لا تبطل ابدا حتى يسقطها بلسانه لانه
حق قد ثبت بالطلب فلا تبطل بالتاخير كسائر الحقوق ولو كان التاخير بعذر مرض او
حبس او عدم القاضي يرى الشفعة بالجوار في بلدة لا يسقط بالاجماع وان طالت المدة
فان طلب الشفيع الشفعة عند القاضي سأل القاضي المدعى عليه وهو المشتري عن الدار
التي يشفع بها الشفيع هل هي ملك الشفيع ام لا فان اقر المشتري بملك الشفيع ما يشفع به او
نكل المشتري عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع اي اقام بينة انها ملكه ثم سأله
اي سأل القاضي المشتري عن الشراء فيقول له اشتريت ام لا فان اقر المشتري به اي بالشراء
او نكل عن اليمين بعد ما انكر او برهن الشفيع اي اقام البينة على الشراء قضى القاضي
بها اي بالشفعة المثبتة عنده والواجب هنا ان يسأل القاضي اولا من المدعي عن موضع
الدار من مصر ومحلة وحدودها لانه ادعى فيها حقا فلا بد ان تكون معلومة فان بين ذلك
سأل هل قبض المشتري الدار ام لا لانه اذا لم يقبضها لا تصح دعواه على المشتري حتى يحضر
وهو البائع فان بين ذلك سأل من طلب تقرير كيفما كان وعن من اشهد فان بين
ذلك كله تمت دعواه ثم اقبل على المدعى عليه فسأله عن الدار التي يشفع بها هل هي ملك الشفيع
ام لا فان اعترف ثبت ذلك باعترافه وان انكر كلف القاضي الشفيع اقامة البينة على انها
ملكه لان ما يشفع به وعند زفر يقضي بظاهر اليد وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وهو قول
الشافعي لان اليد دليل الملك ظاهرا ولنا ان الظاهر يكفي للدفع دون الالزام فان
على الغير

عجز عن البينة وطلب يمينه استحلف المشتري بالله ما يعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع
به عند ابي يوسف وعند محمد يحلف على البتات فان نكل او قام الشفيع بينة او قر به
المشتري بذلك ثبت ملك الشفيع في الدار التي يشفع بها وثبت السبب وبعد
ذلك يسأل القاضي المدعى عليه فيقول له هل اشتريت ام لا فان انكر الشراء قال
للشفيع اقم البينة انه اشترى فان عجز عن اقامة البينة وطلب يمين المشتري
استحلف بالله ما اشترى او بالله ما استحق عليه في هذه الدار شفعة من الوجه الذي
ذكره فهذه تحليف على الحاصل وهو قول ابي حنيفة ومحمد والاول على السبب وهو قول ابي يوسف
فان نكل او اقر او قام للشفيع بينة قضى بها لظهور الحق بالحجة ولا يلزم الشفيع احضار
الثمن وقت الدعوى ويجوز له المنازعة وان لم يحضره اي مجلس القاضي وعن محمد
لا يقضي بها حتى يحضره الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة احترازا عن توى الثمن وجه
الظاهر انه لا يجب عليه الا بعد القضاء ولهذا قبل القضاء غير واجب عليه فلا يطالب به وعند الشافعي
حتى ينتظر الى ثلث ايام وعند مالك واحمد يومين فان حضر والا فسخ فان قال ليس عندي
ثمن او احضره غدا وما اشبه ذلك تبطل الشفعة لانه دل على الاعراض وعند الثلاثة
لا بد انما يلزم الشفيع احضار الثمن بعد القضاء اي بعد قضاء القاضي بالشفعة لما ذكرنا
وخاصم الشفيع البائع لو كان المبيع في يده لان له يدا محقة اصالة فكان خصما كالمالك
بخلاف المودع والمستعير ونحوهما لان يدهم ليس باصالة فلا يكون خصما ولا يسمع
القاضي بينته حتى يحضر المشتري لان كل منهما في المبيع حقا للبائع اليد وللمشتري الملك و
الشفيع يتعرض لحقين جميعا فلا بد من حضورهما فيفسخ البيع بمشهده اي بمشهد
المشتري اي بحضوره بخلاف ما بعد القبض حيث لا يشترط حضور البائع لان العقد
انتهى بالتسليم فصار البائع اجنبيا عنهما والعهدة وهي ضمان الثمن عند الا
ستحقاق على البائع عندنا وقالت الثلاثة على المشتري والاصل في ذلك ان حقوق

العقد تر

١٧

العقد ترجع الى المالك عندهم والى العاقد عندنا والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم
المبيع الى الموكل لان الوكيل هو العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق فيكون متوجها عليه
الا ان يسلم الدار الى الموكل فيخرج عن الخصومة وعند الثلاثة الخصم هو الموكل ابتداء ولان
الوكيل بمنزلة [illegible] وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة
منه اي من العيب بالاجماع لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فيثبت فيها الخيار كما في الشراء
ولا يسقط برؤية المشتري وبشرط براءته لان المشتري ليس بنائب عنه فلا يسقط
حقه باسقاط المشتري وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فالقول للمشتري
لانه منكر لان الشفيع يدعي استحقاق الاخذ عند نقد الاقل والمشتري ينكر ولا يتحالفان
لان التحالف عرف بالنص فيما اذا وجد الانكار من الجانبين والمشتري لا يدعي على الشفيع
شيئا فلا يكون الشفيع منكرا فلا يكون في معنى ما ورد به النص فامتنع القياس وان برهنا
اي وان اقام كل واحد منهما البينة على الدعواه فللشفيع اي فالبينة بينة الشفيع عندهما و
عند ابي يوسف البينة بينة المشتري لانها تثبت الزيادة وعند الشافعي واحمد لتهاترتا
والقول للمشتري لانه منكر وعن احمدهما يقرع وعند مالك يحكم بالاعدل والا باليمين ولهما
ان بينة الشفيع ملزمة وبينة المشتري غير ملزمة لان الشفيع لو ترك بتركه فكان
الملزوم اولى ولو ان ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه والحال انه لم يقبض الثمن
اخذها اي الشفعة الشفيع بما قال البائع لان الامر ان كان كما قال البائع فالشفيع
ياخذ به وان كان كما قال المشتري يكون حطا عن المشتري بالدعواه الاقل وحط البعض يظهر
في حق الشفيع فياخذ به ولو كان ما ادعاه البائع اكثر مما ادعاه المشتري تحالفا وايهما
نكل ظهر ان الثمن ما قال الاخر فيأخذها الشفيع بذلك وان فسخ القاضي العقد بينهما ياخذ
الشفيع بما يقول له البائع وان قبض البائع الثمن في مسئلة المذكور اخذ الشفيع بما قال
المشتري ان اثبت ذلك بالبينة وبيمينه ولا يلتفت الى قول البائع لانه باستيفاء الثمن [illegible]

انتهى العقد وصار البائع كالاجنبي وعند الثلثة يأخذ بقول المشتري هنا ايضا وحط
بعض الثمن يظهر في حق الشفيع حتى يأخذها بما بقي لان الحط يلتحق باصل
العقد صار الباقي هو الثمن وعند زفر لا يظهر ولا يسقط عن المشتري بل عليه الثمن المسمى
وقد مر اصل هذا في كتاب البيوع لا يظهر حط الكل اي كل الثمن يعني لو حط البائع كل الثمن
عن المشتري لم يسقط عن الشفيع بالاجماع لانه يصير بيعا بلا ثمن وانه باطل ولا يظهر
ايضا الزيادة على الثمن بعد عقد البيع حتى لا يلزمه الزيادة بالاجماع لان في اعتبارها ابطال
حق الحاق الضرر به وهو لا يجوز وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها اي
الدار الشفيع بقيمته اي بقيمة ذلك العرض او العقار واخذها بمثله اي مثل ذلك العوض
لو كان مثليا اي من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعددي المتقارب كما في
الضمان العدوان واخذها الشفيع بحال اي بثمن حال لو كان الثمن مؤجلا او
بان كان المشتري اشتراها الى اجل ويصبر الشفيع عن الاخذ حتى يمضي الاجل المضروب
بين البائع والمشتري فيأخذها بعد ذلك رحمه الله تعالى زفر ومالك والشافعي واحمد في القديم له
ان يأخذها في الحال بثمن المؤجل لان الشراء وقع به ولنا ان الاصل في الثمن ان يكون حالا
وانما يؤجل بشرط ولا شرط في حق الشفيع ثم لا بد من الطلب في الحال ان يصبر الى حلول الاجل
حتى لو سكت ولم يطلب في الحال بطلت شفعته عندهما وعند ابي يوسف لا تبطل بالتأخير
الى حلول الاجل لان الطلب ليس بمقصود لذاته بل للاخذ وهو لا يتمكن عنه في الحال
فلا فائدة في الطلب في الحال ولهما ان حق قد ثبت بالبيع ولهذا له ان يأخذ بثمن حال
ولولا الحق ثابت لما كان له ذلك والسكوت عن طلب بعد ثبوت حقه تبطل الشفعة واخذ
ها بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وصورته اشترى ذميا من ذمي عقارا
بخمر وخنزير وان كان الشفيع ذميا اخذه بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان هذا البيع صحيح
فيما بينهم فاذا صح ترتب عليه احكام البيع مثل الشفعة ونحوها غير ان الذمي لا يتمكن

عليه تسليم

عليه تسليم الخمر فيأخذه بقيمتها لانها من ذوات الامثال والخنزير من ذوات القيم فيجب عليه قيمته
وان كان الشفيع مسلما وذميا اخذ كل واحد منهما نصف بما ذكرنا من قيمة الخمر ومثلها
ولو اسلم الذمي صار حكمه كحكم المسلم من الابتداء فيأخذها بالقيمة والمستأمن كا
الذمي في جميع ذلك واخذ قيمتهما اي قيمة الخمر وقيمة الخنزير لو كان الشفيع
مسلما لانه لا يقدر على تسليم المثل لكونه ممنوعا عن تمليكهما وتملكهما فيجب عليه
قيمتهما كما في الضمان عدوان واخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس لو بنى
المشتري على الارض المشفوعة او غرس فيها او كلفها الشفيع المشتري قلعهما اي
قلع البناء والغرس ويأخذ الارض فارغة وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع ولكنه
بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس وان شاء تركه وبه قال مالك و
الشافعي في قول وعن الشافعي واحمد ليس له قلعهما بل يأخذها بقيمتهما فقط وجه
الظاهر ان المشتري تصرف في الارض تعلق بها حق مؤكد للغير من غير تسليط من جهته فينقض
وان قلعهما اي البناء والغرس الشفيع فاستحقت الارض بعد ذلك فكلف المستحق الشفيع
بالقلع فقلعهما رجع الشفيع على المشتري بالثمن لانه تبين ان المشتري اخذ الثمن من
الشفيع بغير حق لان الارض لم تكن في ملكه ورد عليه الثمن فقط يعني لا يرجع بقيمة
البناء والغرس لا على البائع ان كان اخذها منه ولا على المشتري ان اخذها منه ومعناه
لا يرجع بما نقص بالقلع وعن ابي يوسف انه يرجع به لانه متمكن عليه فكان كالبائع و
المشتري وجه الظاهر وهو الفرق بينه وبين المشتري ان المشتري مغرور من جهة البائع
وتسليط عليه من جهته ولا غرور ولا تسليط للشفيع من جهة المشتري لان الشفيع اخذها
منه جبرا واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار بعد الشراء المشتري من غير صنع
احد او جف الشجر كذلك لانهما تابعان للارض حتى يدخلان في البيع من غير ذكر فلا يقابلهما
بلهما شيء من الثمن ولهذا يبيعها في هذه الصورة مرابحة بلا بيان بخلاف ما لو تلف

بعض الارض بغير حيث يسقط من الثمن بحصته لان الفايت هنا بعض الاصل هذا
اذا انهدم البناء ولم يبق له نقضه لا من الشجر شيء من حطب او خشب واما اذا بقي
شيء من ذلك فلا بد من سقوط بعض الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار يوم العقد
وعلى قيمة النقض يوم الاخذ واخذها بحصته العرصة ان نقض المشتري البناء
لانه صار مقصودا بالاتلاف والتبع اذا صار مقصودا يقابله شيء من الثمن
بخلاف الاولى لان الهلاك ثمة بآفة سماوية فاذا كان له حصة من الثمن
تقسم الثمن على قيمة البناء والارض يوم العقد عليهما بخلاف مسألة الاولى
ما اذا انهدم بنفسه وكان النقض باقيا حيث يعتبر فيها قيمة النقض يوم
الاخذ بالشفعة لانه صار له حصة بالحبس النقض الاجنبي البناء كالنقض
المشتري والنقض بكسر النون بمعنى المنقوض كالنكث بمعنى المنكوث وجاء
النقض بفتحها حسن له المشتري لان الشفيع انما ياخذه بطريق التبعية للعرصة
وقد زال التبع بالانفصال واخذها الشفيع بثمرها ان التاع اي ان اشترى
المشتري ارضا ونخلا وثمرا بان اشترط في البيع او اشترى ام رضا فيه الثمر
النخيل في يده اي في يد المشتري بعد الشراء لانه باتصاله خلقة صار تبعا منوجه
وان جزه بالذال المعجمة اي وان قطع المشتري الثمر فيما اذا اشتراه
بالثمر بالشرط سقطت حصته اي حصة الثمر من الثمن لانه لما دخل صار اصلا
وكذلك اذا هلك بآفة سماوية واما في الفصل الثاني فياخذ الارض والنخل
بجميع الثمن لان الثمر لم يكن موجودا عند العقد فلا يدخل عند الاخذ في البيع الا
تبعا فلا يقابله شيء من الثمن وكان الكيوف يقول ولا يحط عنه من الثمن في
الفصل الثاني ايضا ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب باب في بيان احكام ما
تجب الشفعة فيه وما لا تجب انما تجب الشفعة في عقار سواء كان مما يقسم او
مما لا يقسم

مما لا يقسم وقال الشافعي لا تجب فيما لا يقسم كالبير والرحى والحمام والنهر والطريق
والاصل فيه انها عنده لدفع الضرر القسمة فلا تتحقق الا فيما تقسم وعندنا لدفع الضرر
الجوار على الدوام والاختصاص لذلك بالمقسوم دون غيره وتحول الملك على
صيغة المجهول صفة لقوله عقار واحترز بقوله بعوض عما اذا ملك بالهبة فان الشفعة
لا تجب فيها وبقوله هو مال عما اذا ملك بعوض غير مال كالمهر والخلع والصلح عن دم عمد
وعتق ونحو ذلك فان الشفعة لا تجب في الاشياء ولا تجب الشفعة في عرض وفلك
وقال مالك في السفينة لانها تسكن كالعقار وعن احمد ومالك في رواية تجب
في المنقول ولنا ما روي ان عم قال لا شفعة الا في ربع او حائط ولا تجب في بناء
ونخل بيعا بلا عرصته لانهما منقولان وان بيعا مع الارض تجب تبعا لها
في العلو حيث يستحق بالشفعة وتستحق به الاسفل على انه مجاورته وذلك اذا
لم يكن طريقه طريق الاسفل وان كان طريقهما واحدا يستحق بطريق الشفعة على انه
خليط في الحقوق لان حق ... يبقى على الدوام وهو غير منقول فيتحقق به الشفعة
كالعقار ولا كذلك البناء والنخل فلا يستحق بهما الشفعة ولا تجب الشفعة في دار جعلت مهرا
بان تزوج عليها امرأة او جعلت اجرة بان استاجر بيتا ما بدار يدفعها اليه
عوضا الاجرة او جعلت بدل الخلع بان خالعها على دار دفعها او جعلت بدل الصلح عن
دم العمد او جعلت عوض عتق بان اعتق عبده على دار وعند الشافعي تجب فيها الشفعة
لان هذه الاعواض متقومة عنده وعندنا لا لان المتحقق لبدله المعقود ثبت بمال غير ان
الشارع جعلها مضمونة بالمال اما الخطر ها وللضرورة فلا تتعدى من موضعها ولا ضرورة في
حق ثبوت الشفعة فلا تكون متقومة في حقه او وهبت الدار بلا عوض مشروط في العقد ولو
شرط تجب لانها بيع انتهاء واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا
خلافا لمالك او بيعت الدار بخيار البايع لان خياره لا يخرجها عن ملكه او بيعت

بيعاً فاسداً لانه مستحق الفسخ ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء اي بناء المشتري فيها
لان حق البائع ينقطع به عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع فلا تجب فيها الشفعة و
يسترد بائع وينقض ما بناه المشتري لان حق البائع في الاسترداد آكد من حق
الشفيع وحقه لا يبطل ولهذا نقض البناء في البائع اولى ولابي حنيفة ان حق الاسترداد في
البيع الفاسد حق الشارع والبناء حق المشتري وحقه مقدم لحاجته والمشتري بنى
بتسليط البائع فلا يكون له نقضه او قسمت الدار بين شركاء لا تجب لجارهم
بقسمته لان القسمة فيها معنى الافراز ولهذا لا يجري الجبر فيها والشفعة لم تشرع الا في
المبادلة المطلق وهي المبادلة من كل وجه او سلمت الشفعة اي سلم الشفيع
الشفعة ثم رده الدار اي البائع بخيار الرؤية او بخيار الشرط كيفما كان ورده
بخيار عيب بقضاء القاضي لا تجب الشفعة ايضاً لانه فسخ من كل وجه فلا يمكن ان
يجعل عقداً جديداً فعاد الى قديم ملك البائع ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفسخ قبل
القبض او بعده وتجب الشفعة لو رده الدار بخيار عيب بلا قضاء قاض او بتقايلا
البيع لانه فسخ في حقهما لولايتهما على انفسهما وانه بيع جديد في حق الثالث لو
جود حد البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي والشفيع ثالث وعند بهما لا زيلعي
تجب لان الشفعة بطلت بتسليم والرد بالعيب بغير قضاء والاقالة والاقالة فسخ
العقد في حق المتعاقدين لانهما قصد الفسخ لقصد المتبايعين والله اعلم هذا باب ما يبطل
في بيان احكام ما تبطل به الشفعة وتبطل الشفعة بترك طلب المواثبة او بترك
طلب تقرير حين علم مع القدرة بان لم يسد احد فمه ولم يكن في الصلوة لانها تبطل
بالاعراض وترك طلبين او احدهما مع القدرة عليه دليل الاعراض وتبطل ايضاً با
الصلح اي بصلح المشتري الشفيع من الشفعة على عوض لانه اخذ الاعتياض عن حق
ليس بمال فيسقط حقه وعليه اي على الشفيع رده اي رد العوض لانه رشوة وتبطل

ايضا بموت

ايضا بموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب وقبله فلا يورث عنه وقال الشافعي لا تبطل
لانها حق الوارث يخلفه في حقوقه ولنا ان حق الشفعة حق تملك وهو قائم بالشفيع
فلا يبقى بعد موته ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وتبطل ايضاً ببيع الشفيع
ما يشفع به وهي الدار التي يشفع بها قبل القضاء اي قبل حكم الحاكم بالشفعة لزوال
السبب الاستحقاق ولا فرق بين ان يكون عالماً وقت بيع داره بالشراء
او لم يكن عالماً لانه لا يختلف في الحالين فصار كتسليم الصريح فانه لا يختلف
بين ان يعلم ببيعها او لم يعلم وكذا في الابراء الغريم لان ذلك اسقاط فلا يتوقف
على العلم كالطلاق والعتاق ولا تبطل لو كان بخيار لبقاء السبب ولا شفعة
لمن باع اي للذي باع بالوكالة بان كان الشفيع وكيلاً للبائع في الشفعة لانه
وكل باتمام البيع واخذه بالشفعة نقض ما وكل باتمامه وعند الثلثة تجب له
الشفعة او بيع له اي او لمن بيع له والضمير له يرجع الى من يعني بيع العقار
لاجله بان كان البائع مضارباً فباع الدار ليس رب المال الشفعة فيها لان البيع له
وكذا اذا كان عبد ماذون باع في التجارة فباع الدار ليس للمولى الشفعة فيها لما ذكرنا
او ضمن الشفيع الدرك وهو ثبوت الشفعة الاستحقاق عن البائع لا تجب له الشفعة
لانه بضمانه له الدرك ضمن له ان يحصل الدار وذلك لا يكون الا بترك الشفعة و
في اخذه بها ابطال ذلك وعند الثلثة تجب ومن ابتاع اي اشترى او ابتيع له
اي اشتري له والضمير له يرجع الى من فله الشفعة اما المشتري بطريق الوكالة وهو الشفيع
فله الشفعة لانه ليس فيه ابطال شرائه بل فيه تقرير من جهة لان الاخذ بالشفعة
مثل الاخذ بالشراء واما اذا اشتري له فكالمضارب اذا اشترى العقار من مال
المضاربة ورب المال شفيعها وكذا العبد الماذون له اذا اشترى فللمولى الشفعة
اذا كان على العبد دين وان لم يكن عليه دين فلا فائدة بالاخذ لانه ملكه

ولم يتعلق بحق غيره وان قيل للشفيع انها اي الدار بيعت بالف درهم
فسلم شفعتها لاجل استكثار الثمن ثم علم انها اي الدار بيعت باقل منها
اي من الالف او علم ان الدار بيعت ببر او شعير قيمته الف درهم او اكثر
من الالف فله الشفعة لان التسليم لم يصادف محله لوجه المستحق لانه كان للاستكثار
او تعذر الجنس فلم يصح التسليم وكذا الحكم في كل موزون او مكيل او عددي
متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته الف او اكثر لان الواجب
فيه القيمة وهي الالف او دنانير [illegible] ولو بان اي ظهر انها اي الدار
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة لانها جنس واحد في الثمنية وقال زفر
الثلثة وهو على الشفعة لانهما جنسان حقيقة وان قيل له اي للشفيع ان
المشتري فلان فسلم الشفعة اكونه اما لا او خوفا من شره فبان اي ظهر انه غيره فله
الشفعة لما ذكرنا ولو ظهر ان المشتري هو مع غيره كان له ان ياخذ نصيب غيره
لان التسليم لم يوجد في حقه ولو بلغه انه اشترى النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
في الكل لان باعها اي وان باع رجل داره الا ذرعها المشتاه في جانب الشفيع
فلا شفعة له لان الاستحقاق بالجوار لم يوجد الاتصال بالمبيع وكذا لو وهب هذا
القدر للمشتري لعدم اتصال الملك وهذه حيلة الاسقاط الشفعة وان ابتاع اي
وان اشترى منها اي من الدار سهما بثمن معين ثم ابتاع اي المشتري باقيها
اي باقي الدار فالشفعة تثبت للجار في السهم الاول فقط لان الشفيع جار
والمشتري شريك في الباقي فيقدم عليه ولو اراد الحيلة اشترى السهم الاول بجميع الثمن
الا درهما والباقي بدرهم فلا يرغب الجار في اخذ السهم الاول لكثرة الثمن لا سيما
اذا كان سهم الاول جزء قليلا كالعشر مثلا او اقل وان ابتاعها بثمن اي وان
اشترى دارا بثمن ثم دفع الى البائع ثوبا عنه اي عن الثمن فالشفعة تجب للشفيع

بثمن لا بالثوب

بثمن لا بالثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البائع مشتريا للثوب
بعقد اخر غير العقد الاول ولا تكره الحيلة لابطال الشفعة واسقاط الزكوة
عند ابي يوسف وعند محمد يكره لانها وجبت لدفع الضرر وهو واجب والحاق الضرر
حرام وبه قال الشافعي ولابي يوسف انه محتاج لدفع الضرر عن نفسه والحيلة لذلك مشروع
وان كان غيره يتضرر ضمنه فيه وهو رواية عن ابي يوسف ثم قيل هذا الاختلاف بينهما قبل
الوجوب واما بعده فمكروه بالاجماع وقيل لا يكره الحيلة لمنع وجوب الشفعة بالاجماع
وانما الخلاف في فصل الزكوة والمختار عندي انه لا يكره في الشفعة دون الزكوة
ولو اخذ حظ البعض تعدد المشتري لا تعدد البائع صورته ان المشتري اذا تعدد بان
اشترى جماعة عقارا والبائع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم حتى يكون للشفيع
ان ياخذ نصيبهم نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البائع بان باع عقارا مشتركا
بينهم والمشتري واحد لا يتعدد الشفعة الاخذ بتعددهم حتى لا يكون للشفيع ان يا
خذ نصيب بعضهم دون بعض والفرق ان في الوجه الثاني يلزم بالبعض تفرق الصفقة
على المشتري فيتضرر بزيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا تتفرق
الصفقة ولا فرق في هذا بين ما اذا كان قبل القبض او بعده على الصحيح وان اشترى نصف
دار غير مقسوم فقاسم المشتري البائع اخذ الشفيع حظ المشتري اي نصيبه الذي حصل له بالقسمة
وليس له ان ينقض القسمة سواء كان بحكم القاضي او بالتراضي لانه من تمام القبض لما
فيه من تكميل الانتفاع فان قلت فيها معنى المبادلة المال بالمال والشفيع يملك
نقض تصرفاته فكذا نقض قسمته قلت فيها افراز متوجه ولهذا يجري فيها الجبر وما
لم يتوجه ولهذا يجري فيها احكام البيع من رد بعيب وخيار رؤية فبالنظر الى
انه يملك وبالنظر الى الافراز لا يملك فلا يملك بالشك ثم على انه لم ينقض قسمة كان
له ان ياخذ نصيب المشتري في اي جانب كان وعن ابي يوسف انما ياخذه اذا وقع في جانب الدار

التي يشفع بها املا اذا وقع في الجانب الآخر فلا لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر

وللعبد المأذون المديون الاخذ من سيده صورته رجل باع دارا وللبائع عبد

ماذون له في التجارة وعليه ديون محيط بماله ورقبته فللعبد ان ياخذ الدار بالشفعة

لانه كالاجنبي عنه ح كعكسه اي كعكس حكم المذكور وهو ما اذا كان العبد هو البائع فللمولى

اخذ الشفعة كما ذكرنا بخلاف ما اذا لم يكن عليه دين والعبد بائع لان بيعه لمولاه ولا

شفعة لمن بيع له على ما مر بخلاف ما اذا اشترى لان الاخذ بالشفعة تملك فيتقدم ان من البيع

او بيع له يسلم له الشفعة وصح تسليم الشفعة من الاب والوصي والوكيل عندهما

وقال محمد لا يجوز والصبي على الشفعة اذا بلغ والموكل كذلك لانه حق ثابت له

فلا يملكان ابطاله كالدية وله ان هذا في معنى المبادلة وهما يملكانها وعلى هذا الخلاف

بطلان الشفعة بسكوت الاب والوصي عند العلم وهذا اذا بيعت بمثل قيمتها وان بيعت

باكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس في مثله قيل جاز التسليم بالاجماع لانه تمحض نظرا

فيه وقيل لا يجوز التسليم بالاجماع وهو الاصح لانه لا يملك الاخذ فلا يملك التسليم كالاجنبي

وان بيعت باقل من قيمتها بمحاباة كثيرة فعن ابي ح لا يصح التسليم من الاب والوصي ولا رواية

عن ابي يو كذا في الهداية وفي المصفى والمختلف اذا سلم الاب الشفعة وقد اشترى باقل من قيمته

فعن ابي حنيفة انه يجوز التسليم وعن محمد انه لا يجوز لانه بمنزلة التبرع في مال الصبي ولا رواية

عن ابي يو والمراد بالوكيل هنا وكيل بطلب الشفعة واما الوكيل بالشراء فتسليمه الشفعة صحيح

بالاجماع وكذا سكوته اعراض بالاجماع ثم الوكيل بالشفعة انما يصح تسليمه اذا كان في

مجلس القاضي عند ابي حنيفة وعند ابي يو يصح في مجلس القاضي وغيره وعند محمد وزفر لا يصح تسليمه

اصلا ولو اقر الوكيل على موكله بانه سلم الشفعة جاز اقراره عندهما عليه اذا كان

في مجلس القاضي وان كان في غيره فلا يجوز لانه يخرج من الخصومة وقال ابو يو يجوز مطلقا

وقال زفر لا يجوز مطلقا وهي مسئلة اقرار الوكيل بالخصومة وموضعها في كتاب الوكالة

والله اعلم

كتاب القسمة

في بيان احكام القسمة وهي في اللغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء ومعناها رفع الشيوع وقطع الشركة وفي الشرع هي اي القسمة

جمع نصيب شايع في نصيب معين وسببها طلب الشركاء كلهم او بعضهم الانتفاع

بملكه على وجه الخصوص وتشتمل القسمة على معنى الافراز وهي تميز وعلى معنى مبادلة

وهي عوض ما اخذ فيما اتحد جنسا وصفة افراز وفي غيره مبادلة وعند الثلث فقط واحمد افراز في الكل و

عن الشافعي بيع في الكل وهو اي التميز ظاهر في المثلي اي فيما له مثل كالمكيل والموزون

والعددي المتقارب ثم اشار الى تفريع عليه بالفاء بقوله فياخذ اي احد الشريكين حظه

حال غيبة صاحبه وهو الشريك الآخر وهي اي المبادلة ظاهرة في غيره اي في غير المثلي كالثوب والعقار

والحيوان واذا كان كذلك فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه حال غيبة صاحبه لان كل ما ياخذه

احدهما عوضا عما في يد صاحبه من نصيبه فلا يكون الا بتعويضهما كالبيع ويجبر الآبي من شركائه

في متحد الجنس كالغنم والثياب والعروض عند طلب احد الشركاء القسمة لا في غيره كالغنم

مع الابل والبر مع الشعير وندب اي يستحب نصب رجل قاسم يكون رزقه من بيت المال

لانه منفعة للعامة كالقضاة والمفتين والمقاتلة فتكون كفايته من بيت المال لانه

اعد لمصالحهم كنفقة هؤلاء ليقسم بين الناس بلا اخذ اجر منهم لكونه ارفق بالناس وابعد من التهمة

والا اي وان لم ينصب قاسم رزقه من بيت المال نصب قاسم يقسم اي بين الناس باجر

ياخذه منهم بعدد الرؤوس عند ابي ح وعندهما على قدر الانصباء حتى اذا كان دار بين ثلثة

نفر لاحدهم نصف وللثاني الثلث وللآخر السدس وقسمها بينهم بالاجرة تكون

اثلاثا على كل واحد ثلثه عنده لان الاجرة على قدر المؤنة وقالا على قدر الملك اسداسا

ثلثة اسهم من ستة على صاحب النصف وسهمان من ستة على صاحب الثلث وسهم

على صاحب السدس كاجرة حمل الحنطة المشتركة بينهم هكذا وبه قال الشافعي واحمد

المالكي بعدد ويجب ان القاسم عدلا لانه من جنس عمل القضاة امينا لانه يعمل

على قوله فشرط الامانة لتطمئن به قلوبهم عالما بالقسمة لان قدرته على القسمة

يعتمد على العلم بها ولا تتعين في القسمة واحد من تحكم بالزيادة على اجر مثل ولهذا

لا يجبرهم الحاكم ان يستاجروه ولا تترك القسام بضم القاف وتشديد السين جمع

قاسم اي يمنع بهم القاضي من الاشتراك لانه لا يتحكم الناس لان الاجرة بذلك تتوغل القسمة

لانهم اذا اشتركوا يتوكلون وعند عدم الشركة يتبادرون عليها خشية الفوت فرخص

خفيها بسبب ذلك ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا اي حتى

يقيموا البينة على الموت اي على موت مورثهم وعلى عدد الورثة عند ابي حنيفة لان

هذا قضاء على المورث باقرارهم وانه لا يجوز وقالا يقسم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة

بذلك ليغير يقسمه بينهم بقولهم ليقتصر الحكم بالقسمة عليهم ولا يتعدى الى شريك لهم اخر

به قال احمد والشافعي في قول ويقسم في المنقول المورث والعقار المشترى ودعوى

الملك بقولهم وان لم يذكروا كيفية الانتقال اليهم من غير اقامة البينة اما في المنقول

فلان في القسمة نظر اليهم لانه يخشى عليه التلف وفي القسمة حفظ واما في العقار المشترى

فلان من في يده شيء ... رواية انه لا يقسم حتى يقيموا البينة على الملك

لجواز ان يكون في ايديهم والملك للغير الاول اصح واما في دعوى الملك فلانه ليس في

القسمة قضاء على الغير فانهم لم يقروا بالملك لغيرهم فيكون مقتصرا عليهم فيجوز ولو برهنا

اي ولو اقام رجلان بينة ان العقار في ايديهما وطلبا القسمة لم يقسم حتى يبرهنا اي

حتى يقيما البينة انه اي ان العقار ملكهما لاحتمال ان يكون لغيرهما وهذه المسألة

بعينها هي المسألة سابقة وهي قوله ودعوى الملك لان المراد فيها هو ان يدعوه

الملك ولم يذكر كيفية انتقل اليهم ولم تشترط فيها اقامة البينة على انه ملكهم وهو رواية

القدوري وشرط ههنا وهو رواية جامع الصغير فان كان قصد الشيخ تعيين الروايتين

فليس فيه ما يدل على ذلك والا فتقع المسألة مكررة فلا شئ عنه مثل هذا المختصر ولو برهنا

اي الاثنان اي اقاما البينة على الموت اي على موت المورث وعدد الورثة والحال ان الدار في

يد ابنهم اي في ايدي الورثة ومعهم اي مع الورثة وارث غائب او صبي في بعض

في ايديهما ومعهما قسم العقار وطلبهم بينهم ولكن نصب وكيلا او وصيا يقبض نصيبه اي

نصيب الغائب او نصيب الصبي فالوكيل للغائب والوصي للصبي ولا بد من اقامة البينة في هذه

البينة وعندهما يقسم بقولهم على ما مر ولو كانوا اي الشركاء في العقار مشترين

وغاب واحد منهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او طفل في المسألة السابقة او

حضر وارث واحد من الورثة وطلب القسمة لم يقسم اما في الاول لان الملك ملك الابتداء

ولهذا لا يرد بالعيب على البائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب بخلاف الارث لان

ملك الخلافة حتى يرد بالعيب فيما اشتراه المورث ويرد عليه فيما باعه فهو يصير

هو مغرورا بشراء المورث فانتصب احدهما خصما عن الميت فيما في يده والاخر عن نفسه

وصارت القسمة قضاء بحضرة المتخاصمين وصح القضاء لقيام البينة على خصم حاضر

قامت على خصم الغائب فلا تقبل ولا يقضى عليه واما في الثاني فلانه لو قسم يكون قضاء

من غير خصم وانه لا يجوز ولا فرق في هذه الصورة بين اقامة البينة وعدم اقامتها هو الصحيح

واما في الثالث فلانه لا بد من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما

ومقاسما ومقاسما وعند الثلثة يقسم في فصول كلها وهو رواية عن ابي يوسف

وقسم العقار بطلب احدهم اي احد الشركاء لو انتفع كل واحد منهم بنصيبه بعد القسمة

لانها حق لازم فيجاب اليها فيما يحتملها وان تضرر الكل اي كل الشركاء بالقسمة

كالحمام والبئر والرحى والحائط لم يقسم حينئذ الا برضاهم اي برضاء الكل لان القسمة

القسمة لتكميل المنفعة وفي هذه تفويته فيعود الموضوع بالنقض وان انتفع

البعض اي بعض الشركاء بالقسمة وتضرر البعض لقلة حظه اي نصيبه قسم بطلب

والكثير اي صاحب حظ الكثير فقط يعني بطلب لا يقسم صاحب حظ القليل لان صاحب الكثير

ينتفع بالقسمة فيعتبر طلبه وصاحب القليل لا منفعة له فلم يعتبر طلبه وقيل الحكم على

العكس وما ذكره في المتن وهو الصحيح وقال ابن ابي ليلى لا يقسم الزوجان وهو

رواية عن مالك وان يقسم اذا كان من جنس واحد لاتحاد المقاصد فيحصل

ولا يقسم الجنسان الا بالتراضي لاختلاف المقاصد فلا تكون القسمة تمييزا بل معاوضة

ولا بد فيها من التراضي وهذا بالاجماع ولا يقسم الجواهر لان الجواهر اي جنس يختلف

التفاوت فيها وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل اذا

اختلف جنسها لا يقسم وان اتحد يقسم كسائر الاجناس وقال يقسم الرقيق الرفيق من

غير التراضي عنده وعندهما يجوز لاتحاد الجنس فصار كالابل والخيل والغنم وله

ان التفاوت فيه فاحش والقسمة في الرقيق متعذرة لمعانيها الباطنة ولا وقوف عليها

ولا يمكن تعديل فلا يقسم الا بالتراضي وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وحدهم

وليس معهم شيء آخر من العروض وكلهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كان مختلطين

بين الذكور والاناث لا يقسم بالاجماع وان كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت عناية

في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع ولا يقسم الحمام والبئر والرحى الا برضاهم اي بالرضاء

الشركاء كلهم لما فيه من الحاق الضرر بهم دور مشترك بين اثنين او اكثر او دار وضيعة او

دار وحانوت قسم كل واحد من الدار والضيعة ومن الدار والحانوت على حدة ولا

يقسم قسمة واحدة اما الدار المشترك فالمذكور في المتن قول ابي حنيفة فانه اذا كان لرجلين

دور او داران في مصر واحد وطلبا من القاضي قسمتها فانه تقسم كل دار

على حدة ولا يقسم قسمة واحدة الا بتراضيهما وقالا ان راى القسمة اصلح يقسم بعضها

في البعض لانها من جنس واحد فصار كبيتين في دار واحدة وله انهما متفاوتة في المكان

والجيران تتفاوت تفاوتا فاحشا ومبناها على التساوي وعلى هذا الخلاف الاراضي المشترك وان كان

الدور

الدور في المصرين لا يقسم بالاجماع فيما رواه هلال وعن محمد انها تقسم واما الدار

والضيعة او الدار والحانوت فلاختلاف الجنس فيتوهم فيه الرياء ويصور القاسم على قرطاس

ولقوله و ما يقسم و يعدله اي يسوي بعد السهام القسمة ويذرعه ويعزل اي يقطعه

بالقسمة عن غيره ويذرع لان قدر المساحة يعرف بالزرع ويقوم البناء لان المالية

تعرف بالتقويم ويفرز اي يميز كل نصيب بطريقه وشربه لان القسمة لتكميل المنفعة

وبه تكمل ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث والرابع والخامس وهلم جرا

ويكتب اسماميهم اي اسامي الشركاء ويجعلها بطاقاة ويطوي كل بطاقة ويجعلها

بشبه البندقة ويدخلها في طين ثم يجعلها اذا انشفت وهي مثل البندقة ثم يدلكها ثم

ويجعلها في الوعاء ويخلطه ثم يخرج ويقرع لتطيب القلوب فمن خرج اسمه من هو الاول

فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الى ان ينتهي فان قلت تعليق الاستحقاق

بالقرعة قمار وهو حرام قلت لا نسلم ذلك فان الاستحقاق كان ثابتا قبلها وانما يصار اليه

لتطيب قلوبهم وهي ليس بقمار وانما القمار اسم لما ياخذون به شيئا لم يكن ثابتا قبله لاستحقاق

بهذه فانها مشروعة كما اخبر الله تعالى حكاية عن يونس وذكريا والقمار غير مشروع ولا

تدخل في القسمة الدراهم الا برضاهم صورته يقول احد الشركاء وتجعل قيمة البناء بدلها

من الورقة وقال بعضهم تجعل قيمة البناء على الدراهم فان القاضي يقسمها على الذرع لان

لان القسمة من حقوق ملك المشترك والشركة بينهم في الملك لا في الدراهم فلا يجوز قسمة

ما لا شركة فان فعل ذلك برضاهم جاز وقال مالك اذا كانت الدراهم

كثيرة فسدت القسمة في بعض مشكلات القدوري قال صورة المسئلة والله اعلم بهذه

قسموا عرصة الدار فوقع في نصيب احدهم البناء لم يدخل في القسمة فانه لا يكلف ان يرد

قيمة نصيب الباقين من البناء والدار او وقع في نصيب احدهم فضل لا يقال له ان يرد

الدراهم على الباقين من الدراهم من عنده فان قسم ولاحدهم اي احد الشركاء مسيل

الماء او بالطريق المورونه ملك الاخر والحال انه لم يشترط ذلك في القسمة فرفع المسيل

والطريق عنه اي عن الاخر ان امكن صرفه تحقيقا لمعنى القسمة وهو قطع الاشتراك

والا اي وان لم يمكن صرفه عنه فسخت القسمة بالاجماع لاختلالها وبقاء الاشتراك

المقصود تكميل المنفعة ولا يكون ذلك الا بالطريق والمسيل سفل له علو يعني بيت فوق

بيت مشترك بين الاثنين وسفل مجرد يعني بيت فوق بيت ولكن السفل مشترك بينهما

والعلو لاخر وعلو مجرد يعني بيت فوق ولكن السفل لاخر والعلو مشترك بينهما قوم

كل واحد من السفل والعلو والسفل وحده والعلو وحده على حدة عند محمد وقسم با

لقيمة لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغيره فصار

كالجنسين فلا يمكن تعديل الا بالقيمة وعليه الفتوى وبه قالت الثلاثة وعند

ابي حنيفة يجعل ذراعان من علو لا سفل له بذراع من سفل لا علو له وعند ابي يوسف

يجعل ذراع بذراع وقيل اجاب كل واحد منهم على عادة اهل عصره فان ابا حنيفة اجاب بناء

على ما شاهده اهل الكوفة في اختيار السفل على العلو وابا يوسف اجاب بناء على ما شاهده

عادة اهل بغداد في التسوية بين العلو والسفل في منفعة السكنى ومحمد اجاب بناء

على ما شاهده من اختلاف العادة في البلدان وقيل هو اختلاف حجة بينهم فان ابا حنيفة

يقول لصاحب السفل منافع كثيرة وهي تبقى بعد انهدام العلو وابا يوسف يقول هما

يستويان في الانتفاع فان لكل واحد من صاحب السفل والعلو ان يفعل ما لا يضر بالاخر

حتى كان لصاحب العلو ان يبني اذا لم يضر لصاحب السفل ولصاحب السفل ان يحفر اذا لم

يضر لصاحب العلو فاذا استويا في الانتفاع فيستويان في القسمة ومحمد يقول المصاحب

العلو والسفل بناء ان والمعادلة في القسمة البناء بالقيمة لان في بعض البلدان قيمة

العلو اكثر كما في مكة ومصر وفي بعضها قيمة السفل اكثر كما في الكوفة والشام ويختلف ايضا

في الارض والاوقات فلا يمكن باعتبار المعادلة فيهما الا بالقيمة ثم قول محمد لا

يحتاج

يحتاج الى تفسير وتفسير قول الاولين ان يجعل بازاء مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له

ثلاث وثلاثون ذراعا وثلث ذراع من بيت الكامل او هو ما له علو وسفل او علو بعلوه

بعلوه وسفل يساوي ضعف علوه وبازاء مائة ذراع من السفل الذي لا علو له ست

وستون ذراعا وثلثا ذراع من بيت الكامل لان العلو مثل نصف سفل وتفسير قول

ابي يوسف ان يجعل بازاء خمسين ذراعا من بيت الكامل مائة ذراع من السفل الذي لا علو له

او مائة ذراع من العلو الذي لا سفل له لان السفل والعلو عنده سواء وتقبل شهادة

القاسمين بفتح الميم ان اختلفوا اي الشركاء في القسمة بعد القسمة بان انكر بعضهم

فشهد القاسمان انه استوفى حقه تقبل شهادتهما سواء كان من جهة القاضي او غيره

وهذا عندهما وقال محمد لا تقبل وهو قول ابي يوسف اولا وبه قالت الثلاثة لانهما شهدا

على فعل نفسهما فاورثت التهمة لانه هما ولهما انه شهادة على فعل غيرهما وهو الا

ستيفاء والقبض لا فعل نفسهما وهو تميز وهذا اذا قسما مجانا ولا يجر ان لهما نفعا اما

الطحاوي اذا قسما باجر لا تقبل الشهادة اجماعا وقيل الخلاف في الكل وهو الاصح فلذا

اطلق في الكتاب ولو ادعى احدهما اي احد الشركاء ان من نصيبه في يد صاحبه والحال انه

قد اقر ولا بالاستيفاء اي استيفاء نصيبه لم يصدق في الدعوى الا بالبينة لانه يدعي حق

الفسخ لنقض بعد تمامها فلا تقبل الا بحجة وان لم تقم بينة استحلف الشركاء فمن حلف لم

تنقد بري ومن نكل جمع نصيبه اي خلط مع نصيب المدعي فيقسم على قدر حقوقهما وان

قال المدعي المذكور استوفيت حقي واخذت بعضه صدق خصمه بحلفه يعني القول قول خصمه

مع يمينه لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر فالقول قول المنكر وان لم يقر بالاستيفاء وادعى

ذا اشار بذلك الى ان ما في يد صاحبه منه اي نصيبه وانه لم يسلم اليه وكذبه شريكه تحالفا وفسخت

القسمة لان الاختلاف في مقدار ما حصل له بالقسمة كالاختلاف في المبيع والثمن وعند

مالك القول لصاحب اليد ولو ظهر غبن فاحش وهو الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين

في القسمة تفسخ سواء كانت بقضاء القاضي او بالتراضي وقيل اذا كانت بالتراضي لا يلتفت الى قول
من له عيب كما في البيع والاول اصح ولو استحقت حصة شائع من حظ احدهما من نصيبه رجع
بقسطه اي بقسط المستحق في حظ الشريك ولا تفسخ القسمة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف تفسخ القسمة
لعدم تحقق الافراز باستحقاق نصيب الشائع وبه قال الشافعي واحمد وهو قول محمد في رواية
ابي سليمان وروى ابو حفص انه مع ابي حنيفة وهو الاصح فالحق وري انما ثبت الخلاف فيما
اذا استحق بعض الشائع وما اذا استحق بعض نصيب معين من نصيب احدهما بعد قسمهما
لم تفسخ لبقاء مقتضاها وهو التمييز والافراز وعدم الضرر ولو استحق بعض الشائع في الكل
يفسخ بالاجماع توفيقا فيما اذا كان الاستحقاق في بعض نصيب احدهما بعينه بان كان
لاحدهما ثلثة كروم وللآخر ثلثة فسلها بالقسمة فاستحق كرم معين من احدهما فان
صاحب الثلثة يعطي للذي يستحق عليه نصف كرم من كروم الثلثة التي يكون لهذا كرمان
ونصف ولهذا كرمان ونصف ولو تهايا من المهاياة وهو ان يتواضعا على امر فيتراضيا
به وفي الشرع هي عبارة عن القسمة المنافع وهي جائزة استحسانا وان كان القياس
يأباها ثم لو تهايئا في سكنى دار على ان يسكن احدهما في بعضها والآخر في بعض او هذا
علوها والآخر سفلها او في سكنى دارين على ان يسكن كل واحد منهما دارا او في [illegible] الا
خدمة عبد على ان يخدم هذا يوما وهذا يوما او في خدمة عبدين
على ان يخدم هذا العبد هذا وهذا العبد هذا او تهايئا في غلة دار على ان ياخذ هذا
هذا الشهر وهذا شهرا او تهايئا في غلة دارين على ان ياخذ هذا غلة هذه وهذا غلة
هذه وهي ثمانية اي وهذه الوجوه الستة الاول يجوز بالاتفاق لان القسمة على هذا الوجه
جائزة فكذا المهاياة وقيل يجوز عنده بالتراضي ولا يجبر اعتبارا بالقسمة وعنده انه لا يجوز
تهايؤا اصلا لا بالجبر ولا بالتراضي لانه يؤدي الى بيع المنافع بالمنافع من جنسه نسيئة وذلك
لا يجوز والثاني يجوز [illegible] والثالث يجوز بالاتفاق والرابع يجوز على الاصح وعن ابي حنيفة

انه لا يجوز

انه لا يجوز الا بالتراضي لان قسمة الرقيق لا يجري فيها الجبر عنده وكذا المنفعة والاحسان ان القاضي
لو تهايا بينهما بالجبر بطلب احدهما والخامس على يجوز بالاتفاق والسادس فيه خلاف الا
ظهر انه يجوز بالاتفاق ولو زادت الغلة في الدار الواحدة في نوبة احدهما على الغلة في نوبة الآخر
يشتركان في الزيادة تحقيقا للتعادل فيه بخلاف الزيادة في المنافع وبخلاف ما اذا زادت
في الغلة الدارين حيث لا يشتركان فيها لانه لا يحمل على العرض قال صاحب الهداية وزادت الغلة
في نوبة احدهما في نوبة زيادة الاستغلال لان التعديل فيما وقع عليه التهايي وهو المنافع حاصل
فلا يضره زيادة الاستغلال من بعد والتهايي في الدارين جائزة ايضا في ظاهر الرواية ولو فعل
غلة احدهما لا يشركا فيه بخلاف الدار واحدة والفرق ان في الدارين معنى التمييز والافراز راجح
لاتحاد زمان الاستيفاء وفي الدار واحدة يتعاقب الوصول المنفعة فاعتبر جعل كل واحد في
نوبته كالوكيل عن صاحبه فلهذا يرد عليه حصته من الفضل ولو تهايا في غلة عبد او غلة عبدين
او تهايئا في غلة بغل او غلة بغلين او تهايئا في الركوب بغل والركوب بغلين او تهايئا
في ثمر الشجر او تهايئا في لبن غنم لا يجوز في هذه الوجوه الثمانية الاول لا يجوز بالاتفاق لانه لا
يأتي الا في زمانين فيتوهم تغيره بخلاف تهايؤ في خدمته لجريان المسامحة فيها والثاني لا يجوز عند
ابي حنيفة لان التهايؤ في المنافع ضرورة ولا ضرورة في الغلة لانه يمكن قسمتها وقالا يجوز
لامكان التعادل بينهما والثالث لا يجوز بالاتفاق والرابع لا يجوز عند ابي حنيفة خلافا لهما
والخامس والسادس على الخلاف والسابع والثامن لا يجوز بالاتفاق لانهما اعيان باقية ترد
عليها القسمة عند حصولها فلا حاجة الى التهايي بخلاف لبن بني آدم حيث يجوز المهاياة فيه
حيلة لو كان جاريتان مشتركتان بين اثنين فيتهايان ترضع احدهما ولد احد والاخرى ولد
الآخر جاز لان لبن بني آدم لا قيمة له فجرى مجرى المنافع والحيلة في الثمار ان يشتري نصيب شريكه
ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن المقدر بطريق القرض في نصيب صاحبه فقرض جائز

كتاب المزارعة

وهذا كتاب المزارعة في بيان احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع وهو القاء الحب ونحوه

في الارض وفي الشرع عقد على الزرع ببعض الخارج وتسمى المخابرة والمحاقلة

وتسميها اهل العراق القراح وتصح المزارعة بشرط صلاحية الارض للزرع لان المقصود لا

يحصل بدونه وبشرط اهلية العاقدين وبيان رب الارض والمزارع والعقد لا يصح الا من الاهل

وبشرط بيان المدة قدر ما تمكن فيها المزارعة او اكثر وان لا يكون قدر ما لا يعيش الى مثلها

او مثل احدهما غالبا وعند محمد وابن سلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة

لانه اخذ فقيه ابو الليث وبشرط بيان رب البذر يعني من عليه البذر لان المعقود عليه

وهو المنافع العامل او منافع الارض فكلاهما لا تعرف الا ببيان من عليه البذر وبشرط

بيان جنسه اي جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وبشرط بيان

حظ الاخر اي نصيبه لانه لا بد من جهته والاجرة عما او ارضه فلا بد ان يكون معلوما وبشرط

تخلية بين الارض والعامل لانه بدونه لا يمكن من العمل حتى اذا شرط في العقد ما يفوت به

التخلية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح وبشرط الشركة في الخارج لانه هو المقصود بها

فتنعقد اجارة في الابتداء وتتم الشركة في الانتهاء ولهذا لو شرط لاحدهما قفزان مسماة

يفسد لانه يؤدي الى قطع الشركة في بعض معين وفي الكل اذا لم تخرج الارض اكثر من ذلك

وكذا اذا شرط ان يرفع قدر بذره وبشرط ان تكون الارض والبذر لواحد والعامل وان يكون العمل

والبقر لاخر او تكون الارض لاحد ويكون الباقي وهو البذر والبقر والعمل لاخر او يكون العمل

لواحد ويكون البذر الباقي وهو الارض والبذر والبقر لاخر فهذه ثلاثة صور من جملة

شروط المزارعة على قول من يجوزها ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستا

جرا للعامل ببعض الخارج والبقر تبع له فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط له قميصا بابرة

الخياط فان الابرة آلة لعمله وليس مقابلتها باجرة فكذا هذا وفي الثانية يكون صاحب

البذر مستاجرا للارض باجر معلوم من الخارج فيجوز وفي الثالثة يكون صاحب البذر

مستاجرا للعامل وحده بلا بقر معلوم من الخارج فيجوز وهذا كله على قول ابي يوسف ومحمد

وقال رح

وقال رح لا يجوز المزارعة لانه عم نهى عن المخابرة فقيل له ما المخابرة يا رسول الله

فقال المزارعة بالثلث والربع لانه استئجار ببعض الخارج من عمله فيكون في معنى قفيز الطحان

وبه قال الشافعي ومالك ولهما ما روي انه عم عامل اهل خيبر على نصف ما يخرج من تمر او زرع

وعليه عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى يومنا هذا بلا نكير وبه قال احمد وعليه الفتوى

فان كان الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لاخر او كان البذر لاحدهما والباقي وهو العمل

والارض والبقر لاخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي وهو الارض والعمل لاخر او شرطا اي

المتعاقدان لاحدهما قفزانا مسماة وهو جمع قفيز وهو اسم لمقدار معلوم وهو ثمانية

مكاكيل او شرط لاحدهما ما على الماذيانات وهو جمع ماذيان وهو فارسي معرب وهو اصغر من النهر

واعظم من الجدول والسواقي جمع ساقية وهو فوق الجدول دون النهر كذا قال في المغرب

فعلى هذا يكون الماذيانات والسواقي من الفاظ المترادفة والربيع النهر الصغير

وانما تفسد المزارعة بهذا لانه يحتمل ان لا يحصل الربيع الا منها فيؤدي الى قطع الشركة

وقد حدث الطحاوي في شرح معاني الآثار باسناده الى رافع ابن خديج قال كنا بني حارثة

واكثر اهل المدينة حقلا وكنا نكري الارض على ان ما سقى الماذيانات والربيع فلنا وما

سقت الجداول فلهم فربما سلم هذا وهلك هذا ولم يكن عندنا يومئذ ذهب ولا فضة

فسألنا رسول الله عليه السلام عن ذلك فنهانا او شرطا ان يرفع رب البذر بذره او شرط

ان يرفع الخراج الموظف بان كان موضوعا على الارض دراهم مسماة واما اذا كان الخراج مقاسمة

بان كان موضوعا عليها نصف الخارج او ثلثه او نحو ذلك من الجزء الشائع فان

اشترط رفعه لا تفسد المزارعة لانه لا يؤدي الى قطع الشركة ويكون الباقي بينهما فسدت

المزارعة بهذه الوجوه اما الاول فلان صاحب البذر استاجر واشترط البقر على صاحب

الارض وهو مفسد لان البقر لا يمكن ان يجعل تبعا للارض وعن ابي يوسف جواز هذه

للتعامل واما الثاني فلان العامل فيه اجير ولا يمكن ان يجعل الارض تبعا له لاختلاف منفعتهما

وعن ابي يوسف انه يجوز للتعامل واما الثالث فلما ذكرنا انه لا يمكن جعل الارض تبعا للعامل وههنا
صورة اخرى لم يذكرها الشيخ وهي ان يكون البقر من واحد والباقي من الاخر قالوا هو فاسد
ينبغي ان يجوز القياس على العامل وحده وعلى الارض وحدها واما البقية فلانه يؤدي الى قطع
الشركة في بعض الخارج او الكل ثم اشار الى الحكم في المزارعة الفاسدة بالقول بقوله ويكون الخارج
لرب البذر لانه نماء ملكه ويكون للاخر مثل عمله ان كان المشروط عليه العمل ويكون اجر مثل ارضه
ان كان البذر من قبل العامل ولم يزد اجر مثل على ما شرط له لانه قد رضي بسقوط الزيادة وقال
محمد له اجر مثل بالغا ما بلغ وبه قالت الثلاثة وقد مر نظيره ثم قيل ان كان البذر لصاحب الارض طاب
له الفضل وان لم يكن لا يطيب له فيتصدق بما زاد على البذر واجرة الارض وان صحت المزا
رعة فالخارج يكون على الشرط لصحة الالتزام وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لان استحقاقه
بالشركة في الخارج ولا خارج ههنا ومن امتنع من المضي جبر لانها انعقدت اجارة وهي عقد
لازم الا رب البذر فانه لا يجبر عليه الا بعذر لانه لا يمكنه المضي الا باتلاف ماله وهو القاء البذر على
الارض لانه لا يدري هل يخرج ام لا فصار نظير ما لو استاجر ليهدم داره ثم امتنع وان امتنع العا
مل اجبر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر ثم اذا امتنع رب الارض والبذر من قبله بعدما كرب المزارع
الارض فلا شيء له في عمل الكراب في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قوم بجزء من الخارج فلا خارج
[illegible] ويلزمه فيما بينه وبين الله تعالى ان يعطيه اجر مثله لانه يكون مغرورا من جهته [illegible]
وهو نوع [illegible] ان يفي [illegible] وتبطل بموت احدهما [illegible] المتعاقدين [illegible]
[illegible] والاستحسان انه اذا مات احدهما وقد نبت الزرع بقي العقد [illegible]
يستحصد ذلك الزرع ثم يبطل في الباقي فيعمل العامل او ورثته على حاله [illegible]
شرطا [illegible] فيبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعدما كرب الارض وحفر
الانهار انتقضت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع واذا كان على رب الارض
دين فادح ولم يقدر على قضائه الا ببيع الارض فسخت المزارعة قبل المزارعة وبيعت

وليس للعامل ان يطالب بما كرب الارض وحفر الانهار
بشيء لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وتقويمها
بالخارج فلا خارج ثم

الدين لانها

بالدين لانها تفسخ بالاعذار وليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الا[نهار]
بشيء لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وتقويمها بالخارج ولو نبت الزرع ولم يستحصد
لم تبع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع ويخرج القاضي من الحبس اذا كان حبسه به
فان مضت المدة اي مدة المزارعة والحال ان الزرع لم يدرك فعلى المزارع اي يجب عليه
اجر المثل ارضه حتى يدرك الزرع ويستحصد لان في تبقية الزرع [illegible] فيبقى باجر المثل الى ان يستحصد
ويجب على غير صاحب الارض بحصته من الاجرة ولو اراد المزارع ان ياخذ الزرع بقلا قيل
لصاحب الارض اقلع الزرع ان شئت ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او الزرع كله او انفق
انت على الزرع وارجع عليه بما انفقت عليه دفعا للضرر عنه ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع [illegible]
فلورثته ان يعملوا مكانه وان ابوا وقلعوا الزرع لم يجبروا على العمل ونفقة الزرع عليهما اي على
العاقدين بقدر حقوقهما اي على قدر ملكهما بعد انقضاء المدة كاجر الحصاد اي كما يجب عليهما
اجر الحصاد وهو قطع الزرع والرفاع بكسر الراء وهو حمل الزرع بعد الحصاد الى البيدر وهو الجرين
لغة اهل مصر والدياس من الدرس وهو دوس الزرع بالبقر ليخرج الحب والتذرية من ذرى
يذري في الهواء ليخرج الحب ويتميز من التبن ووجوب [illegible] مطلقا من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة
فان شرطاه اي عمل الذي يكون بعد الانتهاء المزارع كالحصاد واخواته على العامل فسدت المزارعة
لان الشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فتفسد والله اعلم هذا

كتاب المساقات

لبيان احكام المساقات وهي مفاعلة من السقي لغة وفي العرف هي معاقدة دفع الاشجار
الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي اي المساقاة كالمزارعة حتى لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما
يجوز وعند الثلاثة تجوز وبه يفتى وشرطها شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في اربعة اشياء
احدها اذا امتنع احدهما اجبر عليه لانه لا ضرر عليه لما انه [illegible] بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب
البذر اذا امتنع والثاني ان اذا انقضت المدة يترك بلا اجرة ويعمل بلا اجرة وفي المزارعة باجر
والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع والرابع في بيان مدة

المساقاة فانه اذا لم يبين فيها المدة يجوز استحسانا لان وقت الادراك للثمرة معلوم وقلما يتفاوت
ويدخل فيه ما هو المتيقن به وادراك البذر في اصول الرطبة في هذا بمنزلة ادراك الثمار
لان له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه
يختلف باختلاف الكثير وهو خريفا وصيفا وربيعا والانتهاء بناء عليه فتدخل
الجهالة وتصح المساقاة في الكرم والشجر والرطاب وهو جمع رطبة وهي التي يسميها
المصريون البرسيم وقوطا ونبتا نسميها دريسا واصول الباذنجان انما خص الرطب واصول
الباذنجان بذكر تنبيها على انهما من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق ولهما ساق
وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في النخل والكرم ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمساقاة لان
جوازها بحديث الخيبر وهو مخصوص فلا يتعدى ولنا انه عم عامل اهل الخيبر بشطر ما يخرج
من ثمر او زرع رواه البخاري ومسلم وآخرون وهذا مطلق فلا يجوز تقييده ببعض الا
شجار دون البعض فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة ليكن عليه فهو المساقاة والحال ان الثمرة تزيد
بالعمل صحت المساقاة وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة اذا دفع الزرع و
هو بقل جاز وان ادرك واستحصد لم يجز واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانه في معنى الاجارة
كالمزارعة اذا فسدت وتبطل المساقاة بالموت اي بموتهما او بموت احدهما فان مات رب الارض والخارج بسر
فللعامل ان يقوم عليه كما كان يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وليس لورثته ان يمنعه من ذلك استحسانا
كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوم عليه وليس لرب الارض ان يمنعهم من ذلك لان
فيه نظر من الجانبين فان ارادوا ان يصرموه اي يقطعوه بسرا كان صاحب الارض بين الخيارات الثلثة
التي ذكرها في المزارعة وتفسخ المساقاة بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا
يقدر على العمل لانها في معنى الاجارة ولو اراد العامل ترك العمل لا يمكن منه وهو الصحيح وقيل يمكن و
قيل لا يمكن بالاتفاق

كتاب في بيان احكام الذبائح اي الذبائح جمع ذبيحة وهي اي
الذبيحة اسم لما يذبح مجازا باعتبار ما يؤول اليه لان الذبيحة اسم للذبح او لما اعد للذبح و

الذبح في الشرع قطع الاوداج وهو جمع ودج والودج في محل الذبح اثنان فقط والمراد بهما الو
دجان والحلقوم والمري وانما قال الاوداج بطريق تغليب وفي بعض الحديث افر الاوداج بما شئت
وقوله بالفاء من فريت اذا قطعت وهذا في صحيح مسلم وكتاب ابي داود ... والخطابي
للمسلمين واما الكتابية فلقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم لان مطلق
الطعام غير المذكى يحل من اي كافر كان ولا يشترط فيه ان يكون من اهل الكتاب ولا فرق في الكتابي بين
ذميا او حربيا لان الشرط قيام الملة ويشترط ان لا يذكر في الذبح غير اسم الله تعالى لو ذكر الكتابي المسيح او
عزيرا لا يحل وكذا تحل الذبيحة الصبي يعقل التسمية ويضبط شرائط الذبح من افراء الاوداج والتسمية
والا لا يحل والمعتوه كالصبي اذا كان ضابطا وكذا تحل ذبيحة المرأة والاخرس لانه عاجز عن ذ
كر فيكون معذورا وتقوم الملة مقام التسمية كالناسي بل اولى لانه الزم وكذا الاقلف ذبيحة
الاقلف وهو الذي لم يختتن سواء ترك لعذر او لا وكان ابن عباس يكره ذبيحته وقال الكرخي
في مختصره وكذلك المجنون في حال جنونه والسكران يذبح في سكره فهو مثل ذلك يعني اذا كان يعقل
المجنون والسكران التسمية والذبح جاز والا فلا وفي التفريع للمالكية لا يجوز ذبيحة السكران ولا
المجنون لا يحل ذبيحة مجوسي لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي
ذبائحهم ولا ذبيحة وثني لانه مشرك كالمجوسي وهو الذي يعبد الوثن وهو الصنم ولا ذبيحة
المرتد لانه لا ملة له لانه لا يقر على ما انتقل اليه ولهذا لا يجوز نكاحه بخلاف اليهودي اذا تنصر
او بالعكس او تنصر المجوسي او تهود لانه يقر على ما انتقل اليه عندنا فيعتبر ما هو عليه عند الذبح
فتعتبر لا ما قبله وكذا لو تمجس الكتابي لا يحل ذكاته والمتولد بين الكتابي والمشرك كالكتابي
فيحل ذبيحته لانه اخف ولا ذبيحة محرم في حق الصيد لان فعله فيه غير مشروع وكذا الحلال في الصيد
الحرم ولا ذبيحة تارك التسمية حال كونه عمدا اي عامدا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق وقال الشافعي يجوز لقوله عم المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم ولنا ما تلونا
وعلى حرمة متروك التسمية عمدا انعقد الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول منه اعلى خرق الاجماع

وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا المذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم ومذهب علي وابن
عباس انه يحل ولهذا قال ابو يوسف والمشايخ ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه الاجتهاد
جتهاد لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا للاجماع وما روى فخالف
للدليل القطعي والاجماع فكان مردودا ونقول انه محمول على حالة النسيان و
حل المذكى لو ترك التسمية حال كونه ناسيا وقال مالك لا يحل اما بينا ولنا قوله عم رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وشهور رضى الله عنهم كذهبنا وكره ان يذكر مع اسم الله
غيره اي غير اسم الله تعالى موصولا من غير عطف مثل ان يقول بسم الله محمد الرسول
الله بالرفع لانه غير مذكور على سبيل العطف فيكون مبتدأ ولكنه يكره لوجود الو
صل صورة وان قال بالكسر لا يحل ذكره في النوازل وقيل هذا اذا كان يعرف النحو
والاوجه ان لا يعتبر الاعراب بل يحرم مطلقا بالعطف والوصل نحو ان يقول
بسم الله وفلان او بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد بالخفض وتحرم الذبيحة
ولو رفع المعطوف على اسم الدليل لانه مبتدأ واختلفوا في النصب يكره فيهما بالا
تفاق وكره ايضا ان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان او قال تقبل مني للمشاركة
ولو قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع اي اضجاع المذبوح جاز ولا يكره لما روي انه عم
انه قال بعد الذبح اللهم تقبل هذه عن امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي
بالبلاغ ولو قال الحمد لله او سبحان الله يريد به التسمية حل ولو عطس عند الذبح
فقال الحمد لله لا يحل في الاصح لانه يريد الحمد على النعمة دون التسمية بخلاف الخطبة
حيث يجزيه لكون الخطبة وما تدل الآية على الذبح وهو قوله بسم الله و
الله اكبر منقول عن النبي عم وعن علي وابن عباس رضي الله عنهم وذكر الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بلا واو وبالواو يكره لانه يقطع فور التسمية قلت اذا كان المنقول
بالواو فلا يكره والذبح مستحق ان يكون بين الحلقوم واللبة بفتح اللام والباء المشددة

وهو راس

وهو راس الصدر وفي الجامع الصغير ولا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه
واسفله والاصل فيه ما روي انه عم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان الذكوة في الحلق
واللبة رواه الدار قطني وانه مجمع مجرى النفس ومجرى الطعام ومجرى العروق فيحصل
بقطعه المقصود على ابلغ الوجوه وهو انهار الدم والتقييد بالحلق واللبة يفيد انه لو ذبح اعلا
من الحلق او اسفل منه يحرم لانه ذبح حينئذ في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي الفتاوى
قصاب ذبح شاة في الليلة المظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل منه يحرم اكلها و
في فوائد الرستغفني انه سئل عن الذبح شاة بقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر ويوكل
ام لا قال هذا قول العوام بين الناس وليس هذا بمعتبر اي عدم اكل ويجوز اكلها سواء
بقيت العقدة مما يلي الراس او مما يلي الصدر وكان واجب ان يبقى مما يلي الراس واما
المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وفي الغاية هذا صحيح لانه لا اعتبار لكون العقدة من فوق
او من تحت الا ترى الى قول محمد بن الحسن في الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه
واعلاه واسفله فاذا ذبح الاعلا لا بد ان تبقى من تحت ولم يلتفت الى العقدة لانه كلام
الا بعد وفي كلام الرسول الله عم بل الزكوة بين اللبة واللحيين بالحديث والذبح اي موضع الذبح
الذي يتحقق بقطع اربعة اشياء وهي المري والحلقوم والودجان لقوله عم افر الاوداج بما
شئت وهي عروق الحلق والمري مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس وفي صاحب
الهداية الحلقوم مجرى العلف والمري مجرى النفس وكذا في شيخ الاسلام
خواهر زاده في مبسوطه قال المري عرق احمر مجرى النفس وقال صاحب الكشاف في تفسير
سورة الاعراف الحلقوم مدخل الطعام والشراب وفي القدوري بخلاف ذلك فقال الحلقوم
في شرح الكرخي فقال الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والودجان
مجرى الدم وهو الاصح يؤيده قوله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وقال في ديوا
ن الادب المري الذي يدخل فيه الطعام والشراب وقال في المغرب المري مجرى

الطعام والشراب وقال في الجمهرة مرئ الانسان وغيره مجرى الطعام الى جوفه وقال صاحب
المطالع المري كالموزة وغير الفراء لا يهمز وقطع ثلاثة من هذه الاربعة اي ثلثا
كانت كافي في الجواز عند ابي حنيفة لقيام الاكثر مقام الكل وهو قول ابو يوسف اولا وعن ابي يوسف انه
يشترط قطع الحلقوم والمري واحد الودجين لان الحلقوم اصل والمري اصل والودجان
ودجين جنس واحد وعن محمد لا بد من قطع الاكثر من كل فرد بالحديث والاكثر
يقوم مقام الكل وبه قال مالك وعند الشافعي اشترط قطع الحلقوم والمري ولا
يشترط قطع الودجين وبه قال احمد ولو كان الذبح بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وهو واصل بما قبله يعني يجوز الذبح ولو كان بهذه الاشياء وقال الشافعي لا يجوز المذ
بوح بهذه الاشياء ميتة لا يحل اكلها لقوله عليه السلام كل ما انهر الدم وافرى الاوداج ما خلا الظفر
والسن فانهما مدى الحبشة وبه قال احمد ولنا قوله عليه السلام انهر الدم اي اسيله ويروي افر الاوداج
بما شئت وما رواه محمول على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلادة
وقوله منزوع صفة السن قيد به لانه اذا لم يكن منزوعا لا يجوز كما يأتي الآن وكذلك
الشرط في الظفر ان يكون منزوعا وانما لم يقيده اكتفاء بقوله لا السن والظفر القائمين
وليطة بالجر عطف على قوله بظفر اي يجوز الذبح ايضا بليطة بكسر اللام والسكون الياء
اخر الحروف تاء وهي قشر القصب اللازقة به والجمع ليط وليطة ومروة اي ويجوز ايضا بمروة
وهي قطعة من الصخرة محددة وبما انهر الدم عطف على ما قبله من المجرورات اي ويجوز الذبح
ايضا بما اي بكل شيء انهر اي اسال الدم لقوله عليه السلام انهر الدم بما شئت الا سنا وظفرا قائمين
اي متصلين بموضعهما فانه لا يجوز الذبح بهما لقوله عليه السلام في حديث رافع ابن خديج اما
السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه البخاري ومسلم وتاويله اذا كان قائما لانه
عليه السلام اما الظفر فمدى الحبشة لانهم كانوا يذبحون بالقائم منه وندب اي يستحب
حد الشفرة وهي السكين العريض يستعمل القصاب لقوله عليه السلام في حديث اخرجه مسلم

وليحد احدكم

وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته وكره النخع بكسر النون وسكون الخاء المعجمة وهو ان
تصل الى النخاع وهو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة لوروده عن ذلك وقيل تفسيره ان
مد راسها حتى يظهر مذبحها وقيل ان يكسر رقبتها قبل ان تسكن من الاضطراب
وكره ايضا قطع الراس لان فيه زيادة التعذيب الحيوان بلا فائدة وكره الذبح
ايضا من القفاء لان فيه زيادة الالم ويحل اذا بقيت حياته حتى يقطع
العروق ليتحقق الموت بما هو ذكوة وان ماتت قبل قطع العروق لا تؤكل لو
جود الموت بما ليس بذكوة وعند مالك واحمد لا يحل مطلقا وكذا يكره ان تسلخ
قبل ان تبرد وان تجر الى المذبح وكل ذلك مكروه وبه قال الشافعي وذبح صيد استانس
كالظبي اذا تالف في البيت فانه يذبح لان الذكوة الاضطرار لا يصار اليه الا عند
العجز عن ذكوة الاختيار وجرح النعم مثل الابل والبقر والغنم توحش بان ند عن
اهله فدخل في البادية وصار وحشيا لان الذكوة الاختيار تعذر فيذكى بالجرح
في بدنه حيث اتفق كالصيد او تردى الحيوان في بير وحصل العجز عن وصول
اليه ليذبح فانه يجرح ويؤكل اذا علم بموته من الجرح والا لا وان يشك في ذلك كل
لان الظاهر ان الموت من الجرح وكذا الدجاجة اذا تعلقت على الشجرة وخيف
موتها صار ذكوتها بالجرح ثم ان الشيخ اطلق الجواب فيما توحش من النعم
وكذا فيما تردى وعن محمد ان الشاة اذا ندت في المصر لا تحل بالعقر اي
بالجرح وان ندت في الصحراء تحل بالعقر والابل والبقر يتحقق العجز في المصر و
الصحراء فيحل بالعقر والصيال كالند اذا كان لا يقدر على اخذه لو قتله الموصول
عليه وهو يريد ذكوته وسعه حل اكله وقال مالك لا يحل النعم الا بالذكوة الاضطرار
لان العجز فيه عن ذكوة الاختيار نادر والنادر لا حكم له ولنا ما روي عن رافع ابن
خديج قال كنا مع الرسول عم في السفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه

رجل منهم فقال رسول الله عم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا
فافعلوا به هكذا رواه البخاري ومسلم ويسن النحر في الابل وهو قطع العروق من
اسفل العنق والذبح في البقر والغنم وهو قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين
فقط للسنة المتوارثة قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالى وفديناه
بذبح عظيم وقال الله تعالى فصل لربك وانحر جاء في التفسير اي انحر الجزور وكره عكسه
اي عكس حكم المذكور وذبح الابل ونحر الغنم والبقر لترك السنة المتوارثة ولكن حل لحصول
المقصود وهو تسييل الدم وقال مالك لا يحل عند عدم الضرورة والحجة عليه ما بيناه ولم تذك
جنين بذكوة امه يعني لا يحل الجنين مذكى بذكاة امه حتى لا يحل اكله بذكاة امه عند ابي حنيفة
وقالا ان تم خلقه اكل لقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وبه قالت الثلثة ولنا ان الذكوة امه منصوبا
بنزع الخافض وهو للتشبيه ولان الذبح في الام ليس بسبب لخروج الدم من الجنين لانه
يتصور بقاؤه بعد موت الام وبه قال زفر والحسن وابن زياد هذا فصل فيما يحل اكله
وما لا يحل اكله لا يحل اكل ذو ناب اي صاحب ناب ولا ذو مخلب وقوله من السبع بيان
قوله ذو ناب وقوله من طير بيان قوله وذو مخلب لما روي عن ابن عباس انه نهى عن اكل كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم واخرون والسباع جمع السبع وهو كل
مختطف ومنتهب جارح قاتل عادة والمراد بذي مخلب هو سلاح وهو مفعل من الخلب
وهو مزق الجلد ويعلم بذلك ان المراد بذي مخلب هو السباع الطيور لا كل ما له مخلب وهو
الظفر كما اريد بذي ناب البهائم السباع لا كل ما له ناب ويدخل في الحديث الضبع
والثعلب لان لهما نابا وما روي انه عم اباح كلهما في الابتداء ويدخل فيه الفيل ايضا لانه ذو ناب
واليربوع وابن عرس من سباع البهائم وقيل الخفاش ايضا لانه ذو ناب وحل غراب الزرع
لانه ياكل الحب وليس من سباع الطير ولا من خبائث وكذا الزرزور والسوداني لا يحل
غراب الابقع الذي ياكل الجيف لانه ملحق بالخبائث وبقي نوع اخر من الغراب وهو الذي
يخلط بينهما اي بين الجيف والحب وهو العقعق يوكل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف انه يكره لان

غالب

غالب ماكوله الجيف والاول اصح ولا يحل الضبع لما بيناه وعند الثلثة يوكل عندهم ولا
يحل ايضا الضب لانه من الخبائث وعند الشافعي يوكل قلنا اكل قبل التحريم لانه لم يكن في الابتداء
حرمة الا اشياء على ما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم الخنزير فحرم بعد ذلك اشياء لا تحصى ولا يحل ايضا الزنبور والسلحفاة البرية
والبحرية والحشرات لانها خبائث وهي صغار دواب الارض وواحدتها حشرة ولا يحل ايضا الحمر
الاهلية لما روي عن ابي ثعلبة الخشني انه قال حرم رسول الله عم الحمر الاهلية رواه البخاري ومسلم
وكذا البغل لانه من نسل الحمار فكان كاصله حتى لو كان امه فرسا كان على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
المعروف في لحم الخيل ولو كان امه بقرة يوكل بلا خلاف لان المعتبر في الحل والحرمة الام فيما تولد من ماكول و
غير ماكول وفي فتاوي ابو الليث اما البغل فان كان الفرس نزا على الحمار يكره اكل البغال لان للام
العبرة بالاجماع واما الحمار اذا نزا على رمكة فكذلك قيل هذا على قول ابي حنيفة واما على قولهما فلا باس
به لانه ليس لماء الفحل عبرة فبقي ماء الام وعندهما لا باس باكل الام ويمكن ان انه يسمى بغلا والظاهر
ان الاول قول الكل الى هنا لفظه لكن لا يحل الخيل عند ابي حنيفة وهو قول ابن عباس وبه قال مالك وعندهما
يحل لما روي جابر بن عبد الله اكلنا لحم الخيل على عهد رسول الله عم يوم خيبر وبه قال الشافعي واحمد وله قوله تعالى
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرجت الاية مخرج الامتنان فلو كان حلالا لكان الامتنان
علينا باكلها ولما روي خالد بن الوليد ان النبي عم نهى عن اكل الخيل رواه احمد وفي رواية ابن داود انه
سمع النبي عم يقول لا تحل لحوم الخيل وما رواه جابر خبر واحد وورد على خلاف الكتاب فان قلت ذكر
الواقدي ان خالدا اسلم بعد خيبر في اسناده صالح بن يحيى وهو مجهول ولئن سلم حمل على اشفاق خالد على
الخيل لاجل الجهاد قلت في الواقدي كلام كثير واسلام خالد وان كان يوم الفتح لا ينفي ان يكون سمع النبي عم
يقول ذلك ورواه لبعض الصحابة وصالح بن يحيى يعرف بجده لقيامه مقام ابيه والحديث احتج به الكرخي
وحمله ذكره من خالد على الاشفاق بعيد لانه ح يصير موقوفا عليه وهو مرفوع ولو كان كذلك لم يقبل لان
الموقوف في مثل هذا كالمرفوع ثم اختلفوا على قولين انه كراهية تنزيهية او التحريم والاصح التحريم وفي فتاوي

الصغري قاضيخان انه كراهية تنزيهية لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين بوله وبول ما يوكل

لحمه واما لبنه فقد قال صاحب الهداية انه لا باس به وفي الهداية في كتاب الحدود وقال الكرخي

من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك وقال فخر الدين قاضيخان واما الالبان فلبن

الماكول حلال ولبن الرماك كذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في

كراهيته فقال بعضهم مكروه كراهية التنزيه وقال بعضهم كراهية التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله

كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله لم يحد وذكر ولا يحل كذا في الغاية وحل الارنب

لانه عم امر اصحابه ان ياكلوا حين اهدى اليه مشويا رواه احمد والنسائي وابو داود وقال ابو يوسف لم

احفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة وهو عندي مثل الارنب وهو يعتلف البقول والنبت قال

الكرخي في مختصره في الجمهر الوبر دويبة اصغر من سنور الطحلاء اللون لا ذنب لها

تدجن في البيوت والجمع وبار وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وجلده حتى اذا وقع في الماء القليل

لا يفسد لانه كالدباغ في ازالة الرطوبة النجسة وكذا يطهر شحمه فهل يجوز الانتفاع في غير الاكل

قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز كالزيت اذا خالطه شحم الميتة والزيت غالب فانه

ينتفع به في غير الاكل وفي رواية لا يطهر بذكاته ما لا يوكل لحمه والجلد يطهر وهو الصحيح وعن الشافعي

لا تؤثر شيئا وجميع ذلك الذي للكراهة والخنزير للنجاسة عينه وتمامه في كتاب الصلوة ولا

يوكل حيوان مائي وهو الذي يكون مثواه وعيشه في الماء الا السمك حال كونه غير طاف هو الذي

مات حتف انفه وعلم انه لا يوكل من مائي المولود عندنا الا السمك بانواعه وقال الشافعي جميع حيوان

البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير فصل وقوله عم في البحر وهو الطهور ماؤه والحل ميتته وبه قال مالك

واحمد في رواية وعن احمد والشافعي في قول الا الضفدع وعن احمد كقولنا وعنهم لا يحل في البحر ما لا يحل

مثله في البر وعن بعض الشافعية كقولنا ولنا قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك

خبيث لاستخباث الطبيعة السليمة اياه الا السمك والمراد من الصيد في الاية الاصطياد وهو مباح

فيما يوكل وفيما لا يوكل والمراد بالحل ميتة السمك وهو يتناول بجميع انواعه مثل مار ماهي وهو الذي

في صورة

في صورة الحية والجريث وهي السمكة السوداء والطافي منه مكروه عندنا وقالت الثلثة

لا يكره ولنا قوله عم ما نضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا وما طفى فلا تاكلوا وعن جماعة

من الصحابة مثل ما ذهبنا اليه ولو مات السمك بآفة يحل واذا مات من الحر والبرد ففيه روايتان

في العيون لا يوكل وفي فتاوى ابو الليث اذا ماتت السمكة في الشبكة وهي لا تقدر على

التخليص منها اكلوا واكلت شيئا القاه في الماء لتاكله فماتت منه وذلك معلوم فلا باس باكلها

لانها ماتت بآفة وكذلك لو ربطها بشيء من الماكولات في الماء فماتت بالخنق لانها ماتت بآفة

وفي فتاوى الصغرى اذا وجد السمك ميتا على الماء وبطنه من فوق لم يوكل لانه طاف وان كان

ظهره من فوق اكل لانه ليس بطاف وحل السمك بلا زكوة كالجراد اي كما يحل الجراد بلا زكوة وعند مالك

لا بد من موت الجراد من سبب وبه قال احمد في رواية وعن مالك يعتبر قطع راسه فلو ذبح شاة فتحركت

او خرج الدم من غير تحرك حلت اكلها لان الحركة او وجود الدم لا يكون الا من الحي الا ان الميت

لا تتحرك ولا يخرج منه الدم فيكون وجودهما او وجود واحد منهما علامة الحيوة فتحل وعدمهما

علامة الموت فلا يحل الا اذا علم حيوتها عند الذبح فيحل لان الاصل بقاء ما كان على ما كان فلا

يحكم بزوال الحيوة بالشك وذكر محمد ابن مقاتل ان خرج الدم ولم تتحرك لا تحل لان الدم لا ينجمد عند

موته فيجوز خروج الدم بعد الموت والا اي وان لم تتحرك ولم يخرج الدم لا تحل اكلها ان لم يدر اي

ان لم يعلم حيوته وقت الذبح وان علم حيوته عند الذبح حل اكلها وان لم تتحرك ولم يخرج الدم كما ذكرنا

كذا ذكر في المحيط وقال قاضيخان ولو ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها الا فاها قال محمد ابن سليم

ان فتحت فاها لا تاكل وان ضمت فاها اكلت وان فتحت عينها لا تاكل وان ضمت عينها تاكل

وان مدت رجلها لا تاكل وان قبضت رجلها اكلت وان نام شعرها لا تاكل وان قام شعرها

اكلت

كتاب الاضحية

في بيان احكام الاضحية وهي على وزن افعلة كاروية وهي الانثى من

الغنم ويجمع على اضاحي بالتشديد على افاعيل كالاراوي جمع اروية وهي الروية جمع الاروية

ويقال ضحية كالهدية ويجمع على الضحايا كالهدية على هدايا ويقال اضحاة كارطاة ويجمع على

اضحى بلا الف

اضحى كارطى جمع ارطاة وفي الشرع اسم لحيوان مخصوص بنية القربة يذبح في يوم مخصوص تجب
الاضحية وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي واحمد وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة
وسنة مؤكدة عندهما وجه السنة قوله عم اذا رأيتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم والاخرون والتعليق بالارادة ينافي الوجوب و
وجه الوجوب قوله عم من وجد سعة ولم يذبح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة ومثل
هذا الوعيد لا يلحق بغير الواجب وانما تجب على حر فلا تجب على العبد مسلم فلا تجب على الكافر مقيم فلا
تجب على مسافر لقول علي ليس على مسافر جمعة ولا اضحية وعن مالك لا تشترط الاقامة ويستوي فيه
المقيم المصر والقرى والبوادي موسر لانها عبادة لا تجب الا على القادر وهو الغني
دون الفقير ومقداره ما يجب فيه صدقة الفطر وقوله عن نفسه يتعلق بقوله تجب لانه اصل
في الوجوب عليه الا انه لا يجب عليه ان يضحي عن طفله اي اولاده الصغار في ظاهر الرواية كما لا يجب عن
عبده وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب ان يضحي عنه كصدقة الفطر ويجب الاضحية من مال الصغير
اذا كان ذا مال ويأكل منه ما امكن ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه وقيل يضحي عنه الاب او
الوصي عن ماله عندهما وعند محمد عن مال نفسه لا من مال صغير وبه قال زفر والشافعي وقيل لا
تجوز الاضحية من مال الصغير في قولهم جميعا والاصح ما ذكرنا اولا وقوله شاة بالرفع بدل من
الضمير الذي في قوله تجب ليكون بيانا للمقدار الواجب ويجوز ان يكون ارتفاعه بقوله تجب
وهو الاظهر وتقدير الذبح شاة لان الواجب هو اراقة الدم او سبع بدنة عطف على قوله شاة
والقياس ان لا يجوز بدنة كلها الا عن واحد لان الاراقة قربة واحدة وهي لا تتجزى الا
انا تركناه لما روي عن جابر انه قال نحرنا مع رسول الله عم البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة ولا
نص في الشاة فبقي على اصل القياس ويجوز عن ستة او خمسة او اربعة او ثلاثة ذكره محمد في الاصل
لانه لما جاز عن سبعة فعن ما دونه اولى ولا يجوز عن ثمانية لعدم النقل وكذا اذا كان نصيب
احدهم اقل من السبع لا يجوز عن الكل لانعدام وصف القربة في البعض اذ خرج من ان يكون قربة يخرج كله من

ان يكون

ان يكون قربة وقال مالك تجوز الواحدة عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من سبعة ولا تجوز
عن اهل بيتين وان كانوا اقل منها لقوله عم على كل اهل بيت في كل عام اضحاة وعتيرة قلنا المراد منه والله
اعلم قيم اهل البيت لان اليسار له يؤيده ما روي على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة ولو كانت البدنة بين
اثنين نصفان يجوز في الاصح لان النصف السبع يكون تبعا للثلاثة الاسباع فاذا جاز على
الشركة فقسمة اللحم بالوزن لانه موزون ولو اقتسموا جزافا لا يجوز الا اذا كان معه شيء من
الاكارع والجلد كالبيع والوجوب فجر يوم النحر وما ذكر في كلمة في النصب على الظرف الى اخر ايامه
اي ايام النحر وهي ثلاثة لما روي عن عمر وعلي وابن عباس وانس وابي هريرة انهم قالوا ايام
النحر ثلاثة افضلها اولها وطريقه السمع فكانه كالمروي عن النبي عم وقال الشافعي ثلاثة ايام
بعد يوم النحر فهي اربعة ايام عنده ولا يذبح مصري قبل الصلوة اي صلوة العيد لقوله عم من ذبح
قبل الصلوة فليعد ذبيحته وهذا الشرط مخصوص بمن تجب عليه الصلوة العيد وذبح غيره اي غير المصري كا
لقروي قبل الصلوة وعند مالك واحمد اهل المصر لا يذبحون قبل ذبح الامام وعند الشافعي يصح
قبل الصلوة لو مضى من الوقت قدر ما يصلي ركعتين مع خطبتين ويضحي بالجماء وهي التي لا قرن لها
لان القرن لا يتعلق به مقصود وكذا مكسورة القرن بل اولى لما قلنا والخصي لما روي ان عم ضحى بكبشين
املحين موجوئين الاملح الذي فيه ملحة وهو البياض الذي يشقه شعرات سود وهي من لون الملح
والموجو الخصي من الوجاء وهو ان يضرب عروق الخصية بشيء هكذا قال الشارح قلت الخصي منزوع
الخصيتين والموجوء الذي تلوى عروق الخصية [illegible] ان الخصي اولى لان لحمه اطيب
والثولاء وهي المجنونة اذا كانت سمينة ولم يمنعها من السوم والرعي وان كانت يمنعها منه
لا يجوز وكذا الجرباء اذا كانت سمينة ولم يتلف جلدها جاز لا بالعمياء وهي التي ذهبت
العينين والعوراء وهي التي ذهبت احدى العينين والعجفاء اي المهزولة والعرجاء لا تمشي
الى المنسك اي الى المذبح لما روي عن البراء بن عازب انه صلى الله عليه قال لا يجوز في الاضاحي العوراء
بين عورها والمريضة بين مرضها والعجفاء بين عجفها والعرجاء بين عرجها والكبيرة التي

لا تنقي رواه ابو داود والترمذي وصححه ولا تضحى ايضا بمقطوع اكثر الاذن والذنب والعين
او الالية لقوله عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة
ولا شرقاء ولا خرقاء رواه ابو داود والترمذي وصححه المقابلة ما قطع من مقدم اذنها والمدابرة
ما قطع من مؤخرها والشرقاء ان يكون الخرق في الاذن طولا والخرقاء ان يكون عرضا وقيل
بعكسه وبقوله اكثر الاذن لانه ان بقي اكثرها جاز وكذا اكثر الذنب لان للاكثر حكم الكل وعن ابي ح
ان ثلث اذا ذهب وبقي الثلثان يجوز وان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز ويروى عنه
الربع لانه يحكي حكاية الكل ويروى ان ذهاب الثلث مانع وقالا اذا بقي اكثر من النصف اجزأه
وهي اختيار ابو الليث وذكر في نصف ما تعارض الروايتان عنهما ثم قوله مقطوع الاكثر ظاهر في الاذن والذنب
والالية غير ظاهر في العين لانه لا يقال مقطوع اكثر العين بل يقال اذا ذهب اكثر العين وانما ذكره بلفظ
للاختصار والمراد منه ذاهب اكثر العين واطلق القطع على الذهاب مجازا ثم معرفة مقدار الذا
هب والباقي متيسر في غير العين وفي العين قالوا تشد عينها المعيبة بعد ان جاعت ثم يقرب العلف
اليها قليلا قليلا فاذا رأته في موضع علم ذلك الموضع ثم تشد عينها الصحيحة ويقرب العلف اليها
شيئا فشيئا حتى اذا رأته من مكان اعلم عليه ثم ينظر ما بينهما من التفاوت فان كان نصفا او ثلثا او غير
ذلك فالذاهب هو ذلك القدر ولا يجوز الهتماء وهي التي لا اسنان لها ولا السكاء وهي
التي لا اذن لها خلقة وان كان صغيرها يجوز ولا الجلالة وهي التي تاكل العذرة ولا تاكل غيرها ولا
الجذاء وهي المقطوع ضرعها ولا المصرمة وهي التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجدعاء وهي التي يبس
ضرعها والاضحية تكون من الابل والبقر والغنم لانها عرفت بالنص على خلاف القياس فيقتصر عليها
ويجوز بالجاموس لانه نوع البقر وبالبغل المتولد من البقرة وبالظبي المتولد من شاة لان الاعتبار للام كما ذ
كرنا وجاز الثني من الكل لقوله عليه السلام لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه
البخاري ومسلم وآخرون والثني من المعز والضان ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل
ابن خمس سنين وجاز الجذع من الضان لا غير وما تمت له ستة اشهر عند الفقهاء وذكر الزعفراني انه
ابن سبعة اشهر وعن الزهري من المعز ابن سنة ومن الضان ثمانية اشهر وان مات احد

بيت
فثنايا ابن حول وابن ضعف وابن خمس
من ذوي ظلف وخف

اشتر ابن پنج سال گاو دو سال
از شش ماه بز یکسال

السبعة المذكو

السبعة المذكورين تشاركون في البدنة وقال له الورثة اي ورثة الذي مات منهم اذبحوها
اي البدنة عنه اي عن الميت وعنكم صح ذبحها عن الجميع لوجود قصد القربة من الكل والتضحية
عن الغير عرفت قربة لانه عليه السلام ضحى عن امته واختلاف الجهات لا يضر كالقران والمتعة والاضحية
بغير اذن الورثة لا يجزيهم لان بعضها لم يقع لاتحاد المقصود وهو القربة ولو ذبحوها بغير
اذن الورثة لا يجزيهم لان بعضها لم يقع قربة وان كان الشريك السبعة نصرانيا او مريدا للحم لم يجز
عن واحد منهم لعدم القربة من النصراني لانه ليس من اهلها وكذا مريد اللحم فاذا لم يقع البعض قربة
خرج الكل من ان يكون قربة لان الاراقة لا تتجزى وياكل المضحي من لحم الاضحية ويوكل
غنيا ويدخر لما روي انه عليه السلام نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ثم قال كلوا منها وتزودوا
وادخروا رواه مسلم والنسائي واذا جاز ان ياكل منه وهو غني فاولى ان يجوز له اطعام غيره وان كان
الغير غنيا وندب اي استحب ان لا ينقص من الصدقة من الثلث لان الجهات ثلاث الا
طعام والاكل والادخار لما روينا وهذا في الاضحية الواجبة والسنة سواء وان كانت واجبة با
لنذر فليس لصاحبها ان ياكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا
او فقيرا ويتصدق المضحي بجلدها اي بجلد الاضحية لانه جزء منها او يعمل منه اي من الجلد نحو غربال
او جراب وقربة وسفرة ودلو او يشترى به شيء من هذه الاشياء لان للبدل حكم المبدل منه
ولا يشترى به شيء مما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك نحو اللحم والطعام ولا يبيعه بالدراهم لينفق
الدراهم على نفسه وعياله والمعنى انه لا يتصرف على قصد التمول واللحم بمنزلة الجلد في الصحيح حتى
لا يبيعه بما لا ينتفع به الا بعد الاستهلاك ولو باعهما بالدراهم ليتصدق بها جاز لانه قربة كا
لتصدق بالجلد واللحم وندب اي استحب ان يذبح الاضحية بيده ان علم ذلك اي الذبح وان امر به
غيره لا يفوته وان كان لا يعلم ذلك فالافضل ان يستعين بغيره كيلا يجعلها ميتة ولكن ينبغي ان
يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها كل ذنب
وكره ذبح الكتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الذكاة بخلاف المجوسي

ولو غلطا اي الاثنان من اصحاب الاضاحي الا غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه

ذبحها عن الاضحية ولا يضمنان استحسانا والقياس ان لا يجوز ويضمن كل واحد منهما لصاحبه

قولنا لانه متعد بالذبح بغير امره فيضمن وجه الاستحسان انها تعينت للذبح لتعينها للاضحية

حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر ويكره ان يبدل بها غيرها فصار المالك مستعينا بكل

من يكون اهلا للذبح فصار مأذونا له دلالة ثم اذا جاز ذلك ياخذ كل واحد منهما اضحيته ان كانت

باقية ولا يضمنه لانه وكيله فان كان كل واحد اكل ما ذبحه يتحلل كل واحد صاحبه فيجزيه لانه لو اطعمه

الكل في الابتداء يجوز وان كان غنيا فكذا له ان يحلله في الانتهاء وان تشاحا كان لكل واحد

منهما ان يضمن صاحبه قيمة لحمه ثم يتصدق بتلك القيمة لانه بدل عن اللحم ومن غصب

شاة فضحى بها ضمن قيمتها وجاز اضحيته لانه ملكها بالغصب سابقا بخلاف ما لو كانت وديعة

لانه يضمنها بالذبح فلم يثبت الملك الا بعده ولو ذبح اضحية غيره بغير امره عن نفسه فان ضمنه

المالك قيمتها تجوز عن الذابح دون المالك لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه وان اخذها مذبوحة

اجزأت الاضحية عن المالك لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بيناه هذا كتاب بيان احكام

الكراهية ضد الارادة والرضا في اللغة انما لقبه بكتاب الكراهية وانما ما فيه غير مكروه لان بيان المكروه

اهم لوجوب الاحتراز عنه ولقبه البعض ورتبه بالحظر والاباحة وهو احسن لان الحظر المنع والاباحة

الاطلاق وفيه بيان ما اباحه الشرع وما منعه ولقبه بعضهم بالاستحسان لان فيه بيان ما حسنه الشارع

وما قبحه وبعضهم بكتاب الزهد والورع لان كثيرا من مسائله اطلقه الشرع والزاهد والورع تركها ما يكره ويكون

اولى من تحصيله وقيل ما يكون الاولى ان لا يفعل وهو في الحرام اقرب عند محمد رحمه الله تعالى نص الاول فيه وتغليب جانب

الحرمة فيه ونص محمد ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه الحرمة لانه اذا وجد

نصا يثبت القول المنصوص بالتحريم او التحليل في غير المنصوص يقول في الحل لا باس به وفي الحرمة اكره

او لم يبال الحرام هو الممنوع شرعا والحلال هو المطلق بالاذن شرعا هذا فصل في بيان احوال الاكل والشرب

ما يحرم منهما وما يباح منهما وما يكره كره لبن الاتان لانه متولد من اللحم فصار مثله وكذا لبن الخيل يكره كلحمه

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة ذكره قاضيخان وقد مر بيانه وكذا اكل لحم الابل والبقر الجلالة وشرب لبنها وفي المنتقى انما يكره

جلالة اذا تغيرت وانتنت فوجد منها رائحة منتنة فان حبست زمانا طابت وعلفت حلت وكان الصحيح

للوقت لحبسها او يقول الحبس حتى تطيب في ذهب نتنها كاف لا تقدير فيه وقيل يقدر في الابل اربعين يوما

وفي البقر بعشرين وفي الدجاجة بثلاثة ايام ولو رضع جدي لبن الخنزير فهو كالجلالة وفي فتاوى ابو

الواحي لو ان جديا لبن الخنزير فلا باس باكله لانه لم يتغير لحمه وما غذي به صار مستهلكا لم يبق له اثر وعلى هذا

نقول لا باس باكل الدجاج الذي تخلط بالعذرة وغيرها لانه لا يتغير لحمها والذي يروى انه يحبس الدجاج

ثلاثة ايام فذلك على سبيل التنزه وكره الاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة

للرجال والنساء لما روي ان حذيفة انه قال سمعت رسول الله يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا

في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه البخاري ومسلم فاذا

ثبت هذا في الاكل والشرب فكذلك في التطيب وغيره لانه مثله في الاستعمال فيستوي فيه الرجال والنساء لاطلاق

الحديث وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما والمجمرة وكما اشبه ذلك كالمكحلة وغيره

الادهان المحرم ان ياخذ انية الذهب والفضة ويصب الدهن على راسه منها واما اذا ادخل يده واخذ الدهن

ثم صبه على راسه من اليد لا يكره ولا يكره الاكل والشرب والادهان من والتطيب من اناء رصاص والزجاج والبلور والعقيق

وقال الشافعي يكره لانه نوع التفاخر بها قلنا لا نسلم ولئن سلمنا فهو ليست في معنا الذهب والفضة

لم تلحق بهما ويجوز استعمال الاواني من الصفر وما ثبت في البخاري وغيره انه عليه السلام توضأ من تور من الصفر

وحل الشرب من اناء مفضض اي مرصع بالفضة والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض

ولكن بشرط ان يتقي اي يجتنب موضع الفضة بالفم وقيل باليد في الاخذ وفي الشرب وفي السرج

موضع الجلوس وكذا الاناء المضبب بالذهب والفضة وكذا الكرسي المضبب بهما وكذا لو جعل في نصل السيف

والسكين او في قبضتهما ولم يضع يده في موضعهما وكذا اذا جعل في حلقة المرآة او جعل المصحف مذهبا

او مفضضا وكذا المفضض من اللجام والركاب والثفر وكذا الثوب اذا كان فيه كتابة بذهب او فضة

هذا كله عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يكره ذلك كله ومحمد مضطرب وهذا الاختلاف فيما يخلص واما التمويه

الذي لا يحصل بخلص فلا باس به بالاجماع لانه مستهلك فلا عبرة لبقائه لونا وحجة ابو حنيفة ما روي عن
الشعبي ان قدح النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة
قال الشارح وينبغي ان الحل والحرمة من الديانات ولا يقبل قول الكافر في الديانات وانما يقبل قوله
في المعاملات للضرورة قلنا … هذا في المعاملات … المصنف وانما اراد بالحل الضمني
وبالحرمة الضمنية لانه اراد بهذا الكلام حاصل المسألة التي ذكر صاحب الهداية بقوله من ارسل اجيرا له
مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله لان قول الكافر مقبول في
المعاملات لانه خبر صحيح لصدوره عن عقل ودين يعتقد فيه حرمة الكذب والحاجة ماسة الى قبوله لكثرة المعاملات
وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكل منه معناه اذا كان ذبيحة غير كتابي والمسلم لانه لما قبل قوله في الحل اولى ان يقبل في
الحرمة … من قوله في الحل والحرمة … ان يقبل … ويقبل قول المملوك
سواء كان عبدا او جارية والصبي في الهدية بان قال المملوك هذه هدية اهداها اليك سيدي وقال الصبي هذه
هدية اهداها اليك ابي وفي جامع الصغير اذا قالت جارية لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها
لانه لا فرق بينما اذا اخبرت باهداء المولى غيرها او نفسها وانما يقبل قول هؤلاء فيها لان الهدايا تبعث عادة على ايدي
هؤلاء وكذا يقبل قولهما في الاذن اي في اذن المولى لعبده واذن الولي للصبي لانه لا يمكن استصحاب الشهود
الاذن عند … للمبايعة … تقبل قولهما يؤدي الى الحرج وكذا يقبل قول الفاسق في المعاملات
كالتوكيل والاذن في التجارة وكل ما ليس فيه الزام ولا ما يدل على النزاع لاجل الضرورة … المعاملات
تقبل فيها خبر كل مميز حرا كان او عبدا مسلما او كان كافرا صغيرا كان او كبيرا لانها كثيرة الوقوع واشتراط العدالة تؤدي
الى الحرج فيشترط فيه التمييز لا غير … السامع ليعمل به سوى الخبر فلو لم يقبل خبره لامتنع باب المعاملات ووقعوا
في حرج عظيم … ولا يقبل قوله في الديانات لانها لا يكثر وقوعها فلا حرج في اشتراط العدالة ولا حاجة اليه
… قبول قول … متهم فيها … كالطهارة والنجاسة … فان اخبره عدل انه نجس تيمم ولا يتوضأ به وان اخبر فاسق
تحرى فيه وكذا ان كان مستورا في الصحيح فان غلب على ظنه انه صادق تيمم ولا يتوضأ … ثم تيمم كان
احوط ولو كان اكبر رايه انه كاذب يتوضأ ولا يتيمم … النوع الاول

خبر رسول

خبر رسول الله فيما ليس فيه عقوبة فيشترط فيه العدالة لا غير والثاني خبر بما فيه عقوبة فهو كالاول عند
… وهو اختيار … خلافا للكرخي حيث يشترط فيه التواتر عنده وخبر رمضان من تمام الكلام …
… حقوق العباد مما فيه الزام من كل وجه فيشترط فيه العدالة والعدد ولفظ الشهادة والحرية والرابع حقوق
العباد مما فيه الزام من وجه دون وجه فيشترط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما
حيث يقبل خبر كل مميز والخامس المعاملات فيقبل خبر كل مميز ومن ادعي الى وليمة وهي طعام العرس …
… اي هناك لعب وغناء يقعد ويأكل من الوليمة … اللعب والغناء … ولا يترك
ولا يخرج لان اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترنت به البدعة من غيره كصلوة الجنازة …
… مقتدى به فاذا كان مقتدى به ولم يقدر … يخرج ولا يقعد لان ذلك شين الدين و
فتح باب المعصية وان كان ذلك على المائدة فلا يقعد لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين و
ان علم ان هناك لعبا وغناء قبل ان يحضرها لا يحضرها لانه لا يلزم اجابة الدعوة اذا كان هناك منكر. فصل
في بيان احكام اللبس … حرم للرجل … لا النساء لقوله تعالى … اي عليها …
كان … لبس الحرير لما روي …
… الا قدر اربع اصابع فانها حلت للرجال لما روي عن عمر ان رسول الله
نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله عم اصبعيه السبابة والوسطى وضمهما … رواه البخاري
ومسلم وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه احمد ومسلم …
… توسد الحرير وافتراشه عند ابي حنيفة وقالا يكره لما روي عن حذيفة انه عم نهانا عن شرب في آنية الذهب والفضة
وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وبه قالت الثلاثة …
لما ذكرنا وكذا ذكر صاحب المنظومة وذكر في جامع الصغير … ابي يوسف ومحمد وذكر ابو الليث ان ابا يوسف مع …
وله ما روي انه عم جلس على مرفقة حرير … مباح …
… وتعليق على الباب خلافا لهم …
ولا باس بتكة الحرير عند ابي حنيفة وحل لبس ما سداه حرير ولحمته غيره قطن او خز …
… ان الصحابة كانوا يلبسون مثل هذا … بالاجماع …

عليه فذكروا وهو ان يكون لحمته حريرا وسداه قطنا او خزا او غيرهما خلافا لما في الحرب نقلا بعضهم في غير الحرب وسوى الفيه بالاجماع

ولو ما وجب وانفع المعقر النطاح واما لبس ما سداه حرير ولحمته غيره فلا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز الا انه رخص لبس الحرير

الديباج في الحرب ولنا اطلاق النصوص الواردة في النهي عن لبس الحرير والفرق بالخلط الذي لحمته حرير فلا حاجة

اليه في الحرب ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة لما روينا الا بالخاتم [illegible]

كان له من فضة والمنطقة بكسر الميم وحلية السيف [illegible]

اغنت من الذهب لانهما من جنس واحد [illegible]

والقاضي يترك التختم لعدم احتياجه اليه بخلاف السلطان والقاضي وحرم التختم بالحجر [illegible]

[illegible] ولا باس بعقيق [illegible] والحديد والصفر والرصاص [illegible]

الاستغناء بالفضة وفي الاجناس ولا باس للرجال ان يتخذ خاتما من فضة وفصه منه وان جعل فصه من جزع او عقيق

او فيروزج او ياقوت او زمرد فلا باس به وان نقش عليه اسمه او اسم ابيه او ما يدل اليه كقوله [illegible] الله او نعم القادر

فلا باس به وقال صدر الشهيد في شرح جامع الصغير فان تختم ينبغي ان يجعل الفص الى باطن الكف لا الى ظهر الكف

بخلاف النسوان فانهن لا يفعلن ذلك ولا باس لهن [illegible] في الاجناس ويلبس خاتم في خنصر اليسرى ولا يلبسه

في اليمنى ولا في غير خنصره من اصابعه ويسوي الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار

وهو الحق لاختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص اي في ثقبه لانه تابع كالعلم

فلا يعد لابسا له وقال لا يجوز بالذهب [illegible] لما روي ان عرفجة ابن سعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ

انفا من فضة فانتن فامره النبي عليه السلام ان يتخذ انفا من ذهب وبه قالت الثلاثة فكذا الكلام في السن [illegible]

في الانف ولا يلزم من عدم الاغنا في الانف عدم الاغنا في السن على انه يحتمل ان عرفجة قد خص به

وكره الباس الذهب والحرير صبيا لانه لما حرم لبس حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها الصبي

وكذا الميت والدم وعند الثلاثة لا يكره الخرقة اي حملها للوضوء ومخاط لعموم [illegible]

في عادة البلدان وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفي جامع الصغير يكره حمل خرقة التي يمسح بها العرق

لانها بدعة محدثة وتشبه بزي الاعاجم والاول هو الاصح ولا يكره الرتم [illegible] وهي رتمت والرتمة هو خيط

لتذكر بعقد

لتذكر يعقد في الاصابع لما روي انه عليه السلام امر بعض الصحابة وتتعلق بها غرض صحيح فلا يكره وهذا فصل

في بيان احكام النظر واللمس ولا ينظر الرجل الى غير وجه المرأة الحرة وغير كفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن

الا ما ظهر منها وقال علي وابن عباس ما ظهر منها الكحل والخاتم والمراد به موضعهما وهو الوجه والكف و

هذا يقتضي عدم جواز النظر الى القدم وعن ابي حنيفة انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى

ذراعيها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا اي ما لا يستثنى من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام

ومن نظر الى محاسن امرأة اجنبية عن الشهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة قال الشارح في قوله ولا ينظر

الى غير وجه الحرة في هذا الكلام خلل لانه يؤدي الى انه لا ينظر الى غيره من الاشياء الا الى وجه الحرة وكفيها

تحريضا على النظر الى هذين العضوين والى ترك النظر الى كل غيرهما سواهما وليس هذا مقصوده في المسئلة

وانما المقصود منها ان لا يجوز له النظر الى هذين العضوين لا الى غيرهما لانه لا ينفكهما قلت معنى كلامه لا ينبغي

لرجل ان ينظر من اعضاء الحرة الا غير وجهها وكفيها والمقصود نفي جواز النظر الى غير الوجه والكفين ودلالته على

جواز النظر الى هذه الاعضاء وليس فيما يدل على التحريض على النظر الى هذه الاعضاء ولا يدل التركيب عليه فافهم

ولا ينظر من اشتهى وان كان صاحب الشهوة ولا يجوز له ان ينظر الى وجهها اي وجه الحرة مع جواز النظر

عدم الشهوة الا الحاكم والشاهد فانهما ينظران مطلقا للضرورة ولكن يجب عليهما ان يقصدا ادا الشهادة

والحكم لا قضاء الشهوة تحرزا عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت الاداء والشهادة واما وقت التحمل فلا يجوز

له ان ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد من لا يشتهي فلا حاجة اليه وان ينظر طبيب الى موضع مرضها الا

[illegible] ولكن يستر كل عضو منها سوى الموضع المرض ثم ينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع

وينبغي ان يعلم امرأة ان امكن لان النظر الجنس الى الجنس اخف والا ينظر على الوجه الذي ذكرناه وينظر

الرجل الى الرجل الا الى ما بين السرة والركبة وان لم يشتهيها اكتفاء بما ذكر [illegible]

كتاب الصلوة وتنظر المرأة للمرأة والرجل اي تنظر الى الرجل كنظر الرجل الى الرجل اي كما ينظر الرجل الى الرجل وهو

النظر الى جميع البدن غير العورة وهذا اذا امنت الشهوة والفتنة وان كان في قلبها شهوة او اكبر

رأيها انها تشتهي او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها بخلاف الرجل عن الشهوة حيث

يجب عليه ان لا ينظر والفرق ان الشهوة غالبة عليهن وهي كالمتحقق حكما فاذا اشتهى الرجل

كانت الشهوة موجودة من الجانبين فاذا اشتهت هي لم يكن الا من جانب واحد والموجود من

جانب واحد [illegible] وما جاز للرجل ان ينظر اليه جاز للمرأة لانه ليس بعورة [illegible] فان ذلك لا يجوز مطلقا وينظر الرجل

الى فرج امته وزوجته سواء كان بشهوة او بغير شهوة لقوله عليه السلام غض بصرك الا عن زوجتك وامتك والاولى ان لا ينظر كل واحد منهما

الى عورة صاحبه لانه يورث النسيان وكان ابن عمر يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل

معنى اللذة والمراد من الامة التي يحل له وطيها واما اذا كانت لا تحل له كالامة المجوسية والمشتركة لا يحل له ذلك وينظر الرجل الى ذوات

المحرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وكل من لا يحل له نكاحها على التأبيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة [illegible]

وينظر الى رأسها وصدرها وساقيها وعضديها ولا ينظر الى ظهرها وبطنها والاصل فيه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد

به مواضع الزينة لان النظر الى عين الزينة مباح مطلقا ولكن المراد موضع الزينة فالرأس موضع التاج والشعر والوجه موضع

الكحل والعنق والصدر موضع القلادة والاذن موضع القرط والعضد موضع الدملج والساعد

موضع السوار والكف موضع الخاتم والخضاب والساق موضع الخلخال والقدم موضع الخضاب لا الظهر والبطن

[illegible] بمواضع الزينة [illegible] ولا بأس ان ينظر الى ظهر محارمه وبطنها ويمس الرجل محارمه ما حل

النظر اليه لتحقق الحاجة الى ذلك في المسافرة وقلة الحشمة وكان عليه السلام يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة

وكان اذا قدم من سفر بدا بها فقبلها وعانقها وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة ولا بأس بالخلوة معها

الا اذا خاف على نفسه او عليها الشهوة فلا يمسها ولا ينظر اليها ولا يخلو بها [illegible] فينظر اليها ما ينظر الى محارمه

ما تمس من [illegible] فانه تعالى [illegible] ظهرها وبطنها [illegible] من ذلك [illegible]

من الرأس والصدر والساق والعضد [illegible] وان خاف ان يشتهي [illegible] المدبرة وام الولد [illegible]

والمكاتبة كالامة لقيام الرق فيهن ووجود الحاجة والمستسعاة كالمكاتبة عند ابي حنيفة ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار

واحد لوجود الاشتهاء والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة والركبة لان ظهرها وبطنها عورة فلا يجوز كشفهما [illegible]

بلغت حد الشهوة فهي كالبالغة ولا تعرض [illegible] والخصي [illegible] وهو مقطوع الانثيين والمجبوب وهو مقطوع الذكر

والخصيتين من جنسه [illegible] والمخنث في الردي من الافعال كالفحل [illegible] فيما ذكرنا واما الخصي فلانه فحل يجامع

واما المجبوب فلانه ينزل بالسحق [illegible] ويثبت نسبه واما المخنث فلانه فحل فاسق وقد رخص بعض

ولا

اصحابنا [illegible]

[illegible] اصحابنا اختلاط المجبوب مع النساء اذا جف ماؤه وكذا المخنث الذي في اعضائه لين وفي كلامه تكسر ولا يشتهي

النساء في الاختلاط والاصح انه يمنع مطلقا وعبد المرأة كالاجنبي من الرجال حتى لا يجوز له ان ينظر

من زينتها الا ما يجوز للاجنبي ولا يحل له ان ينظر من سيدته الا ما يجوز ان ينظر اليه الاجنبي وقال الشافعي نظره اليها

كنظر المحارم فعليه الحرج [illegible] فحل غير زوج ولا محرم والشهوة موجودة ويعزل الرجل عن امته

بغير اذنها لانه لا حق لها في الوطي ويعزل عن زوجته باذنها لان لها حقا في الوطي ولو كان تحته

امة غيره فكذلك عندهما وعن ابي يوسف ان الاذن الى مولاها [فصل] في بيان احكام الاستبراء وغيره وهو

طلب البراءة مطلقا وهنا طلب براءة الرحم ومن ملك امة بشراء او هبة او وصية او ميراث او خلع او كتابة

او نحو ذلك حرم عليه وطيها ولمسها والنظر الى فرجها حتى يستبرئها بان يتركها حتى تحيض حيضة واحدة ان كانت من

ذوات الحيض وبشهر ان كانت آيسة او صغيرة وان كانت حاملة فحتى تضع حملها [illegible]

او طاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء وسببه

احداث الملك واليد حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن مال المرأة والمملوك ومحل لا يحل له وطيها الا باستبراء وكذا اذا

كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب ولا يجتزئ بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضت بعد

الشراء وغيره من اسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة التي حصلت بعد الاسباب قبل القبض خلافا لابي يوسف وكذا لا

يجتزئ بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها

صحيحا لما قلنا ويجب اذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لان السبب قد تم في ذلك الوقت ويجتزئ بالحيضة التي

حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة لوجود السبب اذا رجعت

الآبقة وردت المغصوبة والمستأجرة او فكت المرهونة لانعدام السبب ولو قال البيع قبل القبض لا يجب على البائع الا

استبراء وكان ابو حنيفة يقول اولا عليه الاستبراء ثم رجع وقال لا يجب وهو قولهما ولا يقرب المشتري الاختان قبلها

بشهوة حرم وطيه وحرم ذلك منهما وهي قبلة ولمس حتى يحرم فرج الاخرى بملك بان يملكها غيره [illegible]

باي سبب كان من اسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة وكذا بعتق او خلع او بنكاح صحيح بان يتزوجها من رجل

فاذا زوج احديهما بنكاح فاسد لا تحل الاخرى لان فرجها لم يحرم عليه بهذا العقد [illegible]

في قوله الآخر لان العدة تجب عليها بالدخول ... فرجها فلم يعتق ... وعتق بان عتق احدهما او ...

لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والمدبر الجمع بينهما وطيا وعتق الاخ معطوف على المحرمات وطيا وعقدا ...

قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم لان ... تحريم المحرم والدواعي بمنزلة الوطي ... البعض كملك الكل وكذا اعتاق البعض ...

الكل اما عتق بها ... لا يتجزى وكذا عتق البعض ... وان كان يتجزى ... الفرج لان معتق البعض

كالمباح ... وكتابت احدهما كاعتاقها ... احدهما او اجرها او دبرها ... الآخر لان فرجها ...

تحرم بهذه الاسباب وكره تقبيل الرجل بان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وكذا المعانقة في ازار واحد ذكره

الطحاوي بان قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة لما روي انه عم عانق جعفرا لما قدم من الحبشة و

قبل ما بين عينيه ولهما ما روي انس انه قال قلت لرسول الله عم ايحني ... يتقبل بعضنا بعضا قال لا قلنا افلا

يعانق بعضنا بعضا قال لا قلنا ... يصافح بعضنا بعضا قال نعم وقالوا الخلاف فيما اذا لم يكن عليهما غير الازار

واما اذا كان عليهما قميص او جبة جاز بالاجماع اشار اليه الشيخ بقوله ولو كان عليه قميص او على الرجل قميص جاز وقال ابو

منصور الماتريدي المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ورخص الشيخ الامام

شمس الائمة وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم المتورع على سبيل التبرك وقال سفيان الثوري تقبيل يد العالم و

السلطان العادل سنة فقام عبد الله ... فقبل راسه ... الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره ...

فلا رخصة فيه قلت كذلك يجوز تقبيل الوالدين والشيخ الذي يأخذ منه الذكر كالمصافحة ...

كان سنة قديمة متواترة ... البيعة ... فصل في بيان احكام البيع الذي يكره والاحتكار

والاجارة وغير ذلك كره بيع العذرة ... وبيع الآدمي لان العادة لم تجر بالانتفاع بها وانما ينتفع بها

مخلوطة بالرماد والتراب غالب عليها ... يجوز بيعها ... الانتفاع بالعذرة ...

جاز ... ولا يكره بيع السرقين وهو الروث لانه منتفع به ... فكان مالا

وقال الشافعي لا يجوز لانه نجس العين ... العذرة وبه قال مالك واحمد ولمن اي للرجل ... قال بكر وكيله

زيد بيعها ... صح ... لا منازع ... قول الواحد مقبول في المعاملات بشرط ان يكون مميزا ...

ان يوكلها بعد اشتراء و كذا اذا قال بكر اشتريت هذه الجارية من زيد او وهبها ... وتصدق بها علي ... ولا فرق

بين ما كان

بين ما كان يعلم انه ما له ... لان العصمة ... دليل شرعي ... ان يقبل فيما هو اعظم منه

وهو التزوج ان زفت اليه ... وقالت النساء هي امرأتك حل له وطيها ولو كان المخبر غير ثقة فيما اذا ادعى الملك

وغيره فان كان اكبر رأيه انه صادق ... لان عدالة المخبر في المعاملات ... لا تشترط للحاجة ... وان كان اكبر رأيه انه

كاذب لا يتعرض بشيء من ذلك ... صاحب ... او بانتقال ملك اليد ... فانه لا يعرف ... الا بخبره ولا يجد غيره

... يعلم ان الملك ... لا يعرف ... الاول ... ان ذو اليد ... اليد

وليس ملكه وانكان الذي بيده عبدا ... يقبله ... قبل قوله

والاولى ... ان لم يكن له رأي ... ولو حضرت امرأة ... زوجها الغائب مات او طلقها ثلاثا او تاها

بكتاب ... بالطلاق ولا تدري انه كتابه ام لا ... اكبر رأيها انه حق ... فلا باس بان تعتد ثم تتزوج

لان القاطع طار ولا منازع ... ولو قالت رجل طلقني زوجي وانقضت عدتي فلا باس بان يتزوجها وكذا المطلقة

الثلاث اذا قالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم طلقني وانقضت عدتي فلا باس بان يتزوجها

... الاول ... ولو قالت الجارية كنت امة لفلان ... فحل لك ... ان يتزوجها لان القاطع طار وهو الاعتاق ولو

اخبرها مخبر ان اصل النكاح كان فاسدا او كان الزوج حين النكاح مرتدا او اخاها من الرضاع لم يقبل قوله ... بذلك

رجلان او رجل وامرأتان وكذا اذا اخبر ... تزوجتها وهي مرتدة او اختك من الرضاع لم يتزوج ... باختها ...

الا بحجة ... لان ... الذي اخذ بثمن خمر باعها مسلم ... المديون لان بيعه

باطل لكون الخمر ... فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل ... الذي اخذ من البائع ... الذي هو مديون لا يكره

اذا كان كافرا ... لان البيع صحيح ويملك الثمن فيحل الاخذ منه ... اذا مات مسلم وترك ثمن خمر باعها

... لا يحل للورثة ان يأخذوا ... كالمغصوب وقيل كسب المغنية كالمغصوب لا يحل اخذه وعلى هذا

قالوا مات رجل ... كسبه من بيع ... والظلم واخذ الرشوة ... على الورثة ولا يأخذوا منه شيئا

فهو اولى لهم ويردونه على اربابه ان عرفوهم والا تصدقوا به ... لان السبيل الكسب الخبيث التصدق اذا تعذر

الرد على صاحبه وكره ايضا احتكار ... الآدمي كالبر ... وقوت البهائم كالشعير والتبن والقت في بلد يضر باهله

اي اهل البلد لانه تعلق به حق العامة وفي الامتناع عن البيع تضييق الامر عليهم فيكره اذا كان يضر بهم ذلك بان كانت

البلدة الصغيرة بخلاف ما اذا كان لا يضره بان كان المصر كبيرا لانه حابس ملكه من غير اضرار بغيره وتلقي الجلب على هذا

التفصيل وتخصيص الاحتكار بالقوت قولهما وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وان كان ثيابا او دراهم
هم وعن محمد انه قال لا احتكار في الثياب ثم الاحتكار انما يكون اذا طالت المدة وقدروها باربعين يوما
وقيل بالشهر وقيل ضرب المدة للمعاقبة في الدنيا واما الاثم فيحصل وان قصرت المدة ولا يكره احتكار غلة ضيعته
اي الذي جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه فلم يتعلق به حق العامة فلا يكون احتكارا الا ترى ان له ان لا يزرع ولا يجلب
وكذا له ان لا يبيع وعن ابي يوسف يكره لان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق قوله عم والمحتكر خاطئ وعن محمد ان نقله من موضع
يجلب منه الى المصر في الغالب يكره حبسه خلافا لما اذا نقله من بلد بعيد لم تجر العادة منه الى المصر لانه يتعلق به حقهم
ولا يسعر السلطان على المسلمين لقوله عم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا ان يتعلق به
يتعدى ارباب الطعام عن القيمة بالتحكم على المسلمين تعديا فاحشا وعجز السلطان عن صيانة حقهم الا بالتسعير
لتسعير فلا باس به بمشورة اهل الراي ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة
فاذا فعل ذلك على رجل فتعدى رجل فباعه بثمن فوقه اجازه القاضي وهذا لا يشكل على قول ابي حنيفة انه لا يرى الحجر على الحر
وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك
وينبغي للقاضي والسلطان ان لا يعجل العقوبة اذا رفع اليه بل يامره ان يبيع ما فضل عن قوته وقوت عياله
على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويزجره عنه وان رفع اليه ثانيا فعل به وهدده وان رفع اليه ثالثا حبسه
وعزره بما يمتنع عنه ويرجع الضرر عن الناس وان امتنع عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة وعندهما يبيع
بناء على انه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وهما يريان كما في بيع مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع اذا خاف الامام
اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرق عليهم فاذا وجدوا ردوا مثله وجاز بيع العصير ممن علم انه
اي الذي يعمل الخمر لان المعصية لا تقوم بعينه بخلاف بيع السلاح من اهل الفتنة لان المعصية تقوم بعينه وقال
ويؤجر بيتا ليتخذ فيه بيت النار وهو معبد المجوس او ليتخذ بيعة لليهود او يتخذ كنيسة للنصارى او يباع فيه
خمر بالسواد اي في القرى دون الامصار وهذا قيد للكل قيل به لانهم لا يمكنون من اتخاذ المعابد واظهار بيع
الخمور والخنازير في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد قالوا هذا في سواد الكوفة لان غالب اهلها اهل
الذمة واما في سواد غيرها فشعائر الاسلام ظاهرة فلا يمكنون فيها على الاصح والذي ذكره في المتن هو قول
ابي حنيفة

ابي حنيفة وعندهما لا ينبغي للمسلم ان يؤجر بيته ممن ذكر لانه اعانة على المعصية وبه قالت الثلاثة وله ان
ان الاجارة على منفعة البيت ولهذا يجب الاجر بمجرد التسليم ولا معصية فيه وانما هي بفعل المستاجر وهو
مختار فيه فينقطع نسبته منه فصار كبيع الجارية ممن لا يستبرئها او يأتيها في دبرها او بيع الغلام من
اللوطي وجاز ايضا حمل خمر ذمي باجر عند ابي حنيفة وقالا يكره لانه عم لعن في الخمر عشرة وعد منها حاملها وله
ان الاجارة على الحمل وهو ليس بمعصية ولا سبب لها وانما المعصية بفعل فاعل مختار وليس الشرب من ضرورة الحمل
لان حملها قد يكون للاراقة او للتخليل فصار كمن استاجره لعصر العنب او قطعه والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية
وعلى هذا الخلاف اذا اجره دابة لينقل عليها الخمر او اجره نفسه ليرعى له الخنازير فانه يطيب له الاجر عند ابي حنيفة وعندهما يكره
وجاز ايضا بناء بيوت مكة لانه ملك لمن بناه الا ترى انه لو بنى في المستاجرة او الوقف جاز البناء وملكه وجاز بيعه
وكذا جاز بيع ارضها اي ارض بيوت مكة عند ابي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة لان في اثبات الكراهة حجر على
الملاك والدليل يأبى الحجر على الحر العاقل البالغ الكامل الراي وبه قال الشافعي وبه يفتى وجه رواية الكراهة قوله عم الا ان
مكة حرم لا تباع رباعها ولا تورث ولانه حرم وقف الخليل عم وجاز ايضا تعشير المصحف وهو ان يجعل على كل عشر
من القران
ايات من الكريم علامة ونقطه بفتح النون اي نقطه المصحف لاظهار اعرابه وبه يحصل الرفق جدا خصوصا للعجمي الذي
لا يحفظ القران ولا يقدر على القراءة الا بالنقط فكان حسنا وما روي عن ابن مسعود انه قال جردوا القران فذلك في
زمنهم لانهم كانوا ينقلونه عن النبي عم كما انزل وكانت القراءة سهلا عليهم ولا كذلك اهل الزمان وعلى هذا
لا باس بكتابة اسامي السور وعدد الاي فهو وان كان محدثا فمستحسن وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان
والمكان وجاز ايضا تحلية اي تزيين المصحف بالذهب والفضة والذهب لان ذلك تعظيم القران كما في نقش
المساجد وتحليتها اذا كان من غير مال الوقف وعند الشافعي يكره كلا وقيل يستحب وجاز ايضا دخول الذمي مسجدا وقال
مالك يكره ذلك وقال الشافعي يكره في مسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا وبه قال احمد وعمم مالك الحكم في سائر المساجد بعموم العلة وهي النجاسة ولنا ان النبي عم انزل وفد ثقيف
في المسجد وضربت لهم خيمة فيه فقال الصحابة المشركون نجس فقال عم ليس على الارض من نجاستهم شيء وانما نجاستهم
على انفسهم والمراد بالمنع المذكور في الاية عن قربان المسجد الحرام منعهم عن الطواف لانهم يطوفون بالبيت عراة

وجاز ايضا عيادته اي عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن الاسلام وقد صح ان النبي عم عاد يهوديا مرض
بجواره واختلفوا في عيادة المجوسي فقيل لا يعوده لانه ابعد من الاسلام وقيل يعوده فيه ترغيب للاسلام [illegible]
كذا ذكر واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز ايضا خصاء
البهائم من خصيت الفرس خصيا وخصاء اذا نزع بيضته لان فيه تطييب لحمه وترك الانتطاح والنزاء والاعتداء
ويكره في الخيل وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عم ركب البغلة واقتناها ولو لم يجز لما فعل [illegible]
الوثب وهو كناية عن السفاد وهو الجماع وجاز ايضا هدية العبد التاجر واجابة الدعوة واستعارة دابته لان ذلك
من ضرورة التجارة وقد صح ان سلمان الفارسي اهدى الى النبي عم بهدية قبل ان يعتق فقبلها النبي عم وكان النبي عم
يجيب دعوة المملوك وكره كسوته اي كسوة العبد التاجر الثوب [illegible] اذا كان ثوبا [illegible] لان تبرع و
العبد ليس باهله ولكن جوزنا في اليسير للضرورة استحسانا وكذا ذكره في الهداية [illegible] لما قلنا
وكره ايضا استخدام الخصيان لان فيه تحريض الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه عم نهى عنها [illegible] وكره ايضا ان
[illegible] بمعقد العز من عرشك [illegible] وفي عبارة اخرى وهي معقد من العقود والله منزه عن ذلك [illegible]
الكراهية هذه لا يستحيل على الله وكذا الاولى لانه يوهم ان عزه متعلق بالعرش والعرش حادث وما يتعلق به
يكون حادثا ضرورة وقال ابو يوسف لا باس به لانه عم دعا به [illegible] ورواه حاكم [illegible] وبه قالت الثلاثة وباخذ
الفقيه ابو الليث وكذا كره ان يقول في دعائه بحق فلان وبحق انبيائك او اوليائك او بحق رسلك او بحق البيت او بحق المشعر
الحرام لانه لا حق للمخلوق على الخالق [illegible] وانما يقول [illegible] بجميع صفاتك [illegible] ان تفعل كذا
ان يأتي بذلك [illegible] وكذا يكره اللعب بالشطرنج [illegible] والنرد والاربعة عشر وهو لعب
يستعمله اليهود وبه قال ابو الليث لما روي ان ابن عمر مر بقوم يلعبون فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون وقال عم من لعب بالنرد والشطرنج فكانما صبغ يده في لحم الخنزير رواه مسلم واحمد [illegible] وقال الشافعي
يباح اللعب بالشطرنج لتشحيذ الخاطر وتذكية الفهم فيجوز لهذا القصد دون [illegible] بشرط ان لا يترك الصلوة و
يتكلم بالفاحش [illegible] وان كثر منه سقط عدالته بالاجماع ولم ير ابو حنيفة السلام عليهم باسا ليشغلهم
عما هم فيه وكرهاه تحقيرا لهم وكذا يكره كل لهو لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا الثلاثة ملاعبة الرجل اهله و

تاديبه

وتاديبه لفرسه ومناضلته بقوسه [illegible] الذي يستعمله المتصوفة [illegible] الوقت وسماع [illegible]
فانما هو سماع فيه انواع الفسق وانواع العذاب [illegible] وكذا يكره جعل الراية في عنق العبد وهو طوق من حديد
يسمر بمسمار عظيم يمنعه عن تحريك راسه وهو معتاد بين الظلمة وانه حرام لانه عقوبة الكفار
فيحرم كالاحراق بالنار وقيل لا باس به [illegible] علامة الاباق [illegible] في هذا الزمان [illegible]
في زماننا [illegible] ولا يكره [illegible] قيده اي قيد العبد احترازا عن الاباق [illegible] للمسلمين في الفساق [illegible]
حلت الحقنة للتداوي وجاز ان ينظر الى [illegible] للضرورة والاحتياج [illegible] اذا كان يريد
[illegible] الدواء [illegible] لقوله عم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء
الا داء واحدا قالوا يا رسول الله ما هو قال الهرم رواه الترمذي ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرأة وانما
ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس كالخمر وكذا كل تداو لا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود انه عم قال
ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول [illegible]
[illegible] اذا اخبر طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه وحل ايضا رزق القاضي من بيت المال
[illegible] لانهم محبوسون لمصالح [illegible] من اسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة
فيعطي منه ما يكفيه واهله [illegible] اذا كانت [illegible] اذا كان بيت المال حلالا بان جمع
بحق وان كان حراما بان جمع بالباطل لم يحل اخذه لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم القاضي ان كان محتاجا
فالافضل له ان ياخذ بل يجب وان كان غنيا فالافضل ان لا ياخذ منه كفاية عند بعضهم وهو الاصح لانه [illegible]
لنفقة [illegible] اذا اعطوه من غير شرط ومعاقدة وان كان بشرط ومعاقدة فلا يحل له اخذه لانه [illegible]
طاعة فلا يجوز اخذ الاجرة كسائر الطاعات ولو اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضيها قيل يجب عليه رد
ما بقي من السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة وحل ايضا سفر الامة وام الولد بلا محرم لان الامة بمنزلة المحرم
[illegible] فيما يرجع الى النظر والمس وام الولد امة لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة
[illegible] في زمانهم لغلبة الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد فيه وحل ايضا شراء ما لا بد [illegible] لا استغناء له عنه
للصغير منه كالنفقة والكسوة واستيجار الظئر ونحو ذلك وبيعه اي بيع مال الابن منه للصغير [illegible] والملتقط

لو كان في الصغير يجب دفعها للفرق عنه ولو جر اي يوجر الصغير امه اذا كان يوجرها فقط بعده لا يوجره نعم

ولا الملتقط ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يوجره الملتقط سلم له صناعته

وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير ولواجر الصغير نفسه لا يصح لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ من العمل الان يحصل

نفعا بعد الفرغ فيجب المسمى وهو نظير العبد المحجور عليه اذا اجر نفسه وان كان الصغير في يد العم فاجرته امه لم يجز لانه من الحفظ

وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يجب هذا كتاب في بيان احكام احياء الموات احياء ومصدر احيي والموات على وزن

فعال بالفتح من الموت وهو شرعا اي الموات ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او غلبته اي غلبة الماء عليها

وهي غير مملوكة للعمر قيد به لانها اذا كانت مملوكة لمسلم او ذمي كان ملكه باقيا فيها الى العلم ما اهل يريد فلا يكون مواتا

فان عرف المالك فهي له وان لم يعرف كانت لقطة يتصرف فيها الامام كما يتصرف في جميع اللقطات والاموال الضائعة

ولو ظهر لها المالك بعد ذلك اخذها وضمن الزارع من زرعها ان نقصت بالزراعة والا فلا شيء عليه بعيدة من

العامر بان تكون في مكان بحيث لو وقف الانسان في اقصى العامر وصاح باعلا صوته لم يسمع منه في ذلك الموات

يسمع فليس بموات لانه فناء العامر فينتفعون في بعض المواشي وطرح الحصائد وبهذا قول ابي يوسف وعند محمد يعتبر حقيقة

الانتفاع فما لا يجوز احياء ما ينتفع اهل القرية وان كان بعيدا لا يجوز احياء ما لا ينتفعون به وان كان قريبا من

العامر وبه قالت الثلاثة ومن احياه باذن الامام ملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه من احياه ولا يشترط الاذن

الامام في قوله عم من احيى ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي وصححه وبه قالت الثلاثة وعن مالك لو تشاح فيها

اهل العامر يعتبر الاذن والا فلا وله قوله عم ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه والمراد به الاذن والحطب والحشيش

حيث جعل في كبل ما عدا الماء على الاصل والحديث محمول على انه اذن لقوم باعيانهم والمراد به الاذن من الامام

جمعا بين الحديثين وان حجره اي منعه لا يملكها بالتحجير وهو اعلام بالحجر وهو المنع لانه يمنع غيره والاعلام وضع الحجر

كانوا يضعون الاحجار حولها لتعليمهم للحد لكيلا يتعرض احد فيها احد ولكنه هو اولى بها فلا تؤخذ منه الى ثلث

سنين فان لم يعمرها ياخذ الامام منه ويدفعها الى غيره وانما قدر بثلث سنين لقول عمر ليس للمحتجر بعد ثلث سنين

حق بهذا من طريق الديانة واما في الحكم فاذا احياها غيره قبل مضيها ملكها لتحقق سبب الملك منه دون الاول وان

جعل لها بير فهو تحجير وكذا جعل الشوك حولها وضرب عليها المسنات وسقاها او شق لها بئرا فهو احياء

وان فعل

قال صاحب المنظومة بهذه المقالة ويترك القريب من عمران لحاجة المراح وسكان

يكون مرعا لدواب الناس او مطرح الحصائد والكناس

وان فعل احد ما ذكرنا تحجير وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء وان لم حوطها او سنمها بحيث

يعصم الماء يكون احياء وكذا اذا بذر فيها والا يجوز احياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم اليه تحقيقا او تقديرا فصار

كالطريق والنهر وعلى هذا قالوا لا يجوز للامام ان يقطع ما لا غنا للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي منها الناس

ومن حفر بيرا في الموات فله حريمها اي حريم البير اربعون ذراعا من كل جانب لقوله عم من حفر بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا

ثم قيل الاربعون من الجوانب الاربعة من كل جانب عشرة اذرع لان اللفظ بجميع الجوانب الاربعة والصحيح ان

المراد اربعون ذراعا من كل جانب لان المقصود دفع الضرر عنه كيلا يحفر بيرا في جنبها فيتحول ماء الاول

الى الثانية ولا يندفع بعشر اذرع من كل جانب لا فرق في ذلك بين ان يكون البير العطن او الناضح الا شيء في حق الناضح

عند ابي حنيفة وعندهما ان كان للعطن فاربعون ذراعا وان كان الناضح فحريمها ستون ذراعا لقوله عم حريم البير

العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح ستون ذراعا وله ان الاحاديث تعارضت فقد روي عنه عم انه قال من حفر

بيرا فله ما حولها اربعون ذراعا من غير فصل فاخذنا بالاقل لانه متيقن وعند احمد خمسة وعشرون واولاها يذقه خمسون

وعند الشافعي ومالك فيه العرف وبير العطن الذي ينزح منه الماء باليد وبير الناضح الذي ينزح الماء بالبعير

والذراع ست قبضات وذراع الملك سبع قبضات كسرى ملكه قبضته وحريم العين خمسماية ذراع

لقوله عم حريم العين خمسماية ذراع ثم قيل هو خمسماية من الجوانب الاربعة من كل جانب ماية وخمسة وعشرون

ذراعا والاصح انه خمسماية من كل جانب فمن حفر في حريمها اي في حريم البير منع منه لانه صار ملكا لصاحب البير

فللاول ان يكبس ما حفره الثاني ولو اراد ان ياخذ بحفره الثاني لمكه بالتعور واختلفوا فيما يؤخذ به قيل يكبسه وقيل

يضمنه النقصان وليس له ان يكلفه الكبس بل يكبسه بنفسه كما اذا هدم جدار غيره كان لصاحبه ان يوخذه بقيمته لا ببنائه

الجدار والنهر والقنات وهي مجرى الماء تحت الارض حريمه بقدر ما يصلحه وقيل بقدر ما يمكنه ضبطه عن محاذاته

بمنزلة البير في استحقاق الحريم وقيل هذا عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض لانه نهر

في الحقيقة فيعتبر بالنهر وعند ظهور الماء بمنزلة العين فوارة فيقدر حريمها بخمسماية ذراع وحريم الشجر يغرس في الارض

الموات خمسة اذرع حتى لم يملك غيره ان يغرس شجرا في حريمه وما اي الذي عدل عنه الفرات اي انكشف عنه لم يحمل

عوده اي عود الفرات اليه اي الى الذي عدل عنه فهو موات اي في حكم الموات لانه ليس ملكا لاحد وجاز احياؤه ان لم

فيمكن حريما للعاثور ان احتمل عوده اليه لايكون في حكم الموات لتعلق حق العامة به على التقدير رجوع الماء اليه

لان الماء حقهم لحاجتهم اليه ولا حريم للنهر في ملك الغير عند ابي حنيفة وقالا له حريم من الجانبين بقدر القاء الطين

فلو وبه قالت الثلاثة وقيل هذا بالاتفاق وهو قول المحققين من اصحابنا ذكره في المحيط وفي رواية

يقدر الحريم بقدر نصف عرض النهر من كل جانب لان المعتبر الحاجة اليه وذلك بنقل التراب الى حافته فيكتفي

بما ذكرنا وعن محمد بكل جانب عرض النهر كله لانه قد لا يمكنه القاء التراب من الجانبين فيحتاج الى القائه في

احدهما فيقدر بكل طرف ببطن النهر والخوض على هذا الخلاف وان تنازع صاحب النهر وصاحب الارض وكل منهما

يقول حريم النهر ملكي وكان ذلك لصاحب الارض عنده لان الظاهر يشهد له وعندهما لما كان لصاحب النهر حريم كان الظاهر شاهدا

له فكان القول قوله وفي كشف الغوامض الاختلاف بينهم في النهر الكبير للاحتياج فيه الى الكري في كل حين اما الا

نهار الصغار التي لا يحتاج الى الكري فيها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هذه مسائل الشرب بكسر الشين وهو الشرب

نصيب من الماء قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم اي نصيب من الانهار العظام كدجلة وفرات وسيحون

وجيحون والنيل غير مملوكة لانه ليس لاحد فيها يد على الخصوص لان قهر الماء يمنع قهر غيره فلا يكون محرزا والملك

بالاحراز ولما لم يكن محرزا لم يكن مملوكا لاحد كان لكل احد من الناس ان يسقى ارضه ويتوضأ به ويشرب منه اي مع

يشرب منه وينصب الرحى عليه كري اي ويحفر منها اي من هذه الانهار نهرا لارضه هذا كلام لا يضر بالعامة

لان الانتفاع بالمباح يجوز الا اذا كان يضر باحد كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء وبالانهار المملوكة والآبار

الحياض لكل احد من الناس شربه ويسقى دابته لا يسقى ارضه لقوله عليه السلام المسلمون شركاء في الثلاث في الماء والكلا

والنار رواه احمد وابو داود واخرون والمراد بالماء ماليس بمحرز والمراد بالكلا الحشيش الذي ينبت بنفسه من

غير ان ينبته احد ومن غير ان يذرعه ويسقيه فيملكه من قطعه واحرزه وان كان في ارض غيره والمراد بالنار

الاستضاءة بضوئها والاصطلاء بها والايقاد من لهبها وليس لصاحبها ان يمنع من ذلك اذا كانت في

الصحراء فلان الماء ودعوه ان ياخذ الجمر لانه ملكه ويتضرر به بخلاف الضوء لانه لا يتضرر به ولانه يسقى ارضه لانه في ابا

حته ذلك ابطال حق صاحبه اذ لا نهاية لذلك فيذهب منفعته فيلحق به ضرر والكل ليكون شربه والسقي

واما ان خيف تخريب النهر بكثرة البقر ونحوه من الدواب فله ان يمنع صاحب النهر اذا خاف على النهر من سقي

الدواب

بالتكثير صفة او تشق الموضع اخرج من عند ان الحق له على الخصوص وانما اشتراك

للغير للضرورة فلا يعتبر الاشتباه على وجه يتضرر به صاحبه وبه يبطل منفعة والماء المحرز في الكوزة

والحب بضم الحاء المهملة وتشديد الباء موحدة وهي الخابية لا ينتفع به الا باذن صاحبه

لانه ملكه بالاحراز مكان اخص به كالصيد اذا اخذه لكن فيه شبهة الشركة نظرا الى ما روينا وهو قوله عليه السلام

فيعمل فيما يسقط بالشبهات حتى لو سرق في موضع يعز فيه الماء وهو يساوي نصابا لم يقطع يده

ولو منعوا الماء وهو يخاف على نفسه ودابته من العطش كان له ان يقاتلهم بالسلاح وان كان محرزا في الاناء فليس له ان يقاتلهم بالسلاح

والحاصل ان يقاتله بلا سلاح بل يقاتله اذا كان فيه فضل من حاجته لانه في الخلاف قيل في البئر ونحوها الى وله ان يقاتله بغير

سلاح وكري النهر اي حفره وهو مبتدأ وقوله غير مملوكة بالجر صفة النهر وقوله من بيت المال خبر المبتدأ لان

ذلك لمصلحة العامة وفي بيت المال معد لها فكان مؤنة الكري منه وان لم يكن فيه اي في بيت المال

شيء يجبر الناس على كريه لان في تركه ضررا عاما على الناس وقلما يتفق العوام على المصالح باختيارهم

فيجبرهم الامام عليه وكري ما هو الذي اي كري النهر الذي هو مملوك يجب على اهله لان منفعته لهم على

الخصوص فيكون مؤنته عليهم لان الغرم بازاء الغنم وجبر الابي اي الممتنع منهم على كريه لما ذكرنا

وقيل لا فان ما ضار لا يجبر والفاصل بين الخاص والعام ان ما يستحق به الشفعة خاص وما

لا يستحق به الشفعة عام ومؤنته كري النهر مشترك عليهم اي على اهل النهر الكائنين من اعلاه

اي من اعلى النهر عند ابي حنيفة فاذا جاوز ارض رجل منهم سقط مؤنة الكري وقالا

كري النهر من اوله الى اخره على الشركاء لان الاعلى يحتاج الى ما وراء ارضه لتسييل ما فضل من مائه

كيلا تغرق ارضه وله انه لا حاجة الى سقي الارض فعلم انه لم يبق له حاجة فلا يجب عليه كمن له حق تسييل

ماء سطحه على سطح جاره لا يلزمه شيء من عمارة ذلك الموضع باعتبار تسييل الماء فيه ثم فرع على

ما سبق بقوله فان جاوز الكري ارض رجل منهم برئ الرجل من الكري لما ذكرنا ولا كري على اهل

الشفعة مع الشركاء لان الشركة بينهم في ذلك عامة فلم يكن عليهم قسط والشفعة والشفة

واصل الشفة شفهة سقطت الهاء تخفيفا واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بالشفاههم

ونسقي دوابهم والاستقاء بالاواني دون سقي الاراضي وتصح دعوى الشرب بغير ارض لجواز ان
يملك حق في نقط بان باع الارض وبقي الحرض شربها وكان القياس ان لا يجوز لان الاعلام المدعى
شرط لصحة الدعوى والشرب مجهول لا يقبل الاعلام ولكن جاز استحسانا ولو اقام علي ذلك بينة تقبل
هذا قال ابن فرشتة والشارح مجمع نهر كائن بين قوم اختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم على
قدر اراضيهم لان المقصود من الشرب سقي الاراضي والحاجة الى ذلك تختلف بقلة الاراضي وكثرتها والنظر
هو ان حق كل منهم من الشرب بقدر ارضه بقدر حاجته بخلاف الطريق اذا اختلف فيه الشركاء حيث يستوون
في ملك رقبة الطريق ولا يعتبر في ذلك سعة الدار وضيقها لان المقصود منها الاستطراق وهو لا يختلف
باختلاف الدار وليس لاحد ان يسكر النهر على الاسفل ولكنه يشرب بحصته فان تراضوا ان يسكر
الاعلى ويسكره حتى يشرب بحصته واصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته جاز لكن ان امكنه بلوح
او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لان النهر ينكبس به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا عليه
فلكل فان يجب باللوح فبالتراب والسكر النهر حبسه من حد دخل والسكر بكسر السين ما يسكر به الماء وليس
لاحدهم اي لاحد من الشركاء في النهر ان يشق منه اي من النهر نهرا او ينصب عليه رحى او ينصب عليه دالية
وهي الناعورة وقيل هي جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة كبيرة يستقى بها او ينصب
عليه جسرا او يوسع فم النهر لان في ذلك كسر ضفة النهر المشترك وشغل الملك المشترك بالبناء الا ان يكون
الرحى لا تضر بالنهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبها فيجوز لان الدالية والساقية بمنزلة الرحى
والقنطرة مثل الجسر والفرق بينهما ان الجسر ما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الالواح والخشب والقنطرة
ما يتخذ من الاجر والحجر ويكون موضوعا ولا يرفع هكذا قال الشارح قلت الجسر اعم من القنطرة لانه
يكون من الخشب ومن التراب ايضا والقنطرة ما يكون من الحجر ونحوه ولا يلزم الرفع في الجسر خصوصا اذا
عمل من التراب او يقسم بالايام والحال انه قد وقعت القسمة بالكوى بكسر الكاف ويجوز فيه المد والقصر
وهو جمع كوة بالفتح وهو النقب لان القديم يترك على حاله لظهور الحق فيه ولو كان لكل واحد منهم كوى
مسماة في النهر خاص لم يكن لواحد منهم ان يزيد كوة وان كان لا يضر بالاهل لان الشركة خاصة بخلاف

ما اذا كان

ما اذا كان الكوى في النهر الاعظم لان لكل واحد منهم ان يشق نهرا منه ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بالطريق
الاولى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها شرب اي ليس لها حق فيه اي في هذا النهر شرب لانه اذا
تطاول ذلك يستدل ان يدعي حق الشرب لها من هذا النهر مع الاول اذا تقادم العهد وقوله بلا رضاهم
متعلق بالجميع اي بلا رضا الشركاء ويورث الشرب لانه حق مالي فيجري فيه الارث ويوصى بالانتفاع به
لان جهالته موصى له لا تمنع الوصية لانها من اوسع العقود حتى جازت بالمعدوم وبالمجهول ولا يباع الشرب
ولا يوهب ولا يتصدق به للجهالة الفاحشة او عدم تصور القبض ولا يصلح مهرا ويجب مهر المثل ولا بدل
الخلع حتى يرد ما قبضت من المهر ولا بدلا في الصلح عن الدعوى المالية وفي القصاص ويسقط ويجب الدية
ولو ملا رجل ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت ارض جاره لم يضمن لانه متسبب بمعنى
فيه فلا يضمن لان شرط وجوب الضمان في التسبب التعدي الا ترى ان من حفر بئرا في ارضه لا يضمن ما
عطب فيها وان حفر في الطريق يضمن وقيل هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا بان سقاها قدر ما
تحتمله عادة اما اذا سقاها سقيا لا تحتمله ارضه فيضمن وهو نظير ما لو اوقد نارا في داره فاحترق دار جاره
فانه ان كان قدر ما يوقد عادة لا يضمن وان كان بخلاف العادة يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

الاشربة وهي جمع شراب وهو اسم لكل ما يشرب من المائعات وفي اصطلاح الفقهاء ما يسكر من
الاشربة والمحرم منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول الخمر وهي اي الخمر النيء بكسر النون وتشديد
الياء من ماء العنب اذا غلا من غلا يغلي غليا وغليانا بان صار اسفله اعلاه واشتد اي صلح للسكر بها
وقذف الزبد اي رمى بالزبد وهو الرغوة وهذا باتفاق اهل
اللغة وقال بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل
مسكر حرام رواه مسلم وآخرون وعن النعمان ابن بشير رض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل
خمرا رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قلنا الخمر حقيقة ما ذكرناه وغيره كل
واحد له اسم مثلث والباذق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها واطلاق

... حرم عليهما المجاز او عليه يحمل الحديث ثم اشترط القدوري عند ابي حنيفة ان يقذف بالزبد بعد الغليان

بالزبد لانه يتم قبل القذف فيه خلاف ... ان احكام الخمر قطعية فلا يثبت بالشبهة فلا

يقذف بالزبد لانه ... بالاجماع ... الشرب بمجرد الاشتداد

ثم وجوب الحد على الشرب يتعلق بالزبد احتياطا وحرم قليلها اي قليل الخمر وكثيرها بالاجماع حتى ان وجوب

الحد يتعلق بنفس الشرب لان قليله يدعو الى كثيره بخلاف سائر الاشربة والنوع الثاني الطلاء بكسر الطاء وهو

العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه وقيل اذا ذهب ثلثه فهو الطلاء وان ذهب نصفه

فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخة فهو الباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد على الخلاف

السابق في القذف بالزبد وجه الحرمة انه رقيق ملذ مطرب يجتمع عليه الفساق فيحرم شربه دفعا للفساد الناشئ من

الاشربة وفي المحيط الطلاء اسم للمثلث وهو ما اذا طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه

وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار الصحابة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه

وبقي ثلثه واما ... فانما يسمى طلاء لقول عمر ما اشبه هذا بطلاء البعير

وهو القطران الذي يطلى به البعير اذا كان به جرب ... مثل ما ذكره الشيخ وسمي الباذق بالفارسية

ايضا وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بخمر ولنا انه

الخمر لانه رقيق ملذ مطرب يدعو قليله الى كثيره ولهذا يجتمع عليه الفساق والنوع الثالث السكر

بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب واشتقاقه من سكرت الريح اذا سكنت وانما يحرم اذا اشتد

وقذف بالزبد وقليله وقبله حلال ... شريك ... انه مباح لان ... بالزبد لقوله

تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق با

لمحرم ولنا ما روينا من قبل واجماع الصحابة والاية محمولة على الابتداء حين كانت الاشربة

مباحة والنوع الرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب لما روي عن ابن عباس

انه عم كان ينقع له الزبيب ويشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يؤمر به فيسقى

الخدم او يهراق ... رواه مسلم وشرط حرمته ان يقذف بالزبد بعد

الغليان

الغليان وفيه خلاف الاوزاعي كما في الباذق والوجه ما بينا والكل اي الاشربة الثلاثة وهي الطلاء

والسكر ونقيع الزبيب حرام اذا غلا واشتد فاذا لم يغل ولم يشتد لا يحرم وحرمتها اي حرمة

هذه الاشياء الثلاثة دون حرمة الخمر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة هذه الاشياء

اجتهادية فلا يكفر مستحلها كذلك بخلاف الخمر فان مستحلها يكفر لما ذكرنا ولا يجب الحد بشرب

هذه الثلاثة ما لم يسكر منها ونجاستها خفيفة في رواية غليظة في اخرى ويجوز بيعها

عند ابي حنيفة ويضمن بالاتلاف القيمة وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وهذه الثلاثة و

الحلال منها اي من الاشربة اربعة انواع الاول نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة فهو حلال

شربه وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر وحد السكران من كلامه مختلطا لا يفهم قطعا ولا جوابا ولا سؤالا

فهو السكران ... وبه يفتي المشايخ وان كان كلامه نصفا مستقيما ونصفا غير مستقيم الا ان

اكثر كلامه غير مستقيم فالحد عند محمد وعن ابي يوسف يحد بلا لهو ولا طرب لما روي عن ابي قتادة

قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انبذوا

كل واحد منهما على حدة رواه البخاري ومسلم وفي رواية بدل التمر الرطب وفيه نص على ان كل منها

على الانفراد حلال وهذا محمول على المطبوخ منه لان غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة وكذا ما روي

عن انس ... البسر والتمر رواه البخاري ومسلم فالمراد به غير المطبوخ وكذا حكم الخمر

ولو اطلق عليه اسم الخمر وورد في حرمة المتخذ من التمر احاديث كلها صحاح فاذا حمل المحرم

على النيء والحلال على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الادلة واندفع التعارض والنوع

الثاني الخليطان من الزبيب والتمر لما روي عن عائشة انها قالت كنا ننبذ لرسول الله عم

في سقاء فنأخذ قبضة من التمر وقبضة من زبيب فنطرح فيهما ثم نصب عليه الماء

فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه ...

عن ابن زياد قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الى اهلي فغدوت اليه من الغد فاخبرته

بذلك فقال ما زدناك على عجوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المروي عنه حرمة النقيع

العجوة التمر الذي ... مجرورة ...

العنب والزبيب المطبوخ ادنى طبخه حتى يذهب اقل من ثلثيه ويسمى بالباذق والمنصف

الزبيب اي منه والنوع الثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة فهو حلال سواء

طبخ او لا اي او لم يطبخ لان قليله لا يفضي الى الكثير كيفما كان لقوله عم الخمر من هاتين الشجرتين

النخلة والعنب رواه مسلم واحمد واخرون خص التحريم بهما والمراد بيان الحكم اي حكمهما واحدا

لان كل واحد منهما يسمى خمرا حقيقة والنوع الرابع المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى

يذهب الثلثان ويبقى الثلث لما روي عن ابي موسى انه يشرب من طلاء وذهب الثلثان وبقي

ثلث رواه النسائي والشعبي عن ابي الدرداء وقال البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء

طلاء المثلث والاشرب والشرب البري رواه ابو حنيفة على المنصف وقال ابو داود سالت احمد عن

شرب الطلاء اذا ذهب الثلثان وبقي ثلثه قال لا باس به قلت انهم يقولون انه يسكر فقال لا يسكر

ولو كان يسكر لما احله عمر رضي الله عنه هذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والثلاثة كل ما اسكر كثيره فقليله حرام

من اي نوع كان لقوله عم كل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر انه قال عم ما اسكر كثيره فقليله حرام

رواه احمد وابن ماجة والدار القطني وصححه والفتوى على قول محمد وهذا الاختلاف فيما اذا قصد به

التقوي دون التلهي وان قصد به التلهي فهو حرام بالاجماع فاذا كان مباحا عندهما فلا يحد

شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك

وعند محمد لما اسكر منه يقع الطلاق اذا طلق امرأته وهو سكران منه كما في الاشربة المحرمة وعن

ابي حنيفة المتخذ من لبن الرماك لا يحل اعتبارا بلحمه اذ هو متولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكره صاحب

الهداية لان كراهية لحمه لاحترامه فلا يتعدى الى لبنه وحل الانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهو

قرعة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو جرار حمر وقيل

خضر كانت يحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت وهو الاناء مطلى جوفها بالزفت والنقير اي

النقر وهو اصل خشبة ينقر جوفها لقوله عم كنت نهيتكم عن الاشربة في الظروف فان الظروف لا يحل شيئا ولا يحرمه فاشربوا

في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه مسلم واخرون وحل الخل اي خل الخمر سواء خللت بالقاء شيء فيها

كالملح ونحوه او تخللت بنفسها من علاج وقال الشافعي ان تخللت لا يحل قولا واحدا وان خللت بالنقل

من الخل

من الظل الى الشمس او بالعكس او بايقاد النار بالقرب منها ففيه قولان لما روي عن انس انه عم سئل

عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم واخرون ولنا قوله عم احلت لكم الطيبات جميعا صورها والمراد

بالنهي ان يستعمل الخمر استعمال الخل بان ينتفع بها انتفاعه كالايدام وغيره قلت روي

احمد وابو داود عن انس ان ابا طلحة سال النبي عم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال

افلا نجعلها خلا قال لا قلت الروايات فيه مضطربة وفي رواية انه عم قال له خللها فلا يكون حجة

ولو ثبت على ما قال انه نهي للتحليل على انه كان في ابتداء الاسلام حين كان عم يبالغ في امر الخمر حسما لمادتها

قلعا عن العادة المالوفة الا ترى انه امر بكسر الدنان وان لم يكن مشروعا الان فكان هذا على انه اختار

احاد وردت على مخالفة الكتاب فلا تقبل وكره شرب دردي الخمر وهو ما يبقى في اسفلها لان فيه اجزاءه

الخمر فلا تحرم ما بحسابها والانتفاع بمثله حرام كذا يكره الامتشاط به اي بدردي الخمر لما ذكرنا وللجعل شاربه

الشارب الدردي بلا سكر وقال الشافعي يحد شاربه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرة

منها ولنا قال احمد ومالك ولا صح ما قلنا انه لا يحد الا بالسكر لان الغالب غير الخمر فيتعلق الحد بالسكر هذا كتاب

في بيان احكام الصيد الصيد مصدر من صاد يصيد حينئذ اشار اليه بقوله وهو الاصطياد ويطلق

على كل حيوان متوحش يمتنع عن الادمي بجناحيه او بقوائمه ماكولا [illegible] او غير ماكول ويحل اصطيادا

بكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلم كالشاهين والباشق والعقاب والنمر والجامع

انواع الصقر بكل شيء علمه من ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا باس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك

الا ان يدرك ذكوته فيذكيه وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والذئب لانهما لا يعملان لغيرهما

الاسد لعلو الهمة والذئب لخساسته وذكر بعضهم الذئب بدل الذئب وكذا ذكروا فيه الحدأة والحق

بعضهم الحدأة بهما لخساستها واما الخنزير فمستثنى بلا خلاف لانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به

ولا بد من التعلم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح وذا اي التعليم يكون بترك الاكل ثلاثا اي ثلث

مرات الكلب عند ابي حنيفة ومحمد لان ترك العادة والثلاثة مدة ضربت لبلاء كمدة الخيار وفيه ما

رواية عن ابي حنيفة وعنه انه مفوض الى راي المعلم انه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال

الذي عند الشافعي فيتوقف تعليم الكلب بالعرف وعند مالك بالاذن جارة والتعليم بالرجوع اي بالرجوع الى الجارح

من الطيور اذا دعوته لان اهل الصنعة يعدون ذلك تعليما وقوله في البازي بيان قوله بالرجوع

لانا قلنا ان الالف واللام فيه بدل من المضاف اليه وهو الجارح فيكون قوله في البازي بيانا للجارح والاعتياد

الفهم للبازي لان المعنى يكون اذا دعوته البازي في البازي وهذا يسمح بالتقدير ما ذكرناه ومن تسمية

اعطف على قوله من التعليم اي ولا بد من التسمية عند الارسال اي ارسال الجارح والسهم قوله تعالى ولا تاكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه واذا نسي التسمية عند الارسال فلا باس به وقد بيناه ولا بد من الجرح في اي موضع كان

لان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة وهذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة

ط فهو قول الشافعي لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم مطلق من غير قيد بالجرح فمن شرط فقد زاد على النص

قلنا اذا لم يجرح صار موقوذة وهي محرمة بالنص وما تلي مطلق فيحمل على المقيد في اتحاد الواقعة فان اكل منه

اي من الصيد البازي اكل لانه تعليمه ليس بترك الاكل وهذا بالاجماع الا عند الشافعي في قول الجديد

لا يوكل وان اكل الفهد والكلب لا يوكل مطلقا عندنا يعني سواء كان نادرا او معتادا وللشافعي

قولان فيما اذا اكل نادرا في قول يحرم وفي قول يحل وبه قال مالك ولو اعتاد الاكل حرم ما ظهر عادته

فيه وهل يحرم ما اكل منه قبل الذي ظهر عادته فيه وجهان للشافعي والاصح ما قلنا قوله عليه السلام

اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون

انما امسك على نفسه رواه البخاري ومسلم ولو صاد الكلب صيودا ولم ياكل منها شيئا ثم اكل من صيد بعد

ذلك لا يوكل الذي اكل منه واما الصيود التي اخذها من قبل فيما اكل منها الا ما لا تظهر الحرمة فيه بالاتفاق وما

ليس بمحرز بان كان في المفازة بعد ثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت يحرم عند ابي حنيفة خلافا لهما

وقيل انما يحرم تلك الصيود عند ابي حنيفة اذا كان العهد قريبا اما اذا تطاول العهد بان اتى عليه شهر او اكثر

وصاحبه قد قدد تلك الصيود لا يحرم تلك الصيود في قولهم جميعا وقال شمس الائمة السرخسي الاحسن ان الخلاف في الفصلين

ولو ان صقرا فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع الى صاحبه فارسله فصاد لا يوكل صيده فصار كالكلب

اذا اكل منه ولو اكل الكلب من دمه ولم ياكل من لحمه شيئا اكل ولو القى ما نهسه من الصيد فاكلها

يوكل اما

قوله اكل فقتل اكل حل

لان الذي يقع بالارسال على ما بيناه ولهذا ... فيكتفي بتسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين ... الاخرى ... لا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية ... اجماعا ...

يوكل ما بقي لانه من عادة الصيادين وكذا اذا اخطف الكلب منه اكله ولم ياكل من الصيد لانه لم يبق

الصيد منه الحالة ولو نهش قطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله ولم ياكل منه لا يوكل لانه كلب

جاهل ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه ثم مر باخذه صاحبه ثم ذهب اي تلك

البضعة فاكلها يوكل الصيد وان ادركه اي وان ادرك الصياد الصيد حال كونه حيا ذكاه اي ذبحه

لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالخلق والبازي والسهم كالكلب وان لم يذكه حتى مات الصيد

او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه اي الكلب المعلم كلب غير معلم او شاركه كلب مجوسي او كلب لم يذكر

اسم الله عليه حالة كونه عمدا حرم الصيد في وجوه كلها اما الاول فلان الذكوة اختيارية ولم يوجد

فلا اذا تمكن من ذبحه واما اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه حيوة قدر ما يكون في

المذبوح بان يبقر بطنه وفي ذلك لم يبق الا مضطربا باضطراب المذبوح فحل بلا خلاف بالاجماع

وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا يحل الا اذا ذكاه وان كان فيه حيوة فوق ما يكون في المذبوح فكذلك

في رواية عن ابي يوسف وهو قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل ولم يوكل في ظاهر الرواية لانه قادر

كما وفصل الشافعي غير ما ذكرنا فقال اذا لم يتمكن من الذبح لفقد الالة لم يوكل لان التقصير من قبله

وان كان الخنق اي الثاني اكل لعدم التقور واما الثاني فلعدم الجرح وذلك كالخنق واما الباقية الثلاثة

فلانه اجتمع المبيح والمحرم فغلبنا جهة المحرم احتياطا وان ارسل مسلم كلبه فزجره اي اغراه مجوسي فانزجر

اي الكلب حال ما صاد لان الزجر غير الارسال لكونه بناء عليه فلا ينسخ به الارسال ولو ارسله اي الكلب

مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم ما صاد لما ذكرنا وان لم يرسله اي الكلب احد فزجره مسلم فانزجر حل

استحسانا لانه يجعل ارسالا عند عدم الارسال لان الانزجار عقيب زجره دليل على طاعته

فيجب اعتباره ولو ارسله المعلم على صيد معين فاخذ غيره وهو على سنن حل خلافا لمالك ولو ارسل من

غير تعيين حل ما اصابه خلافا لمالك ولو ارسله على صيود بتسمية واحدة حل كله بالارسال

مغلقه فكل جل الجميع بخلاف ما اذا كان على التعاقب وان رمى الى صيد وسمى وجرحه اكل لقوله عليه السلام

لعدي بن حاتم الطائي اذا رميت بسهمك فذكر اسم الله عليه فان وجدته قد قتل فكل

الا ان تحقق انه قتله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك رواه البخاري ومسلم ولا فرق في ذلك
بين ان يباشر الجرح بنفسه او بغيره من الصيد كما في ارسال الكلب اليه الاشارة من اطلاق الشيخ
حيث لم يعين الرمي ولا المصاب حتى يدخل تحته ما اذا سمع حسا فظنه صيدا فرماه فاصاب
صيدا غير ما سمع حسه يحل كله سواء كان الصيد المسموع في الاول ماكولا او غير ماكول وعن
ابي يوسف انه كان الحس حس السبع سوى الخنزير يؤكل المصاب وان كان حس الخنزير لا يؤكل لتغلظ
وان كان حس الصيد لا يؤكل لحمه كالسباع وغيرها لا يؤكل المصاب وان تبين ان المسموع حس
آدمي او حيوان اهلي او ظبي مستانس او موثق لا يحل المصاب لان الفعل لم يقع اصطيادا فلا يقوم
مقام الذكوة ولو رمى الى الطائر فاصاب غيره من الصيود وفر الطائر ولا يدري اهو وحشي ام لا حل المصاب
لان الظاهر فيه التوحش بخلاف ما لو رمى الى بعير فاصاب صيدا ولا يدري اهو ناد ام لا لا يحل المصاب والاصل
المسموع حس آدمي فتبين انه صيد يحل وان ادركه حيا لكونه حيا زكاه لما ذكرنا فان القدرة
على الاصل تبطل الخلف وان لم يذكه حتى مات الصيد حرم لما ذكرنا وان وقع السهم بصيد فتحامل
اي تكلف على السهم حتى غاب عنه والحال انه لم يزل في طلبه حل لقوله عم لابي ثعلبة اذا رميت
بسهمك فغاب ثلاثة ايام فادركته فكل ما لم ينتن رواه مسلم وغيره وان قعد عن طلبه ثم اصابه
ميتا لا يحل لانه ربما يكون موته بسبب اخر فلا يحل وجعل قاضيخان في فتاواه من شرائط حل الصيد ان لا يتوارى
عن بصره ويقال لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موته بسبب اخر قلت الحديث ينافيه فافهم وان
رمى صيدا فوقع في ماء او وقع على جبل او على سطح ثم تردى اي سقط منه اي من السطح او الجبل الى
الارض حرم لقوله تعالى والمتردية ولقوله عم لعدي اذا وقع في الماء فلا تاكل رواه البخاري ومسلم وان
وقع الصيد على الارض ابتداء حل لانه لا يمكن الاحتراز عنه فسقط اعتباره كيلا ينسد بابه ولو وقع على جبل
او سطح او آجرة موضوعة ولم يتردد حل لان وقوعه على هذه الاشياء كوقوعه على الارض ابتداء وكذا ما
اذا وقع على شجرة او حائط او آجرة ثم وقع على الارض او رماه وهو على الجبل فتردى منه الى الارض او رماه
فوقع على رمح منصوب او قصبة قائمة او على حرف آجرة حيث يحرم لانه ... لو رمى صيدا فوقع على

صخرة

صخرة فانفلق راسه او انشق بطنه لم يؤكل لاحتمال موته بسبب اخر وما قتله المعراض وهو سهم طويل ليس
له ريش وقذذ دقاق واذا رمي به اعترض والقذذ جمع قذة وهي ريش السهم اي الصيد الذي
قتلته بالبندقة حرم لما روي عنه عم انه قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل واذا اصابه بعرضه فلا
تاكل رواه البخاري ومسلم والبندقة لا تجرح وان رماه بالسيف او السكين فان اصاب بحدة
اكل والا فلا وان رماه بحجر فان كان ثقيلا لا يؤكل وان جرحه وان كان خفيفا وبه حدة
وجرح حل ولو رماه بمروة حديدة فلم يبضع بضعا لا يحل لانه قتله دقا وكذا اذا رماه فابان راسه
او قطع او داجه او رماه بعود مثل العصا ونحوه لا يحل الا اذا كان له حدة فبضع بضعا فان رمى صيدا
فقطع عضوا منه اكل الصيد لا يؤكل العضو وقال الشافعي اكلا ان مات الصيد منه لانه مبان بالذكوة
الاضطرارية فحل كالمبان بذكاة الاختيارية وبه قال مالك واحمد في رواية ولنا قوله عم ما قطع من البهيمة
وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز وهي
النصف المؤخر اكل كله لان المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم السلامة وبقاء حياته بعد هذا الجرح
فوقع ذكاة في الحال فحل كله كما اذا ابين راسه بخلاف الذكوة الاختيارية وكذا اذا قد نصفين بخلاف ما اذا قطع يدا
او رجلا او فخذا او ثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف الراس حيث يحرم المبان ويحل المبان منه لانه يتوهم بقاء
الحيوة في الباقي وان ضرب عنق شاة فابان راسه تحل لقطع الاوداج ويكره لما فيه من الزيادة الالم بابلاغه
النخاع وان ضربها من قبل القفا فان ماتت قبل القطع للاوداج لا تحل وان لم تمت حتى قطع الاوداج حلت
وحرم الصيد المجوسي والوثني والمرتد لانهم ليسوا من اهل الذكوة الاختيارية فكذا الاضطرارية وكذا
الصيد المحرم في حق الاكل وان رمى الصيد ولم يثخنه بعيد لم يخرجه من حيز الامتناع فرماه اخر فقتله فهو
اي الصيد للثاني لقوله عم الصيد لمن اخذه وحل لان ذكاته زكوة اضطرار وهو الجرح في اي موضع كان وقد
وجد وان اثخنه الاول بان اخرجه من حيز الامتناع فللاول لانه ملكه اي الصيد للاول وحرم اكله
لانه لما اثخنه كان قادرا على الذكوة الاختيارية فوجب عليه زكوته ولم يذكه وصار الثاني قاتلا له فيحرم وضمن الثاني
للاول قيمته اي قيمة الصيد جميعا غير ما نقص جراحته لانه اتلف صيدا مملوكا للغير لانه ملكه بالاثخان فيلزمه

قيمته ما تلف وقت الاتلاف لانه كانت ناقصة بجراحة الاول فيلزمه ذلك بيانه ان الرامي الاول اذا

رمى الصيد يساوي عشرة فنقصه درهمين ثم رماه الثاني ثم مات يضمن الثاني ثمانية ويسقط عنه

من قيمته درهمين لان ذلك تلف بجرح الاول وهذا اذا علم حصول القتل بالثاني بان رمى الاول

بحال يسلم منه ورمى الثاني بحال لا يسلم منه وان كان القتل حصل بهما ويمكن ان القتل حصل برمي الاول او برمي

الثاني ضمن الثاني للاول ما نقصه جراحته وضمن نصف قيمته مجروحا بالجراحتين وضمن نصف قيمة لحمه واما

ضمان الاول وهو ضمان ما نقصه جراحته فلانه جرح حيوانا مملوكا للغير وقد نقصه فيضمنه واما الضمان الثاني

وهو ضمان نصف قيمته مجروحا بالجراحتين لان الجراحة الاولى انما كانت بصنع الثاني فلا

يضمنها والجراحة الثانية ضمنها مرة وهو ما ضمنه من النقصان بالجراحة اولا فلا

يضمنها ثانيا واما ضمان الثالث وهو ضمان نصف قيمة اللحم فلان برمي الاول صار

بحال يحل بذكوة الاختيار لولا رمي الثاني فهذا انما رمى الثاني افسد عليه نصف اللحم فيضمنه

ولا يضمن النصف الاخر لانه ضمنه مرة حيث ضمن نصف قيمته حيا فدخل ضمان اللحم فيه

توضيح طريق الضمان ان الرامي الاول اذا رمى صيدا يساوي عشرة مثلا فنقصه درهمين

ثم رماه الثاني فنقصه درهمين يضمن الثاني للاول ما نقصه جراحته وهو درهمين و

بقي من قيمته ستة دراهم فيضمن الثاني ايضا نصفها وهو ثلاثة دراهم وهي نصف قيمته

مجروحا بالجراحتين ثم اذا مات يضمن نصف الاخر وهو ثلاثة ايضا لانه فوت عليه اللحم

ولا يضمن نصف الاخر من اللحم بعد الموت وان كان تفويت اللحم موجودا بقتله لان ضمان

ذلك النصف حيا فلو ضمنه بعد الموت لكان الضمان يتكرر بان الضمان قيمته حيا ثم يضمن

قيمتها بعد الموت وهذا لا يجوز وحل اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل لحمه لانتفاع بجلده

او شعره او ريشه او للاستدفاع شره فكان ذلك مشروع لاطلاق قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا

والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الرهن وهو في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل

نفس بما كسبت رهينة ويطلق الرهن على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر فقال

رهنته الرجل

رهنة الرجل شيئا ارهنت عنده ورهنت لغة فيه والجمع رهان ورهون ورهن و

في الشرع هو اي الرهن حبس شيء بحق اي بسبب حق يمكن استيفاؤه اي استيفاء الحق منه

اي من ذلك الشيء الذي هو الرهن واحترز به عن الحدود والقصاص وقوله كالدين توضيح

لقوله بحق يمكن استيفاؤه منه لان الدين هو الحق الممكن استيفاؤه من الرهن تعيينه فعلى

هذا لا يجوز الرهن الا بالدين لان العين لا يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يجوز رهنها

الا اذا كانت مضمونة بنفسها كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ان

الموجب الاصلي فيها المثل او القيمة ورد العين مخلص على ما عليه وهو قول ابن الجماعة وهو دين

ولهذا يصح الكفالة به والابراء عن قيمته ويمنع وجوب الزكوة على من هو في يده اذا لم يجد القيمة

ولو كان الواجب هو العين لما ثبتت هذه الاحكام وعند البعض ان الموجب الاصلي رد العين ورد

القيمة مخلص والا يجب الضمان الا بعد الهلاك لكن يجب عند الهلاك بالقبض السابق ولهذا يعتبر

قيمته يوم القبض فيكون رهنا بعد وجوب سبب وجوبه فيصح كما في الكفالة وبخلاف الاعيان غير

المضمونة كالامانات او المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع حيث لا يجوز الرهن بها لعدم و

جوبها وينعقد اي الرهن بايجاب وقبول لانه عقد فاشبه بسائر العقود ووقع في بعض النسخ

ولزم بايجاب وقبول واعتمد الشارح عليه ثم قال وهذا سهو من الكاتب لان الرهن لا يلزم بالايجاب والقبول

لانه تبرع كالهبة والصدقة ولكنه ينعقد بهما ولو اعتمد على النسخة الصحيحة لما نسبه الى السهو

ولا يعترض على المصنفين بما يقع من النساخ الجهال على عليهم فرغم وتبعا اي الرهن

بقبض فيلزمه به وقال مالك يلزمه بنفس العقد كالبيع والاجارة ولنا قوله تعالى فرهان مقبوضة

علقه بالقبض فلا يتم الا به محوزا اي مجموعا احترز به عن رهن الثمر على رءوس النخل دون

النخل والزرع في الارض دون الارض وحالكونه محوزا مفرغا واحترز به عن رهن النخل بدون

الثمر والارض بدون الزرع وحالكونه مميزا احترز عن الشيوع وهذه الاحوال اما متداخلة

او مترادفة وتخليه هي ان يخلي بين المرتهن وفيه البيع بين البائع والمشتري فيما في البيع

دفي بيع قبض لانه هذا غايتها ما يقدر عليه وعن ابي يوسف لا يصح في المنقول الا بالنقل وبه

قال احمد وقال الشارح والصواب ان التخلية تسليم لانه عبارة عن رفع الموانع من القبض

فعل المسلم دون المتسلم والقبض فعل المتسلم قلت اذا كانت التخلية تسليما فمن ضرورة

به الحكم بالقبض سواء وجد القبض حقيقة او لا فائدة ذكر الحكمة الفائدة التي بنى الحكم عليها

لانه سو المقصود وله اي الراهن ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه المرتهن لما ذكرنا انه

تبرع ولا لزوم على المتبرع ما لم يسلم كالهبة والصدقة وفيه خلاف مالك وقد ذكرناه فاذا

اي الرهن مضمون بالاقل من قيمته اي قيمة الرهن ومن الدين ثم بين التفريع الكلام بالفاء تفريع

بقوله فلو هلك الرهن وحاله ان قيمته اي قيمة الرهن مثل دينه اي دين المرتهن صار المرتهن

مستوفيا الدين حكما وان كان قيمة الرهن اكثر من دينه فالفضل امانة في يد المرتهن ويضمنه المرتهن

متعديا وان كان الهلاك من تعد فلا ضمان عليه وان كانت قيمته اقل من الدين صار المرتهن مستوفيا

بقدره اي بقدر قيمة الرهن ورجع المرتهن على الراهن بالفضل اي بالذي فضل عن الرهن الهلاك

مثلا اذا كان الدين مائة درهم والرهن ايضا يساوي مائة درهم فهلك من تعد صار المرتهن

مستوفيا دينه حكما ولا يبقى له مطالبة بالراهن وان كان الرهن يساوي مائة وخمسين درهما مثلا

فالخمسون امانة في يده فلا يضمنها الا بالتعدي وان كان الرهن يساوي تسعين يبقى المرتهن مستو

فيا من دينه تسعين درهما ويرجع على الراهن بعشرة دراهم وعند زفر الرهن كله مضمون بالقيمة

حتى اذا كانت قيمته اكثر من الدين يجب على المرتهن ضمان الفضل وعند الشافعي الرهن كله امانة في يد

المرتهن لا يسقط من الدين شيء بهلاكه لقوله عم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه

رواه الدار قطني قال معناه لا يصير مضمونا بالدين والمعنى قوله غنمه اي للراهن الزوائد وغرمه عليه

اي مؤنة الهلاك لان الهلاك على الراهن وبه قال احمد وقال مالك ان هلك بامر ظاهر فهو من ضمان الراهن

وان هلك بامر خفي فهو من ضمان المرتهن ولنا ما روي ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فاختصما

الى النبي عم فقال ذهب حقك وفي رواية اذا عمي الرهن فهو بما فيه رواه الدار قطني وقيل حكم النبي عم

ببطلان

ببطلان الدين وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس انهم قالوا الرهن مضمون فيهم وفي

اختلفوا في كيفية الضمان فقد اتفق على انه مضمون واختلفوا في الزيادة وهو مذهب شريح و

الشعبي وابن سيرين والحسن وطاوس والسعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير وخارجة ابن زيد

والقاسم ابن محمد وابي بكر ابن عبد الرحمن وما رواه الشافعي فيه اسناده زيادة سعيد

ضعيف وما رواه الدار قطني قال على اثره زياد حافظ ثقة وذكر امارة طعن تقدم فيه

وقيل ان قوله غنمه وعليه غرمه من كلام الراوي قلت الاحتجاج باجماع الصحابة اولى واسلم لان

الحديث الذي احتج به اصح ما الطرق فيها اسماعيل ابن ابي امية وسعيد ابي راشد وبشام ابن ز

ياد وعبد الكريم ابن خليل واسمه ثقي احمد ابن محمد ابن غالب تتفق الحفاظ على تكذيب ابو داود كاعيني

والنسائي وابن حبان وابو حاتم وابن عدي والدار قطني والحاصل ان حكم الرهن عندنا صيرورة محتبا

بدينه باثبات يد الاستيفاء عليه وعند الشافعي تعلق الدين بالعين استيفاء منه عينا بالبيع

جعلا اولى به وتقديمه على سائر الغرماء فيخرج على الاصلين عدة مسائل كلها مختلف فيها منها

ان الرهن ممنوع من الاسترداد للانتفاع به عندنا لانه يفوت موجبه وهو الاحتباس وعند الشافعي

لا يمنع منه لانه لا ينافي موجبه وهو تعين البيع ومنها ان حكم الرهن يسري الى الولد عندنا فيجبس مع

الاصل وعنده لا يسري لان الولد لا يتحقق بعد الاستيفاء وانما الاستيفاء الحقيقي يكون للمستوفي فكذا في

الاستيفاء الحكمي ومنها ان رهن المشاع لا يجوز عندنا لان حكم الرهن هو الحبس الدائم لا يتصور

فيه وعنده يجوز لان المشاع يحتمل بيعه وله اي للمرتهن ان يطالب الراهن بالدين ويحبسه به اي بسبب

وان كان الرهن في يده لان حقه باق بعد الرهن والرهن الزيادة في الصيانة فلا يمتنع بالمطالبة وكذا

لا يمتنع بالحبس لانه جزاء الظلم وهو المماطلة ويؤمر المرتهن باحضار رهنه اذا طلب المرتهن دينه

ليعلم انه باق ولئلا يصير الرهن مع الدين باقيا وانما قدم المرتهن الرهن كما تسليم المبيع والثمن فيقدم

البائع المبيع اولا ثم يسلم المشتري الثمن ويعلم ان طالب المرتهن الدين في البلد الذي فيه عقد الرهن وان طالبه

بالدين في غير البلد الذي وقع العقد فيه فان كان الرهن مما لا حمل له ولا مؤنة يكلف الجواب ولا يتوقف

دينه ولا يكلف باحضار الرهن وانما كان الرهن في يد المرتهن لم يمكنه اي الراهن البيع اي بيع

الرهن حتى يقبض الدين لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقضي الدين فلو قضاه البعض فله

ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية كما في حبس المبيع واذا قضى الراهن جميع الدين سلم المرتهن الرهن

لزوال المانع من التسليم بوصول حق المرتهن اليه فلو هلك الرهن بعد قضاء الدين قبل التسليم الى الراهن

استرد ما قضاه اي الراهن ما قضاه من الدين لانه تبين بالهلاك انه صار مستوفيا من وقت القبض

السابق فكان الثاني استيفاء بعد استيفاء فيجب رده ولا ينتفع المرتهن بالرهن او الراهن

بالرهن المتعين اما اي من حيث الاستخدام بالرقيق وسكنى اي من حيث السكنى اذا كان دار

وقال بعض الفضلاء ولا يجوز السكنى واجارة اي من حيث الاجارة في العقار واعارة اي من

حيث الاعارة لان مقتضاه الحبس دون الانتفاع فلا يجوز الا بالتسليط فان فعل ذلك

متعديا فيحفظ اي يحفظ المرتهن الرهن بنفسه وزوجته وولده الذي في عياله وخادمه

الذي في عياله كما في الوديعة واجير الخاص وهو الذي استاجره بالمشاهرة او مسانهة

وكذا الذي في عياله والمعتبر فيه المساكنة ولا عبرة بالنفقة حتى ان المرأة لو دفعت الى زوجها

لا تضمن وضمن المرتهن بحفظه اي بحفظ الرهن بغيرهم اي بغير المذكورين التعدي وكذا

يضمن بايداعه اي بايداع الرهن عند احد فيضمن جميع قيمته كالمغصوب والاول يضمن الموضع الثاني

فهو على الخلاف الذي سيجيء موضع الموضع وكذا يضمن عند تعديه اي تعدي المرتهن الرهن وقوله

قيمته منصوب لانه مفعول لقوله ضمن اي ضمن جميع قيمته كما ذكرنا ثم ان القاضي يقضي بالقيمة من

جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرد القضاء واذا كان التعين الدين حالا فلا يطالب كل واحد منهما

صاحبه بالفضل وكذا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان

قضى بالقيمة من خلاف جنس الدين كان الضمان رهنا عنده الى ان يقبض دينه لانه بدل الرهن

فاجرة حكم واجرة بيت حفظه اي حفظ الرهن واجرة حافظه يجب على المرتهن واجرة راعيه اي راعي

الرهن ان كان حيوانا ونفقة الرهن والخراج بالرفع عطف على المفعول اي خراج الارض تجب على

على الراهن لان الاصل فيه ان ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته فهو على الراهن سواء كان

في الرهن فضل على الدين او لم يكن وذكر مثل النفقة من ماكله ومشربه واجرة الراعي مثله لانه علف الحيوان

وكسوة الرقيق واجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح النخل وجذاذه و

القيام بمصالحه وكل ما كان لحفظه اورده الى يد الراهن او لرد جزء منه كمداواة الجرح فهو على المرتهن

مثل اجرة الحافظ واجرة البيت الذي يحفظ فيه وعن ابي يوسف ان اجرة المأوى على الراهن بمنزلة النفقة

ومن رد الابق وجعل الابق واما العشر فهو مقدم على حق المرتهن لتعلقه بالعين ولا يبطل الرهن

في الباقي لان وجوبه لا ينافي ملكه بخلاف استحقاق جزء الشائع من الرهن حيث يبطل في الباقي

لانه تبين بالاستحقاق انه لا محل قدر المستحق فكان الرهن شائعا من الابتداء وتبين

ان الرهن باطل هذا باب في بيان احكام ما يجوز ارتهانه والارتهان به وما لا يجوز لا

يجوز رهن المشاع وقال الشافعي يجوز لان الشائع قابل للبيع والاستيفاء بالثمن وجه قوله

ما لك دليلنا ان ملك الحبس يقتضي تصوره وتصور حبس المشاع لا يتحقق فلا يجوز فلو طرأ الشيوع

على ما يحكم ببقائه وما لا يحبس وهذا كما لو سلط الراهن على البيع العدل فباعه

فيه عن الحل جميعا وتفريقا فباع بعضه عن الحل تعنقوه الى صحيح ولا يفسد بطريان الشيوع ولا رهن

ثمرة على النخل دونها اي دون النخل ولا رهن الزرع في الارض دونها اي دونه الارض

ولا رهن النخل في الارض دونها اي دون الارض وقيل برهان فيما فيه وعن ابي يوسف ان رهن

الارض دون الشجر جائز ولا رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الاستيفاء منهم لا يتعذر

لا استحقاقهم الحرية ولا يجوز الرهن بالامانات كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة

لان الضمان بقدر الصورة اذا وضع الشيء عند انسان مما ذكر من الامانات فياخذ الا

في المواضع التي هي مضمونة بالمثل وبالقيمة وهي ان لا يجوز لانها غير مضمونة ولا بد ان تكون صورته باع فيبطل

فان قيل والفرق بينهما حيث وجبت على المقبوض على سوم الشراء قيمة المقبوض بالغة ما بلغت وفي المقبوض على
على سوم الرهن يجب ما سمي الا القيمة قلت الفرق بينهما ان الضمان في الرهن ضمان استيفاء الدين وليس
لضمان المبتدأ فيتقدر بقدر الدين ضرورة وضمان المبيع ضمان مبتدأ والموجب بالعقد اذ ليس للبائع على المشتري
شيء قبل البيع فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب الثمن كالضمان الغصب والمقبوض ... الرهن على وجه ...
يكون مضمونا الا بقدر الدين ...

وسلم المشتري في ان المشتري من الاستحقاق فاخذ بالثمن رهنا فهذا رهن باطل والكفالة
بجائز والفرق انه شرع لاستيفاء ولا استيفاء الا من الواجب فلا يحتمل الاضافة والتعليق
واما الكفالة فتثبت ابتداء الالتزام بغير عوض وذلك يحتملهما كالتزام الصوم والصلاة
والا بالمبيع في يد البائع لانه مضمون بالثمن حتى اذا هلك ذهب الثمن فلا يجب على البائع للمشتري شيء
والرهن يجوز بالاعيان المضمونة بنفسها ولا يجوز بالاعيان المضمونة بغيرها وان هلك
فان بالمبيع ذهب بغير شيء لانه لا اعتبار بالباطل فلا يجب على المشتري شيء وانما يصح الرهن بالدين
... الفا فقال
لانه استيفاء فيتحقق فيه ولو كان موعودا وهو ان يعوده ...
ورقبض الرهن فهلك في يده قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم
الالف الى الراهن لان الموعود كالموجود باعتبار الحاجة وعند الثلاثة بهذا لا يصح وان لم
يسم قدره بان رهنه على ان يعطيه شيئا فهلك في يده يعطي المرتهن للراهن ما شاء لانه
بالهلاك صار مستوفيا شيئا فيكون بيانه اليه كما في المقبوض على سوم الشراء حيث يجب
على القابض جميع قيمته لانه مضمون بنفسه كالبيع الفاسد والغصب ولا كذلك الرهن فانه
مضمون بغيره وهو الدين فيكون بقدره وروى المعلى عن ابي يوسف انه يجب قيمة الرهن في الدين
الموعود بالغة ما بلغت كالمقبوض على سوم الشراء ويصح الرهن براس مال السلم والثمن
الصرف والمسلم فيه وقال زفر لا يجوز بناء على ان ذلك استبدال فانه اذا هلك في مجلس العقد صار
مستوفيا واستيفاء غير الجنس كالبيع فيهما لا يجوز قلنا ان المجانسة ثابتة من حيث المالية و
المضمون من الرهن مالية لا عينه وهو القيمة لا عينه فتحقق الاستيفاء من حيث المالية فصار
كسائر الديون ثم اشار المصنف الى فائدة جواز الرهن بالاشياء المذكورة بالفاء بقوله فان هلك الرهن
في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار المرتهن مستوفيا حكما لوجود القبض وتقابض الجنس من
حيث المالية وعند الثلاثة لا يجوز فان افترقا قبل الهلاك بطل الصرف والسلم لفوات القبض حقيقة
وحكما فان هلك رهن بالمسلم فيه بطل السلم ... ان هلك بعد

الافتراق صار مستوفيا للمسلم فيه فتم السلم كما اذا كان الرهن بالمسلم فيه او ببدل الصرف
فهلك قبل الافتراق يصير مستوفيا للدين حكما فيتم الصرف والسلم وللاب ان يرهن بدين
عليه عبدا لابنه الصغير اي عبدا كائنا للطفل اي لولده
الصغير لانه يملك الايداع وهذا نظر منه في حق الصبي لانه اذا هلك يهلك مضمونا و
الوديعة امانة والوصي بمنزلة الاب وعن ابي يوسف وزفر انهما لا يملكان ذلك لان
الرهن ايفاء حكما فلا يملكانه كالايفاء حقيقة ثم اذا جاز يصير المرتهن مستو
فيا دينه عند هلاكه حكما ويصير الاب والوصي موفيا له ويضمنان ذلك القدر
للصغير وذكر شمس الائمة ان قيمة الرهن اذا كانت اكثر من الدين يضمن الاب قدر
الدين والوصي يضمن القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي بخلاف الوصي وذكر
في الذخيرة التسوية بينهما في الحكم وقيل لا يضمنان الفضل لانه امانة وهو وديعة
عند المرتهن ولهما ولاية الايداع وكذا لو سلطا المرتهن على البيع لانه توكيل على بيعه
وبهما يملكانه فاذا قبض المرتهن الثمن بدين وجب عليهما صار لانهما موفيان دينهما
بماله ولو رهن الاب متاع الصغير فادرك الابن ومات الاب فليس للابن ان يسترده حتى
يقضي الدين لان تصرف الاب عليه نافذ لازم وصح رهن الحجرين اي الذهب والفضة
والمكيل والموزون لانه يتحقق الاستيفاء فكان محلا للرهن فان رهنت بهذه الاشياء و
بجنسها وهلكت هلكت بمثلها من الدين مطلقا سواء كانت قيمة الرهن مثل وزنه
او اكثر او اقل عنده وعندهما ان كانت قيمة الرهن مثل وزنها واكثر فكذلك وان كانت
اقل يضمن المرتهن القيمة من خلاف جنسه ولا عبرة بالجودة لانها ساقطة الاعتبار
عند مقابلة بالجنس فهذا عند ابي حنيفة لانه عنده يصير مستوفيا باعتبار الوزن دون القيمة و
عندهما يضمن القيمة من خلاف الجنس ويكون رهنا مكانه ويملك المرتهن الهالك بالضمان و
من باع عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري لم يجبر عليه وقال زفر

يجبر على التسليم لاجل الغرض ولنا ان عقد الرهن تبرع ولا جبر على المتبرع وللبائع فسخ البيع لانه

وصف مرغوب فيه ففوته يوجب الخيار الا ان يدفع المشتري الثمن حالا لحصول المقصود او يدفع قيمته

الرهن المشروط رهنا لان المقصود من الرهن الاستيفاء والحبس بالقيمة وان قال المشتري للبائع امسك

هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن وقال زفر لا يكون رهنا لانه صيغة صيغة الايداع وبه قال

الائمة الثلاثة وهو رواية عن ابي يوسف ولنا انه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء

فيجعل رهنا اعتبارا للمعنى ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ الراهن احدهما بقضاء حصته بان

يدفع الى المرتهن حصته فانه لا يأخذ احد العبدين بل المجموع محبوس بكل الدين كالمبيع في يد

البائع فان سمى لكل واحد منهما شيئا من الدين الذي رهنه به فكذا الجواب في رواية الاصل

وفي الزيادات له ان يقبض احدهما اذا ادى ما سمي له ولو رهن عينا عند رجلين صح الرهن

سواء كان المرتهنان شريكين او لا لان حكم الرهن هو الحبس للعين واحد يجوز ان يكون محبوسا بحق كل

واحد منهما اذا لم يكونا شريكين فيه يكون جميع العين رهنا عند كل واحد منهما لان حكم الرهن هو

الحبس والعين الواحد يجوز ان يحبس كل واحد منهما ان يكونا على الكمال اذ لا تضايق في استحقاق الحبس بالشيوع

بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز لان الاستحقاق بالانقسام بينهما عند ابي حنيفة لان العين

تنقسم عليهما فيثبت الشيوع ضرورة فان تهايئا كل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر

هذا اذا كان مما لا يتجزى فظاهر وان كان مما يتجزى وجب ان يحبس كل واحد منهما نصفه فان دفع

احدهما كله الى الاخر وجب ان يضمن الدافع عند ابي حنيفة خلافا لهما واصل المسألة في الوديعة

فيما اذا اودع عند رجلين شيئا يقبل القسمة فدفع احدهما كله الى الاخر فان الدافع يضمن عنده

خلافا لهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه لان كل واحد منهما يصير مستوفيا بالهلاك اذ

ليس احدهما باولى من الاخر فيقسم عليهما لان الاستيفاء مما يقبل التجزي فان قضى الراهن دين

احدهما فالكل اي جميع الرهن رهن عند الاخر لان كله محبوس بكل جزء من اجزاء الدين فلا يكون

له ان يسترد شيئا منه ما دام شيء من الدين باقيا الا اذا كان المرتهن واحدا وبطل بينة كل

منهما اي

منهما اي كل واحد من الرجلين على رجل انه اي ان الرجل رهنه اي رهن العبد مثلا عنده اي عند الرجل

كل واحد وانه قبضه اي العبد لان كل واحد منهما اثبت ببينته انه رهن كل العبد فلا يتصور ذلك لان

العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا لهذا وكله لذاك في حالة واحدة فيمتنع القضاء به ولا يمكن

القضاء لاحدهما بعينه لعدم الاولوية ولا الى القضاء بالنصف لانه يؤدي الى الشيوع فتعذر العمل بالبينتين

فتهاترتا ولا يمكن ان يعد كل منهما ارتهنه معا [illegible]

[illegible] لان كل منهما اثبت بحجته حبسا يكون وسيلة الى [illegible]

بكل العين بالاستيفاء والقضاء [illegible] وسيلة الى تملك [illegible]

[illegible] ولو مات الراهن اي راهن العبد مثلا والمسألة بحالها وادعى كل العبد

[illegible] اي في يد المرتهنين [illegible]

ايديهما وثبت كل واحد منهما في الرهن والقبض كان الحكم كل قضي برهن كل واحد منهما

[illegible] اي بان اقام كل منهما بينة انه ارتهن هذا العبد منه كان في يد كل واحد منهما

نصفه اي نصف العين مثلا فالكون رهنا بحق عند نصفه فانه كان لكل منهما نصفه يباع [illegible]

المقصود من الرهن [illegible] كون المرتهن احق به من الغرماء [illegible] لا يقبل [illegible]

يقسم [illegible] بين الغرماء بالحصص [illegible] لا يمكن القضاء برهن الكل للتعارض [illegible]

احكام الرهن لو وضعه على يد عدل بوضعهما اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح وضعهما

[illegible] خلافا لمالك [illegible] لان العدل [illegible] الضمان [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] يد المرتهن [illegible] فيصير [illegible]

والرهن منه اي من العدل [illegible] فلا يملك احدهما ابطال حق الاخر [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] المرتهن [illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] من الاخر والمودع يضمن بالدفع

[illegible] العدل [illegible] قيمة [illegible] ولكن [illegible] رهنا عنده [illegible]

[illegible] الرهن [illegible] يديه [illegible]

ويجعل نهارهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما يرفع احدهما الامر الى القاضي ليفعل ذلك

ثم اذا قضى الراهن الدين فان كان العدل ضمن القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة للعدل

ويأخذ الراهن ... عنه غيره وان كان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن يأخذ رهنه

من العدل لانه استحق عنه او من غيره ان لم يكن عنده ثم هل للعدل ان يرجع على المرتهن ينظر

ان كان دفعه اليه على وجه العارية او على وجه الوديعة وهلك في يد المرتهن لا يرجع وان استهلك

رجع عليه وكل الراهن المرتهن او وكل العدل او وكل غيرهما اي غير المرتهن والعدل

ببيع الرهن عند حلول الدين فهو جائز لانه توكيل ببيع ماله ... فان شرطت الوكالة في عقد الرهن

معلقا ومنجزا فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بالعزل ...

ولا ينعزل ايضا بموت الراهن ولا بموت المرتهن لانها لما شرطت ... التوثيق فيلزم بلزوم العقد

وعند الشافعي ينعزل بموته اعتبارا بسائر الوكالات قلنا الوكالة المفردة من وجوه احدها ما ذكرنا و

الثاني ان الوكيل ... يجبر على البيع عند الامتناع بخلاف الوكالة المفردة والثالث ان يملك بيع الولد والارش

المفردة والرابع انه اذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنس الدين بخلاف المفردة والخامس ان الراهن

اذا كان عبدا وقتل خطاء فدفع القاتل بالجناية كان لهذا الوكيل ان يبيعه بخلاف المفردة والوكيل يبيع

الرهن بغيبة ورثة الراهن كما كان له ذلك في حيوته بغير حضرته ويبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه

ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث وعن ابي يوسف ان وصي الوكيل يملك بيعه لان الوكالة كالمضارب

الاما ... ولهذا ... ملك وصي المضارب بيعها ... الا اذا كان مشروطا في الوكالة

ولا يبيعه الراهن ولا المرتهن الا برضى الاخر لتعلق حق كل منهما بالرهن كما ذكرنا فان حل الاجل وغاب

الراهن اجبر الوكيل على بيعه لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه كالوكيل

بالخصومة اذا غاب الموكل وامتنع عن الخصومة اجبر عليها ... والجامع بينهما ابطال الحق في الامتناع

الوكيل بالبيع لان الموكل يبيعه بنفسه فلا يبطل الحق ... الغائب والمرتهن لا يملك

البيع بنفسه وكيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعد الحبس اياما فالقاضي يبيعه عليه

بالحبس الفسد

بالحبس ... بعد الاجبار ... وقع على قضاء الدين بأي طريق شاء ... ثم ان البيع على الفرقة

... الاجبار ... ولم يكن التوكيل مشروطا في العقد ... اجبر

كيلا يتوي حقه ... وان باعه اي الرهن العدل واوفى المرتهن ثمنه اي ثمن الرهن فاستحق الرهن

وضمن العدل فالعدل بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته اي الرهن وان شاء يضمن المرتهن ثمنه اي ثمن الرهن

... ان المرتهن البيع ... ان يكون ... والمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن

لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعد بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء

وان ضمن العدل فكذلك ثم هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته وان شاء

رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن اخذه منه بغير حق لانه ملك العدل باداء

الضمان ونفذ بيعه عليه فصار الثمن ملكا له وانما اداه اليه على حسبان ان البيع كان نافذا فاذا تبين انه

لم يكن ... رضا بغيره ... عليه ... وهو ما اذا كان قائما في يد المشتري

فللمستحق ان يأخذه من يده لانه وجد عين ماله ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن لانه

... يرجع اليه ... بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه هو الذي ادخله في العهدة

فاذا رجع ... قبض المرتهن ... المقبوض ... من الدين وان شاء رجع على

المرتهن بالثمن لانه اذا انتقض العقد بطل الثمن وقد قبضه ثمنا فيجب عليه رده فاذا

دفع الى العدل عاد حقه في الدين على الراهن كما كان فيرجع ... فان مات الرهن عند المرتهن بان كان

عبدا فهلك فاستحقه رجل فللمستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المرتهن لان كل منهما متعد

في حقه فاذا كان كذلك وضمن الراهن قيمته اي قيمة العبد المستحق الهالك مات العبد بالدين يعني

يصير المرتهن مستوفيا الدين بهلاك الرهن عنده لان الراهن ملكه باداء الضمان فيستند الى ما قبل

التسليم فتبين انه رهن ملك نفسه فصار المرتهن مستوفيا الدين بهلاكه وان ضمن المرتهن

رجع المرتهن على الراهن بالقيمة اي بما ضمن من قيمة العبد وقد رجع بدينه ايضا على الراهن اما القيمة

فلانه مغرور من جهة الراهن واما الدين فلانه انتقض اقتضاؤه فيعود حقه كما كان هل

باب في بيان احكام تصرف في الرهن والجناية عليه اي جناية الرهن على غيره توقف بيع الراهن
الرهن على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجازه المرتهن نفذ وينتقل حقه الى البدل ولا ينفسخ البيع
في ظاهر الرواية ان لم يجز وعن ابي يوسف انه يبطل البيع وحقق البيع انه ينفذ لانه تصرف في ملكه فصار كالاعتاق والاصح
ظاهر الرواية لانه تعلق بحق المرتهن فلا ينفذ الا باجازته او بقضاء الدين لزوال المانع ثم الشيخ
سكت عن حكم الفسخ اذا لم يجزه المرتهن فيه اختلاف الرواية انه لا ينفسخ بفسخه وقيل ان لم يجز وله ان
يفسخ والصحيح انه لا ينفسخ بفسخه لان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه الحبس لا يبطل
بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فيبقى موقوفا ثم المشتري بالخيار ان شاء صبر حتى يفك الراهن الرهن وان شاء رفع
الى القاضي فيفسخه لان ولاية الفسخ للقاضي لا الى المشتري والبائع وهو الراهن والمرتهن ونفذ
عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها ينفذ مطلقا والثاني
لا ينفذ مطلقا والثالث ان كان موسرا ينفذ والا فلا لان في تنفيذه مع الاعسار ابطال
حق المرتهن بلا عوض وعندنا ينفذ مطلقا لانه صادف ملكه فنفذ فلا يتوقف على
اذنه وطلب الراهن بدينه اي بدين المرتهن لو كان حالا لانه اذا كان موسرا ولو كان
مؤجلا اخذ منه اي من الراهن قيمته اي قيمة العبد وجعلت قيمته رهنا مكانه الى حلول الدين وان
كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته و
من الدين لان حق المرتهن كان متعلقا به وسلمت له رقبته فلو لم يمكن الرجوع على المعتق لعسرته
رجع على المولى بمعنى العتق كما في عتق احد الشريكين العبد المشترك وكيفيته في ذلك ان ينظر
الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن فيسعى في الاقل منهما ورجع العبد به اي بما سعى على
سيده اي اذا ايسر لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فلم يكن متبرعا فرجع عليه بما تحمل عنه
واتلاف الراهن الرهن كاعتاقه حتى يجب عليه ضمان قيمته لانه مضمون عليه بالاتلاف ثم الضمان
يكون رهنا في يد المرتهن لقيامه مقام العين وان اتلفه اي الرهن اجنبي فالمرتهن ان يضمنه اي
الاجنبي قيمته اي قيمة الرهن فيكون القيمة رهنا عنده اي عند المرتهن لانه احق بعين الرهن حال
قيامه

قيامه فكذا فيما قام مقامه والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك بالاستهلاك بخلاف ضمان
على المرتهن فانه يعتبر قيمته يوم القبض حتى لو كانت قيمته يوم الاستهلاك خمسمائة ويوم الارتهان
الفا غرم خمسمائة وكانت رهنا وسقط من الدين خمسمائة لان المعتبر في ضمان الرهن يوم القبض
لانه دخل في ضمانه بالقبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ولو استهلك المرتهن والدين مؤجل
ضمن قيمته لانه اتلف مال الغير وكانت رهنا في يده حتى يحل الاجل فلو حل الدين والمضمون من جنس حقه استوفى
المرتهن منه دينه ورد الفضل على الراهن ان كان فيه فضل وان كان دينه اكثر من قيمته رجع بالفضل
وان انتقصت القيمة بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت يوم القبض الفا وجب بالاستهلاك
خمسمائة وسقط من الدين وخرج الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن باعارته اي با
عارية المرتهن الرهن من الراهن لان الضمان باعتبار قبضه وقد انتقض بالرد الى صاحبه فارتفع ضمانه
فلو هلك الرهن المعار في يد الراهن يهلك هلاكا مجانا بغير شيء لارتفاع القبض الموجب للضمان
وبرجوعه اي برجوع المرتهن الرهن الى يده عاد الضمان حتى يذهب الدين بهلاكه لعود القبض
الموجب ولو اعاره اي الرهن احدهما اي الراهن او المرتهن اجنبيا باذن الاخر سقط الضمان
لما ذكرنا ولكل واحد منهما ان يرده الى الرهن من غير عقد جديد لبقاء عقد الرهن بخلاف الاجارة
والبيع والهبة من المرتهن ومن اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود
الا بعقد مبتدأ ولو مات الراهن قبل ان يرده ثانيا كان المرتهن اسوة للغرماء والايداع من احدهما
باذن الاخر كالاعارة وان استعار ثوبا ليرهنه صح لانه متبرع باثبات ملك اليد فيعتبر بالتبرع
باثبات ملك العين واليد ثم يكون رهنا بما رهنه به قليلا كان او كثيرا ان اطلق ولم يقيده بشيء عملا بالا
طلاق ولو عين المعير قدرا اي قدر ما يرهنه به او عين جنسا اي جنس ما يرهنه به او عين بلدا اي الذي
يرهنه فيه فخالف المستعير الراهن المعير كان المعير بالخيار وهو معنى قوله وضمن المعير المستعير ان شاء او ضمن
المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حقه فصار الراهن كالغاصب فيضمن ايهما شاء الا اذا عين الاكثر
من قيمته فرهنه باقل من ذلك او بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لانه خلاف الى خير ثم ان ضمن المستعير

ثم عتق الراهن بعينه ويبقى المرتهن لانه ملكه باداء الضمان فتبين انه رهن ملكه وان ضمن المرتهن
يرجع بما ضمن من الدين على الراهن وان وافق المعير المستعير فيما امر به وهلك عند المرتهن صار مستوفيا
لدينه ووجب مثله اي مثل الدين على الراهن للمعير وهو قيمة الثوب … لانه يسقط الدين عن
الراهن وهو المستعير فيضمن لانه قضى دينه بذلك القدر ان كان كله مضمونا والا يضمن قدر المضمون
والباقي امانة ولو افتكه المعير لا يمنع المرتهن عن الانفكاك لان قضاء المعير دينه لانه غير متبرع
حيث قال … فيرجع على الراهن بما ادى فصار كما اذا اداه الراهن فيجبر المرتهن على القبول بخلاف ما
اذا قضاه اجنبي لانه متبرع ثم يرجع المعير على الراهن بما ادى لانه غير متبرع لما ذكرنا ولو اراد المعير بيع
المرهون فللمرتهن ان يبيعه بغير رضاه اذا كان به وفاء وان … لم يبع الا برضاه ولو مات المعير
… وعليه دين امر الراهن بقضاء دينه … ليصل كل ذي حق الى حقه فان عجز
لفقره فالرهن على حاله كما لو كان المعير حيا ولورثته اخذه اذا قضوا دينه فان طلب الغرماء المعير او
ورثته بيعه ان كان فيه وفاء … الا برضاء المرتهن وان كان الفاضل عن دين المرتهن لم يكف
بدين غرماء المعير لا يباع الا برضاه لانه يبقى بيع بغير رضاه وكذا الحكم لو مات المستعير
وجناية الراهن وجناية المرتهن على الرهن مضمونة … ما يجب عليه ضمان ما اتلف
على صاحبه المرتهن باخذ الضمان بدينه ان كان المضمون من جنس حقه وكان الدين حالا وان كان
مؤجلا فيحبسه بالدين فاذا حل الاجل اخذه بالدين ان كان من جنس حقه والا حبسه حتى يستوفي دينه وجناية
اي جناية الرهن عليهما اي على الراهن والمرتهن او على مالهما هدر … لا يوجب شيئا … المراد
جناية لا توجب القصاص اما ان كانت توجب القصاص فمعتبرة حتى يجب القصاص عليه اما للمرتهن فظاهر
لانه اجنبي عنه … كالاجنبي عنه في حق الدم اذ لم يدخل في ملكه الا من حيث المالية بخلاف ما يوجب
المال لانه مالية المولى ومستحقه المرتهن فلا فائدة في اعتباره الا في تحصيل الحاصل بخلاف جناية
المغصوب على المغصوب منه حيث يعتبر عند ابي حنيفة لان الملك يثبت عند اداء الضمان مستندا حتى
يكون كفنه عليه فيكون جناية على غير مالكه فاعتبر وهذا الحكم فيما اذا كانت جناية الرهن موجبة
للدين

للدين على العبد لا للدفع الرقبة بان كانت جناية على غير الادمي بلا خلاف بين اصحابنا وان كانت موجبة
لدفع الرقبة بان كانت جناية على الادمي في النفس خطاء … فهي هدر عند ابي حنيفة وقالا
ان كانت جناية على الراهن … وان كانت على المرتهن فمعتبرة فان اختار … الدفع …
ابطل الرهن لسقوط الدين بهلاكه وان لم يطالب بالجناية فهو رهن على حاله وعن ابي حنيفة اذا كانت
قيمة الرهن اكثر من الدين فان جناية على المرتهن معتبرة بحصتها … ويخير الراهن على ان
… معتبرة في الصحيح يدفع بها او يفدي وان كانت جناية المال يباع كما اذا جنى على الاجنبي
لهما ان هذه الجناية … وان رهن رجل عبدا يساوي الفا بالف درهم مؤجلا فرجع قيمته
بنقصان السعر الى مائة درهم فقتله اي العبد رجل غرم مائة درهم وحل الاجل فالمرتهن يقبض
المائة التي هي غرامة قضاء … لا يرجع المرتهن على الراهن بشيء لان النقصان
من حيث السعر لا يوجب سقوط الدين حتى كان له ان يطالب بجميع الدين عند الرد … فات
… ان المالية قد انتقصت … انتقاص العين ونحن نقول ان نقصان السعر عبارة عن فتور
رغبات الناس وذلك غير معتبر في البيع اذا حصل في المبيع قبل القبض حتى لا يثبت للمشتري الخيار بالنقصان
ولا في الغصب حتى لا يجب على الغاصب ضمان ما انتقص بالسعر عند رد العين المغصوب بخلاف ما نقص العين لان بفوا
ت جزء منه يتقرر الاستيفاء … واذا لم يسقط شيء من الدين بنقصان السعر بقي مرهونا بكل الدين
فاذا قتله غرم قيمته مائة لانه تعتبر قيمته يوم الاتلاف ويأخذه المرتهن لانه بدل المالية وحق المستحق و
هو المرتهن … ثم لا يرجع على الراهن بشيء لان يد
المرتهن يد الاستيفاء من الابتداء وبالهلاك يتقرر وقيمته كانت في الابتداء الفا فيصير مستوفيا
للكل من الابتداء ولو باعه اي ولو باع المرتهن العبد الذي يساوي الفا بمائة درهم بامره اي بامر الراهن
وقبض المرتهن المائة … الثمن قضاء من حقه ويرجع على الراهن بتسعمائة
لانه لما باعه باذن الراهن صار كان الراهن استرده وباعه بنفسه ولو كان كذلك يبطل الرهن ويبقى الدين
… فكذا هنا فان قتله اي العبد الرهن عبد قيمته مائة درهم فدفع
العبد به اي بسبب قتله افتكه الراهن بكل الدين وهو الالف التام عند ابي حنيفة … تراجع السعر عند محمد

بالخيار ان شاء افتكه بجميع الدين وان شاء اسلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وان بيع عليه [illegible] لان

تغيره تغير في ضمانه وعند زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن يد استيفاء وقد تقرر [illegible]

الهلاك [illegible] اختلف [illegible] العقد [illegible] الدين بقدره وعلى هذا الخلاف لو تراجع السعر [illegible]

صار يساوي مائة ثم قتله عبد يساوي مائة فدفع به وان مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى الدين لانه قائم مقامه فان لم يكن له وصي نصب له وصيا اي نصب القاضي وصيا

لاجل ان ينظر في الحقوق المسلمين اذا عجز وعن النظر لا نفسهم [illegible]

الا قاله في بيعه اي بيع الرهن هذا **فصل** في بيان **احكام** تغير الرهن وزيادته [illegible]

ولو رهن عبد عتيق عند رجل قيمته عشرة دراهم بعشرة فتخمر العصير اي صار خمرا ثم تخلل

اي صار خلا و الحال انه يساوي عشرة دراهم فهو اي العصير المذكور الذي صار خلا بعد ان صار خمرا

رهن بعشرة دراهم كما كان لان ما كان محلا للبيع ابتداء يكون محلا للرهن [illegible] كان [illegible] محلا

للبيع ابتداء يكون محلا للرهن ابتداء والخمر محل للبيع بقاء [illegible] عصيرا فتخمر قبل

القبض يبقى العقد فيها الا انه [illegible] يتخير في البيع لتغير وصف المبيع فكذا يكون محلا للرهن بقاء [illegible]

لان العقد يتعلق [illegible] فيبق [illegible] بالتخلل يعود العقد [illegible] المالية [illegible]

والا [illegible] وقال الشارح [illegible] تخلل وهو يساوي العشرة يشير الى ان العبرة [illegible] النقصان

القيمة [illegible] بل المعتبر فيه النقصان [illegible] من القدر [illegible] مكيل او موزون [illegible]

نقصان القيمة لا يوجب سقوط شيء من الدين [illegible] يوجب الخيار [illegible]

شيء من [illegible] الكيل والموزون [illegible] يوجب سقوط شيء من الدين بالاجماع [illegible] فيكون الحكم

فيه انه ان نقص شيء من القدر سقط بقدره من الدين والا فلا **قلت** القيمة تزداد وتنقص بالعصير

[illegible] ولو رهن رجل شاة قيمتها عشرة دراهم بعشرة دراهم فماتت الشاة فدبغ

[illegible] وهو يساوي درهما فهو اي الجلد رهن بدرهم لان الرهن تقرر بالهلاك

[illegible] قبل القبض فدبغ جلدها حيث لا يعود البيع

بقدره لان البيع ينفسخ بالهلاك قبل القبض والمفسوخ لا يعود [illegible]

بدرهم

بدرهم تعالوا اي ان قيمة الجلد يوم الرهن درهما وان كانت قيمته يوم [illegible] درهمين كان

الجلد رهنا بدرهمين وانما يعرف ذلك بالتقويم بان تقوم شاة المرهونة

غير مسلوخة ثم يقوم مسلوخة فالتفاوت بينهما فهو قيمة الجلد اي كانت شاة [illegible] بالدين

[illegible] بعضها امانة بان كانت قيمتها اكثر من الدين يكون الجلد ايضا بعضه امانة [illegible]

رهنا بحصته من الدين [illegible] اذا دبغه المرتهن بشيء لا قيمة له وان دبغه بشيء له قيمة [illegible]

للراهن حق حبسه بما زاد الدباغ فيه [illegible] جلد ميتة ودبغه بشيء له قيمة ثم قيل يبطل الرهن [illegible]

الذي [illegible] ما زاد الدباغ فيه [illegible] وقيل لا تبطل ونماء الرهن كالولد

والثمر واللبن والصوف للراهن لانه متولد من ملكه وهو اي النماء رهن مع الاصل لانه تبع له والرهن

حق [illegible] في الاول [illegible] الشافعي [illegible] وعند مالك الثمر لا يدخل مع الاصل بخلاف الولد

الى [illegible] حكم الجناية [illegible] بخلاف ولد المستاجرة والكفيلة والمغصوبة [illegible]

[illegible] فاذا هلك النماء [illegible] بغير شيء لان الاتباع لا قسط لها مما يقابل

بالاصل لانها لم يدخل تحت العقد المقصود وان بقي النماء وهلك الاصل افتك الولد بحصته من

الدين لانه صار مقصودا بالفكاك والتبع اذا صار مقصودا يكون له قسط ويقسم الدين على قيمته اي

قيمة النماء يوم الافتكاك وعلى قيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين حصة الاصل [illegible]

النماء [illegible] رهن جارية تساوي الفا بمائة [illegible] فولدت ولدا يساوي

خمسمائة ثم هلكت الام وبقي الولد فانه يسقط من الدين مائة لان حصة الام لان قيمتها الف

يوم القبض ويسلم الولد الى الراهن يستوفي الخمسين لان حصة الولد من الدين خمسون [illegible]

[illegible] قيمة الولد يوم الافتكاك معتبرة وتصح الزيادة في الرهن بان زاد رهنا على رهن الاول [illegible]

وقال زفر لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في الدين **قلنا** انه [illegible] الزيادة في الثمن فيجوز [illegible]

[illegible] رجل رهن عبدا عند رجل بمائة وقيمته مائة ثم دفع [illegible] عبدا اخر قيمته مائة فمات [illegible]

[illegible] فانه يسقط من الدين نصفه بموته ونصف الاخر امانة لا تصح الزيادة في الدين بان

زاد دينا اخر على الدين الاول على ان يكون الرهن الاول رهنا بالدينين وقال ابو يوسف يجوز [illegible]

بالزيادة على الرهن وبه قال مالك والشافعي القديم وكلاهما انه يؤدي الى الشيوع فلا يجوز

وبه قال احمد وقال زفر تظهر فائدته فيما اذا رهن عبدا اخر عبدا قيمته مائتان ثم زاد عبدا قيمته مائة اخرى حتى يكون

العبد رهنا بالمائتين ثم مات العبد الثاني يسقط الدين الاول والفضل من العبد مائة ويبقى الدين

الثاني بلا رهن عند الامام وعند زفر يسقط بموته الدينان جميعا ومن رهن عبدا بالف فدفع

عبدا اخر مكان الاول والثاني ان قيمته كالاول من العبدين الفا فالاول رهن حتى يرده

الى الراهن لانه دخل في ضمانه بالقبض والدين فلا يخرج عن الضمان مادام باقيا الا ان ينقض القبض

فلو هلك الاول في ضمانه الذي هو ضمان الرهن وبه قال الشافعي واحمد وكان العبد الاخر امينا حتى يجعله

يجعل عبد الاخر مكان العبد الاول قيل بشرط تجديد القبض لان يده يد امانة ويد المرتهن يد الاستيفاء

وضمان فلا ينوب عنه وقيل لا يشترط لان الرهن تبرع كالهبة وعينا امانة وقبض الامانة ينوب عن

قبض الامانة

كتاب بيان احكام الجنايات

وهي جمع جناية وهي مصدر جنى عليه شرا اذا احدثه وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر وفي الشرع هي اسم الفعل

محرم سواء كان في مال او في النفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل في النفس والاطراف فهو

جب القتل ما لكونه عمدا وارتفاع موجب بالاقالة وكونه وهو اي العمد الاخص معترض بين الابتداء

في العمد والخبر واشار به الى تعريف العمد وهو ما تعمد اي قصد ضربه اي ضرب انسان بسلاح مثل السيف

والسكين ونحو ذلك ونحو سلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر ونحو ذلك والليطة بكسر

وهي قشرة القصب الازكي به والناس يحملون بجنسه لا يثبت الا ان القصد من اعمال القلوب ولا اطلاع عليه الا

بدليل فاقيم دليل ما ذكرنا علمنا بحصوله نظرا الى استعمال الالة الموضوعة لذلك عادة كما اقيم السفر

مقام المشقة فاذا قتله بحديد او صفر غير محدد كالعمود او بحجارة ففيه روايتان اظهرهما انه عمد

يرجع لانسان فيه جرح كان عمدا وكذا لو قتل بمسلة ولو قتل بابرة فهو ليس بعمد هذا اذا لم يكن غرزه في محل

القتل وان ضربه بها في مقتل فهو عمد كذا في البرهان وذكر قاضيخان ان الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد

كالنحاس وغيره وقوله الا الاثم خبر مبتدأ عن قوله موجب القتل وقوله والقود اي القصاص عطف عليه

الا الاثم

الا الاثم فانه واقع ومن قتل مؤمنا متعمدا الاية واما القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في

القتلى والمراد به القتل العمد الا ان يعفو ولي الدية قتله خطأ لقوله تعالى من قتل مؤمنا خطأ

الاية والانتصاب عينا على الحال من القود حال كونه متعينا وجوبه ثم استثنى منه قوله الا

ان يعفو الاولياء بان يعفو عنه الاولياء كلهم او بعضهم فيسقط تعين القصاص ولا يجب

بعد ذلك الا ان العفو بعوض بغير بدل وانما ان يبدل يجب المشروط بالصلح او بالقتل وقال الشافعي

الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختيار الولي وعنه انه الواجب القود عينا ولكن للولي حق

العدول الى المال من غير رضاء القاتل لان الفعل الذي تضمنه بالدية بدليل وجوبها في قتل

الخطأ لكن عرفنا يختص وجوب القصاص بالنص فبقي الدية يتخير وبه قال احمد وعن مالك

روايتان كمذهبنا ونحن نقول ان موجب القصاص حتى لا يكون له المصير الى المال الا برضى القاتل لان القصاص

تعين لدفع الضرر فلا يلزم غيره ولا يجب الكفارة بقتل العمد عندنا والشافعي يجب باعتبار الخطأ وبه قال

احمد في رواية ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص من غير ايجابها زيادة على النص بخلاف قتل الخطأ لان

فيه النص وشبهه بالرفع عطف على قوله موجب القتل العمد وفيه بحث وتقديره موجب شبه

القتل عمدا عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ما يقال وارتفاعه والعقوبة لا الابتداء وخبره قوله الاثم

ما اقيم وهذا هو القسم الثاني من انواع القتل لانه على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى

الخطأ والقتل بسبب وتقسيمه في الاصل على ثلاثة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وهو اي شبه العمد

ان يتعمد ضربه اي ضرب انسان بغير ما ذكر في العمد وهو المحدد وعند ابي يوسف ومحمد هو الذي لا يصلح الالة

كالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الاجزاء وعندهما ان ضربه بحجر عظيم فهو عمد وشبه

العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا وبه قالت الثلاثة لان معنى العمدية قاصر فيها لما انه لا

يقتل غالبا ويقصد به غير القتل واما الذي لا يلبث لانه يتقاصر عن عمل السيف في ازهاق الروح يجب به القصاص

وله قوله عليه السلام الا ان قتيل الخطأ وشبه العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الابل من غير فصل بين العصا

والعصا ولان الجهة العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه موجبه الاثم

بالرفع خبر لقوله وشبهه عليهما معترض اي موجب شبه القتل عمدا الاثم لانه قتل عن قصد

والكفارة بالرفع ايضا عطف على الاثم كما في الخطاء وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ودية مغلظة عطف على الكفارة وسيأتي الكلام في تغليظها وانما تكون على العاقلة بالاجماع

...اي ليس موجبه شبه القتل العمد القود اي القصاص والخطاء بالرفع مبتدأ عطف

...عطف عليه بقوله والتفسير موجبه الخطاء وهو القسم الثالث من انواع القتل وهو اي الخطاء

على نوعين خطاء في القصد وخطاء في الفعل اشار الى الاول بقوله ان يرمي شخصا ظنه صيدا

او ظنه حربيا فاذا هو مسلم اي فاذا قتل ظهر مظنونه مسلما فاذا هي للمفاجأة واشار الى الثاني بقوله

او يرمي غرضا اي هدفا فاصاب آدميا وقوله وما جرى مجراه القسم الرابع من انواع القتل وهو عطف على قوله

والخطاء والتفسير موجبه ما جرى مجراه اي مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل فقتله لانه ليس بخطاء

حقيقة لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطئا لقصده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما اتلف كفعل الطفل

فجعل كالخطاء لانه معذور كالمخطئ وقوله الكفارة بالرفع خبر مبتدأ اعني قوله والخطاء وما عطف عليه وقوله

ما جرى مجراه والتفسير موجب القتل الخطاء وموجب ما جرى مجرى الخطاء الكفارة والدية على العاقلة

... القتل ... اثم القتل ... اثم ترك التحرز ...

سبب بالرفع ايضا مبتدأ معطوف على قوله وما جرى مجراه والتفسير موجب القتل بسبب وهو القسم الخامس

من انواع القتل ومثال ذلك بقوله كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان الدية بالرفع خبر المبتدأ

على العاقلة ... القتل ...

لا الكفارة لعدم المباشرة والقتل اي كل انواع القتل الاول ... يوجب حرمان الارث عن المقتول

الا هذا اي القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان كما لا يوجب الكفارة وقال الشافعي هو ملحق بالخطاء في جميع احكامه

وبه قال مالك واحمد ... النفس ... فيما ... النفس ...

... في بيان احكام

ما يوجب القود اي القصاص وما لا يوجب القصاص يجب القصاص بقتل محقون الدم اي بسبب قتل كل

معصوم

الدواب بالكسر فسقته او فتق العلو فيه الخرق لان الحق له علا المخصوص ... للغير

للاصول الاختيار على وجه ... صاحبه ... الضرر في الكور ...

وتشد ... الدابة لا يشفع به الا باذن صاحبه لانه ملكه بالاحراز فكان احق

به كالصيد ... لكن فيه شبهة الشركة لظاهر ... فيما يسقط بالشبهات ...

فصل معصوم الدم ... عن الحربي ... على وجه التأبيد احترازا عن ...

غير محقون على التأبيد ... من القتل ... لانه ... يوجب القصاص كما مر بيانه مفصلا

يقتل الحر بالحر ويقتل الحر ايضا بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد قوله تعالى الحر بالحر

والعبد بالعبد فهي مقابلة ومن ضرورتها ان لا يقتل الحر بالعبد ولان الحر ما لك والعبد مملوك

ولا مساواة بينهما والقصاص يعتمد ... تعالى ... ولنا العمومات نحو قوله تعالى

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ... ولا تعارض

... ان في المقابلة ... وفيما تلونا ... مطلق فلا يحمل المطلق على المقيد ... المقابلة الحر بالحر

لا تنافي مقابلة الحر بالعبد ... العموم على موافقة ...

... الانثى بالانثى ... بالذكر ...

... العبد بالحر ... العكس ...

... الانثى بالانثى ...

... من قبيلتين ...

... قال ... لا يقتل حر بعبد ...

ولا يقتل المسلم بذمي وقال الشافعي لا يقتل به لما روي ... جحيفة ...

... قال ... ما ... القرآن ...

... قال ... العقل ... ان لا يقتل مسلم بكافر ... جحيفة

... من رسول الله ...

الكتاب [illegible] عن عبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن [illegible] ان رسول الله [illegible] برجل من المسلمين [illegible]

من اهل الذمة [illegible] فقال [illegible] انا احق من وفى بذمته [illegible] قلت [illegible]

[illegible] ابراهيم بن يحيى [illegible] عن ابن سليمان [illegible] ضعيف [illegible]

[illegible] ابن حنبل [illegible] سليمان [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] ان المقتول [illegible] عمرو بن امية [illegible] قلت

[illegible] المقتول [illegible]

[illegible] قتل [illegible] ان لا يقتل المسلم بالكافر الحربي فان قلت

وقد صح في حديث قيس [illegible] ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت المراد به الكافر الحربي [illegible]

عطف [illegible] المسلم [illegible] لا يقتل مسلم ولا ذو عهد بكافر حربي لان الذمي [illegible] يقتل

به فعلم ان المراد به الحربي [illegible] لا يقتل به مسلم ولا ذمي فان قلت [illegible]

فيكون [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible]

[illegible] ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد [illegible] اي لا يقتل

مسلم بكافر حربي [illegible] كان [illegible] عطف [illegible]

على الجملة [illegible] الله تعالى [illegible] عهده بالجر

[illegible] بعض [illegible] لانا نقول [illegible]

[illegible] قال [illegible] ولا يقتل

[illegible]

اي المسلم والذمي بالمستأمن لانه [illegible] دار الحرب [illegible]

يقتل المستأمن

ويقتل المستأمن بالمستأمن قياساً لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحساناً لوجود المبيح ويقتل

الرجل بالمرأة ويقتل الكبير بالصغير ويقتل الصحيح بالأعمى ويقتل [illegible] بالزمن ويقتل ايضاً بناقص الأطراف

ويقتل بالمجنون وذلك لوجود المساواة بين [illegible] والمساواة فيما هي المعتبرة ويقتل

الولد بالوالد [illegible] ولا يقتل الرجل بالولد [illegible] ولا بولده ولا سيده

[illegible] والأم والجد والجدة سواء كانا من جهة الأب أو من جهة الأم كالأب لأن [illegible]

[illegible] الأب [illegible] شاملة [illegible] موته يقتل قال

مالك [illegible] ان قتل الأب ابنه ضرباً بالسيف فلا قصاص عليه لانه يحتمل التأديب وان ذبح ابنه

[illegible] فعليه القصاص ولنا [illegible] ولا يقتل الرجل [illegible] ولا بمكاتبه

[illegible] ولا [illegible] ورث الابن قصاصاً على ابيه سقط القصاص

[illegible] لا يقتل الأب [illegible] قبل ان يقتص منه [illegible]

قصاص [illegible] على ابيه [illegible] يقتل [illegible] يسقط

القصاص وانما يقتص [illegible] بالسيف [illegible] يفعل به [illegible] المقتول [illegible]

[illegible] يقطع يده [illegible] يقطع يد القاطع فان مات [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] لا قود الا بالسيف [illegible]

[illegible] قتل [illegible] الولي [illegible] فقط [illegible]

[illegible] الولي [illegible] القصاص

[illegible] لا يجب القصاص [illegible] الولي [illegible]

[illegible] الميراث [illegible] المستحق [illegible]

القصاص [illegible] رواية عن ابي حنيفة [illegible] الولي [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] القصاص [illegible] الشافعي

[illegible] الكتابة [illegible] قتل عبد [illegible] يكون القصاص

للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا ينفسخ بموته عاجزا

وان ترك وفاء مكاتب الذي قتل عمدا وفاء ووارثا غير المولى لا يقتص وان اجتمعوا لاشتباه من

له الحق لاختلاف الصحابة [illegible] كما قال علي وابن مسعود [illegible] فالقصاص للوارث ومن مات عبدا كما قال زيد بن ثابت

فالقصاص للمولى لاشتباه من له الحق فلا يقتص بان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن لان

المرتهن لا ولاية له [illegible] والراهن لو [illegible] لما فيه من ابطال حق المرتهن [illegible] ابطال

المرتهن [illegible] بهلاك الرهن بلا بدل وقيل ليس لهما القصاص وان اجتمعا وللاب المعتوه و

هو الناقص العقل من غير جنون القود اي القصاص [illegible] ليس له العفو [illegible] اي ولي المعتوه

كابنه [illegible] القصاص [illegible] للتشفي [illegible] وكل [illegible] النفس [illegible]

فيلي كالانكاح [illegible] استيفاء القصاص [illegible] المعتوه [illegible]

فلان [illegible] على قدر الدية [illegible] وان صالح على اقل [illegible]

دية كاملة [illegible] العفو فلانه ابطال الحق [illegible] كالاب [illegible]

[illegible] بالوصي [illegible] ليس القود والعفو [illegible] على النفس [illegible]

نفس المعتوه [illegible] العفو فلان الاب لا يملكه فالوصي اولى [illegible]

النفس [illegible] استيفاء القصاص في الطرف [illegible] كتاب الصلح [illegible] النفس [illegible]

الاستيفاء [illegible] الاستيفاء [illegible] الجامع الصغير [illegible]

المال [illegible] الاب بخلاف القصاص لان المقصود منه التشفي [illegible] الاب و

[illegible] ان لا يملك التصرف في الطرف [illegible] النفس [illegible]

[illegible] اللكم المذكور وللكبار القود اي القصاص اذا كان مشتركا بينهم وبين

الصغار قبل كبر الصغار [illegible] عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم ذلك حتى يبلغوا لان

الحق مشترك بينهم فلا ينفرد بعضهم باستيفائه وبه قال الشافعي واحمد [illegible] حق ثابت [illegible]

[illegible] وان قتل شخص [illegible] بفتح الميم والتشديد [illegible]

خبثة

خبثة [illegible] من فوقها خبثة [illegible] الرجل [illegible] عليها [illegible]

الارض [illegible] لا يقتص [illegible] بلا خلاف [illegible] بالقتل [illegible]

يقتص على الخلاف المذكور [illegible] كالخنق [illegible] بالخنق اذا خنق شخصا والتغريق بان

غرقه [illegible] عندهما [illegible] خنقا او غرق [illegible] كما بيناه من

قبل ومن جرح [illegible] صاحب الفراش ومات يقتص

[illegible] ما يقطع [illegible] وان مات [illegible]

[illegible] زيد [illegible] الدية [illegible]

[illegible] الدنيا والاخرة [illegible] حتى يأثم [illegible]

[illegible] الدنيا والاخرة [illegible]

[illegible] زيد [illegible] ومن شهر [illegible] على المسلمين

[illegible] فان قيل [illegible] قلت

[illegible] ان قتل احد

[illegible] من شهر على المسلمين [illegible] شهر على رجل سلاحا فقتله

[illegible] خارج المصر لان السلاح لا يلبث

[illegible] ليلا او نهارا خارج المصر [illegible] ومن شهر على رجل

سلاحا ليلا او نهارا في المصر [illegible] خارج المصر [illegible] ليلا اي في الليل

[illegible] عصا [illegible] خارج المصر [illegible] المشهور عليه فلا

[illegible] الدية [illegible] ان شهر عليه اي على رجل عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه

[illegible] المشهور عليه [illegible] في المصر نهارا فكان يقتل

[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] عنده وقيل [illegible]

[illegible] لان السلاح عندهما [illegible] فان شهر المجنون على غيره سلاحا

فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تعقل العمد لانه قتل نفسا معصومة الا انه
لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع شره فيجب الدية وقال الشافعي لا يجب شيء لانه صائل دفعا عن نفسه وهو
رواية عن ابي يوسف وعلى هذا الحكم البعير اذا صال على غيره فقتله المشهور عليه يجب عليه الدية عندنا
خلافا لابي يوسف والشافعي لعدم الاختيار الصحيح منه وعلى هذا الحكم الدابة اذا صالت على انسان فقتلها
يجب عليه الضمان عندنا خلافا للشافعي لقوله انه قتلها دافعا وكونها مملوكة للغير لا تاثير له في
وجوب الضمان كالعبد اذا شهر سيفا على رجل فقتله فانه لا يجب عليه ضمان فكذا هذا فصار كالصيد
اذا صال على المحرم فقتله ولنا ان فعل الدابة غير معتبر اصلا حتى لا يوجب ذلك وجوب الضمان
لان العجماء جبار اي فعل العجماء جبار وعصمتها لحق مالكها بخلاف عصمة العبد فانها لحق نفسه
ولذا لا تسقط بعصمته وبخلاف الصيد اذا صال على المحرم لان الشارع قد اذن في قتله
ولم يجب علينا حمل الاذى الا ترى ان الخمس الفواسق ابيح قتلها مطلقا لتوقع الاذى منها
فما ظنك عند تحقق الاذى ولو ضربه اي المشهور عليه الشاهر بسلاح فانصرف الشاهر بعد ضرب
فقتله اي الشاهر الاخر وهو المشهور عليه يقتص اي قتل القاتل وهو المشهور عليه الضارب لان
الشاهر بعد الضرب عاد معصوما مثل ما كان فان حل دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا
انكف عنه وجعل لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره فلا حاجة الى قتله فعادت عصمته فاذا قتل بعد ذلك
فقد قتل شخصا معصوما ظلما فيجب عليه القصاص ومن دخل عليه غيره ليلا [illegible] الليل فاخرج سرقته
من بيته فاتبعه صاحب البيت فقتله اي الداخل السارق فلا شيء عليه لقوله عليه السلام قاتل دون ماله [illegible]
هذا اذا علم انه لو صاح لم يترك [illegible] لو علم انه لو صاح عليه [illegible] فعليه القصاص
لانه قتله بغير حق [illegible] باب القصاص فيما دون النفس [illegible] يقتص بقطع
اليد من المفصل وان كان من قطع يده [illegible] من المفصل قطعت يده [illegible] وفي الموضحة قصاص
[illegible] على المماثلة فانها امكن وجب القصاص [illegible] يمكن [illegible] القطع من
المفصل [illegible] وان كانت يد القاطع اكبر من يد المقطوع [illegible] لا اعتبار

لكبر اليد و

الكبار وكبر اليد [illegible] لان المنفعة ثابتة بالقطع [illegible] تفاوت وكذا الحكم في الرجل اذا
قطعت من المفصل وكذا في مارن الانف وهو ما لان منه [illegible] العقبة اذا قطعه شخص تقطع منه
لامكان المماثلة وكذا الاذن اذا قطعها شخص كلها تقطع منه لما ذكرنا وكذا العين اذا ذهب ضوؤها
[illegible] لامكان رعاية المماثلة [illegible] وهو ان يجعل على عينه قطن رطب ويقابل
بمرآة محماة ليذهب ضوؤها وهو منقول عن جماعة من الصحابة ولو قلعها اي العين لا
يجب القصاص لعدم امكان المماثلة والسن بالرفع عطف على قوله والرجل اي وكذا السن اذا قلعه
يقلع سنه [illegible] السن بالسن وان تفاوتا اي القالع وسن المقلوع [illegible] لاتحاد المنفعة بينهما وكذا
كل شجة يتحقق فيها المماثلة [illegible] والجروح قصاص ولا قصاص في عظم الا السن وهو
[illegible] لا قصاص في العظم [illegible] عظم الا السن فالمراد
بالعظم [illegible] المماثلة فيه [illegible] السن فان المساواة فيه ممكن بان يبرد بالمبرد بقدر ما
[illegible] ان قلع سنه [illegible] قصاصا [illegible]
يبرد بالمبرد [illegible] ولا قصاص [illegible] في طرفي الرجل والمرأة ولا بين
الحر والعبد ولا بين عبدين في الاطراف وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك [illegible] كل موضع
جرى القصاص فيه بين النفسين جرى في الاطراف وما لا فلا لان الاطراف تابعة للانفس [illegible]
لو قطع عبد يد عبد [illegible] ان الاطراف يسلك
بها مسلك الاموال [illegible] المماثلة فيها [illegible] في الدية و
القيمة بخلاف [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص بينهما [illegible]
بالجرح [illegible] ولا قصاص في عظم [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا في اللسان وذكر [illegible] لا يمكن اعتبار المماثلة

وعند ابي يوسف اذا قطع من اصلهما يجب القصاص لامكان اعتبارهما وعند محمد لا فلا قود في بعض منهما
في الكل والبعض
ولو قطع بعض الذكر او بعض اللسان لا يقتص بخلاف الاذن الا ان يقطع الحشفة فهو موضع
الختان في يقتص لان موضع القطع معلوم كالمفصل وان شلت ان استقصاها ابا القطع يجب
القصاص ان انقطع بعضها لا وجه المقطوع يبقى القود اي القصاص وفي الارش ان كان يد
القاطع شلاء او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر من راس المشجوج لتعذر استيفاء
حقه بكماله فيتخير بين ان يتجوز بردي حقه من القطع وبين ان ياخذ الارش كاملا كمن
تلف مثليا لانسان ثم انقطع عن ايدي الناس ولم يبق منه الا الردي فانه يتخير بين ان
ياخذ الموجود ناقصا وبين ان ياخذ القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط حقه في الزيادة
وقال الشافعي يضمنه النقصان لانه قدر على استيفاء البعض فيستوفي بما قدر عليه وما تعذر
استيفاؤه يضمنه ولنا ان الذات وصفا لا يضمن بانفراده وصار كما لو تجوز بالردي مكان الجيد
ثم المشجوج يخير في جانبي راس الشاج اذا اختار القود يبتدي من اي جانبي شاء وكذا اذا كانت
الشجة بطول الراس هي تاخذ من جبهته احد بها الى قفاه ولا تاخذ الى قفاء الشاج فهو بالخيار وذكر
الطحاوي عن علي الرازي الكرخي انه في القصاص بالخيار ان شاء فصل في الصلح وغيره ومن صولح
القاتل على مال عن القصاص يجب المال حالا قليلا كان او كثيرا فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع
بالمعروف واداء اليه باحسان الاية قال ابن عباس نزلت في الصلح ولما لم يكن فيه شيء مقدر فوض
الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والقاتل على مال لحلول ما اذا كان القتل خطا حيث لا يجوز
اكثر من الدية لانه وجب بالعقد والاصل في المال كالثمن والمهر
الدية لانها لم تجب بالعقد وسقط القود في القصاص لانه موجب العقد ويصح المال المصالح به
الى امر القاتل [illegible] عبد شاركه في القتل فامرهم جميعا القاتل
رجلا بالصلح عن دمهما على الف درهم ففعل المامور ذلك فالالف على الحر والمولى نصفان لانه مقابل
بالقصاص وهو عليهما على السواء فيقسم بدله عليهما على السوية فان صالح احد الاولياء حظه من نصيبه
على عوض

على عوض او عفى احد الاولياء عن القاتل [illegible] فالواجب لمن بقي من الاولياء حظه من الدية
من الدية وسقط القصاص لانه كلما لا يتمكن من التصرف في نصيبه استيفاء لا اسقاطا بالعفو او بالصلح
فلا صالح احدهم او عفو سقط حق الباقين في القصاص لعدم التجزي فينقلب نصيبهم مالا الى الورثة
بعد قدر سهامهم [illegible] وقال الشافعي لا حق للزوجين في القصاص [illegible] وقال ابن ابي ليلى
[illegible] في القصاص [illegible] انه عليه السلام ورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم
[illegible] لانه حق يجري فيه الارث [illegible] يقتل الجمع بالفرد [illegible] ان لا يقتل لعدم
المساواة لكن تركناه بالاجماع [illegible] ويقتل الفرد بالجمع اكتفاء به لكل الباقين وقال الشافعي
يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضي بالدية لمن بعده وان قتلهم جميعا معا
او لم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضي بالقود لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقين لان
[illegible] مع الجمع [illegible]
[illegible] ان قتل الواحد بالجماعة [illegible]
قتل الواحد [illegible] كقتل الجماعة بالواحد [illegible] كقتل الواحد بالواحد فان
حضر واحد من اولياء المقتولين فقتل القاتل [illegible] سقط حق الباقين من الاولياء
في القصاص [illegible] القاتل [illegible] سقط حق اولياء المقتول
[illegible] وقال صاحب الهداية [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] ولا تقطع يد رجلين بيد واحد [illegible] اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على
واحد منهما وقال الشافعي تقطع ايديهما [illegible] سكينا واحدة من جانب واحد
[illegible] من جانب [illegible] والاخر من جانب الاخر [illegible]
[illegible] لا يجب القصاص [illegible]
[illegible] لا يجوز ان تقطع الكل بالبعض [illegible]
[illegible] من جانب [illegible]

كل قطعة العضو تجري في قصاص وضمنا القاطعان ديتها اي دية اليد المقطوعة لان التلف حصل بفعلهما

فيجب عليهما ديته نصف دية على كل واحد منهما ربع الدية فيجب في مالهما لان العاقلة لا تتحمل

قطع واحد يمين رجلين فلهما اي فللرجلين قطع يمينه اي يمين القاطع ونصف ديته ان حضرا

معا سواء كان القطع جملة واحدة او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع

للاول منهما ويغرم للثاني الدية ان قطع معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت

له القرعة وللاخر الدية لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس احدهما باولى من الاخر فوجب

المصير الى القرعة ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق يوجب المساواة في الاستحقاق ولا يعتبر التقدم

والتاخر كالغريمين في التركة فان حضر واحد من الرجلين فقطع يده اي يد القاطع لاجل

الحاضر فللاخر عليه اي على القاطع نصف الدية لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التاخير

لحضور الاخر لثبوت حقه يقينا وحق الاخر مترد فيه لاحتمال ان لا يطالب او يعفو مجانا او صالحا

ثم اذا حضر الاخر بعد ما قطعت للاول وطلب يقضى له بالدية ولو حضر بالقصاص منهما ثم عفى الحق قبل

استيفاء الدية فللاخر القود عند محمد وعند ابي يوسف له الارش وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وقال زفر

لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالاقرار بالقتل خطأ او بالمال ولنا انه غير متهم

فيه لكونه يلحق ضرره به فيصح بخلاف الاقرار بالمال والقتل خطأ لانه اقرار على المولى بابطال حقه

فصل رجل رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول ويجب للثاني الدية على العاقلة وهي خطأ

والفعل يتعدد بتعدد الاثر هذا فصل في اعتبار حالة الفعل دون حالة التلف والاحكام تتعدد بتعدد الجناية

من قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين اي بالقطع والقتل لو كان القطع والقتل عمدين او خطأين

بالامرين وكذا لو كان خطأين او احدهما عمدا والاخر خطأ ففيهما القتل والدية لو كان قطع

والقتل مختلفين بان قطع يده عمدا ثم قتله خطأ او بالعكس بان قطع يده خطأ ثم قتله عمدا

سواء تخلل بينهما برء او لا

بسم الله الرحمن الرحيم

قطع يد

قطع يده عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء ... ثم قتله عمدا قبل البرء او قطع يده خطأ ثم قتله خطأ

قبل البرء ... قطع يده عمدا ثم قتله خطأ قبل البرء ... قطع يده خطأ ثم قتله عمدا قبل البرء

... قطع يده عمدا ثم قتله خطأ بعد البرء ... قطع يده خطأ ثم قتله عمدا بعد البرء ...

... فان في هذه الصور ... فيجب بهما دية واحدة ...

... لم يتخلل بينهما برء تجب دية واحدة ...

... حتى ان ... الجملة ...

... عند ابي حنيفة ... فيقتل ...

... وعلى ...

... مع الدية ...

... ضرب رجلا مائة سوط فبرئ من تسعين سوطا

ومات من عشرة ...

... عند ابي حنيفة ... وعند ابي يوسف ...

... بالاجماع ...

... من القطع ...

... عن القطع او عن الجناية ...

... عن القطع او عفى عن الجناية ...

... الكل ...

... ولا ...

... قطع ... فالمقطوع يده ... ثم مات ...

ويجب مالها لو كان القطع خطأ وهي عمدا بل يجب ... لانه عفو عن اليد وعن القطع لا ما يحدث

عفو عما يحدث عنه ... لو تزوج على اليد وما يحدث منه ... لانه يكون تزوجها على ما يحدث

عنه ثم ان كان القطع عمدا فهو تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال ... القيام الاستيفاء

وعلى القول بسقوط ... لانها لا يمكن ان يستوفي النفس ... فلم يكن مالا لانه ...

مهرا فيجب لها عليه مهر المثل ثم يجب عليها الدية لان التزوج وان تضمن العفو لكن العفو عن القصاص في

الطرف فاذا سرى تبين انه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية لعدم ... في النفس وذلك في

مالها لانه عمد والعاقلة لا تتحمل ذلك فيجب لها الدية وجب لها مهر المثل ... فتقع المقاصة

والمال ... الاكثر ... على الاخر وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش اليد

واذا سرى الى النفس تبين انه لا ارش لليد وان المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها

فلو نكحها ولا تقع المقاصة بين الدية على العاقلة وان تزوجها على اليد وما يحدث منه او على الجناية ثم مات من ذلك

والقطع عمد فلها مهر مثلها لان هذا تزوج على القصاص وهو ليس بمال فلا يصلح مهرا فيجب مهر المثل ولا شيء عليها

لانه رضي بسقوط القصاص على ان يصير مهرا وهو لا يصلح مهرا فيسقط اصلا وان كان القطع خطأ

فهو على العاقلة ... لان التزوج على اليد وما يحدث منه تزوج على الدية

... تصلح مهرا ... التسمية ... مهر المثل ... مريض

مرض الموت والتزوج من الحوائج الاصلية فلا يصح ... في حق الزيادة على مهر المثل ...

يكون وصية ... عن العاقلة لانهم يتحملون عنها ... ان يرجع عليهم

مهر مثلها سقط عنهم وان كان مهر مثلها اقل من الدية سقط عنهم قدر مهر المثل وما زاد على

ذلك ينظر فان خرج من الثلث سقط عنهم ... وهذا لانه وصية لهم ...

والقطع ... العاقلة ... كما ذكرنا

وان كان لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث ... الزيادة على ... الوصية لا نفاذ لها

الا من الثلث

30

الا من الثلث ثم لم يسقط ... تعالى لان الوصية للعفو ... لان يسقط كله لانا نوجب

لمن تجوز له الوصية ... الوصية فيكون الكل لمن تجوز له الوصية ... وتجب الوصية

كلها ... ولو قطع يده ... ولو قطع رجل يد رجل فاقتص له بقطع فمات المقطوع الاول

قبل المقطوع الثاني ... يتبين ان الجناية قتلا كانت ... حق المقتول في القصاص

... استيفاء القطع لا يوجب سقوط القصاص في القتل وعن ابي يوسف انه يسقط حقه في القصاص لان القطع

على القطع ... ولو مات المقتص منه ... المقطوع قصاص فدية على عاقلة المقتص ...

ابي حنيفة وقال لا شيء عليه لانه استوفى حقه ولو ... المقتص وهو القطع فيسقط حكم السراية ...

ولان ... القطع ... وقتل فلم يكن مستوفيا حقه ... القياس ان يجب القصاص الا انه سقط

للشبهة فوجبت الدية ومن قطع يد رجل ... قتل ... عفي الولي عن القاتل ...

... القاتل عند ابي حنيفة ... القصاص وان لم يعف ... علي الدية ...

حقه ... استحق ... ولهذا ... كما اذا سرى

... او قطع ثم جز رقبته قبل البرء او بعده ولانه استوفى غير حقه لان حقه في القتل

وهذا قطع ... وكان القياس ان يجب القصاص الا انه سقط للشبهة ... تعلق الطرف تبعا

للنفس واذا سقط القود وجبت الدية ... باب الشهادة في القتل ولا يقيد حاضر

بحجة الاخر غائب عن حضوره ... كامل من المقطوع ... القتل ... حاضر

وغائب اقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصا ... لا يقتص من القاتل

... القود ... القصاص ... فان ... فلا بد من الاعادة

... الغائب لا بد من اعادة البينة ليقتلا ... الغائب الذي حضر

عند ابي حنيفة وقالا لا حاجة الى الاعادة ... القاتل الحبس اذا اقام الحاضر البينة لانه صار متهما

بالقتل ... القصاص ... استيفاء القصاص ... الامتناع لاحتمال

العفو واذا حضر ...

ولو كان القتل خطاء وكان المدعي دينا [illegible] بينهما على شخص فاقام الحاضر البينة عليه ثم حضر الغائب [illegible]

يعيد البينة اجماعا لانه يمكن الاستيفاء فان اثبت القاتل يعني اقام البينة على عفو الغائب

ثم القتل [illegible] يسقط القصاص [illegible] سقوط حقه في القصاص وانقلاب

نصيبه مالا ولا يمكن من [illegible] الاثبات [illegible] الغائب [illegible]

[illegible]

الحكومة وقال زفر عليه الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة وهو مرتد في ذلك الوقت فيجب الدية وللشيخين

ان الرمي بالرجوع الى الاسلام [illegible] بعد الرمي

قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر [illegible] الرمي لان [illegible]

الرمي [illegible] قبل [illegible]

رماه وهو مجوسي فاسلم قبل الوقوع السهم [illegible] وجب الجزاء [illegible] فحل قبل الاصابة

ثم اصابه وجب الجزاء عليه [illegible] حلال قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم يجب

عليه الجزاء لما ذكرنا هذا كتاب بيان احكام الديات [illegible]

[illegible]

فلما يجري فيه العقوبة [illegible] شبه العمد [illegible] من الابل [illegible]

[illegible] الاقسام [illegible] ارباعا [illegible] بنت مخاض

وهي التي طعنت في السنة الثانية [illegible] خمس وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عند

هما وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها او

لادها [illegible]

الابل اربعون منها ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفات [illegible]

[illegible]

[illegible]

والبازل ما دخل في السنة التاسعة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن مخاض [illegible]

ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة [illegible]

ابن مسعود

ابن مسعود [illegible] وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون

بنت لبون وعشرون ابن مخاض [illegible] والشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اثنا عشر الف [illegible]

[illegible]

[illegible] من الابل [illegible]

ما روي عن ابن عباس [illegible]

[illegible] دية [illegible]

[illegible] بيان احكام [illegible]

النفس [illegible] الدية [illegible]

عليه ... وهو ما لان من الانف ... من القصبة وفي اللسان ... مقصود ... نطق

وكذا لو قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ... دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف

وقيل ... عدد حروف تتعلق باللسان ... فما ... فلكل ... بعض ... نطق

... الحروف الحلقية ... الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء ...

... والفاء والميم والواو وقيل ... عدل ... الافهام مع الاختلال ... عن ...

... وفي الذكر لان فيه تفويت المنفعة ... من الوطي والاحبال ...

... وفي العقل ... الذي هو ... وكذا في ... الدية ... في العقل ...

... منفعة ... وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق لان كل واحد منها منفعة مقصودة ...

لا يعرف ... والقول ... وكل ... عن اليمين ... ذهاب البصر

... يكون ... حلفين ... عليه ... فان ... عينيه

علم انها باقية ... لانه ... في ... ذهب ...

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يغافل ثم ينادي فان اجاب علم انه لم يذهب ...

ذهاب السمع ... فان ... علم ... ذهب ...

طريق معرفة ... فان سال ... علم انه لم يذهب وان لم يسل فهو ذاهب وفي اللحية

ان لم تنبت ... الكمال ... وقال الشافعي فيهما حكومة عدل لانه ...

تفويت منفعة ... ولنا ان فيه تفويت جنس منفعة وهي منفعة الجمال كما ذكرنا ...

اللحية ... فيها ... حكومة عدل ... اللحية ...

والاصح ... ان ... فلا ...

ولكن غير متصل ... حكومة عدل وان كان متصلا ففيها كمال الدية لانه ليس ...

فان نبت ... ولكن ... فان نبت ...

... ان الانبات ...

شين وفي العين ... حكومة عدل ... فان لم ينبت فيها ...

... قبل تمام ... ولم ينبت ...

وفي العينين واليدين والرجلين والشفتين والحاجبين والانثيين ... الدية

... المرأة ... فيجب ... كاملة وفي ... نصف الدية ...

... منفعة ... تفويت منفعة ... الجمال على الكمال فيجب

فيها الحكومة ... المرأة ... فيه ... نصف ... الحاجبين

حكومة عدل ... مرفوع بالابتداء ... ما ... في كل ...

... نصف الدية كما في العين ...

وفي ... اشفار العينين

... العين ... حيث ... الدية ...

... الدية ... الاشفار ...

... من العين ... الاشفار ...

... اشفار ... ما يكون من الاعضاء ...

وفي ... اصابع اليدين والرجلين عشرها اي عشر الدية ... قطع جميع الاصابع ...

عشرها ... وكل اصبع عشر من الابل لان الاصابع كلها سواء ...

الاصابع التي فيها ... مفصل ... ثلث الدية

... ثلثها ... مفاصل ... نصف ...

فيها ... ما في الابهام وفي كل سن من الانسان خمس من الابل او خمسمائة درهم ...

... الاسنان ...

عشرون ... ثنايا واربع ... واحد نصف عشر دية النفس

... النفس ... ستة عشر الف درهم ...

... المنفعة ... الاصابع ...

فغير القصاص اذا ما امر في كل عضو ذهب نفعه بضرب ضارب ففيه دية كاملة كيلا تفوت بغير بدل

[illegible] ضوؤها بالضرب كيلا ان ضربه [illegible] فانقطع ماؤه يجب دية [illegible]

الحدود بعده فلا شيء عليه بزوالها فصل في بيان احكام الشجاج وهي جمع شجة وهي

عشرة الحارصة الاولى [illegible] الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه [illegible] نصف عشر الدية [illegible]

[illegible] ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس من الابل [illegible] المنقلة خمس عشرة [illegible]

المأمومة ثلث الدية [illegible] الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشرها اي عشر الدية [illegible]

وهي الشجة الثانية ذو المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشر الدية ونصف عشر الدية [illegible]

وهي الثالثة ذو الآمة [illegible] وهي التي تصل الى ام الدماغ [illegible] الرقيقة التي تجمع الدماغ [illegible]

الرابع والجائفة [illegible] وفي كل واحد منهما ثلث الدية [illegible] التي تكون في [illegible] والبطن [illegible]

سائر الشجاج حيث لا يكون الا في الراس والوجه وقيل [illegible] الجائفة فيما فوق الحلق [illegible] الجائفة

[illegible] لانها لا تطلق عليها اسم الشجة وانما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم قال [illegible] الجائفة

ثلث الدية وكذلك في الآمة ثلث الدية [illegible] فان نفذت الجائفة فثلثاها اي [illegible]

ثلثا الدية في كل واحد منهما ثلث الدية [illegible] عن ابي بكر الصديق انه حكم في جائفة نفذت الى

الجانب الآخر بثلثي الدية ولانها اذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحد منهما الثلث [illegible]

[illegible] وهي التي تخدش الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم [illegible]

ثم الدامعة وهي الشجة الخامسة [illegible] بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع

في العين ماخوذة من الدمع سميت بها لان الدم يخرج منها بقدر الدمع من المقلة وقيل لان

عينيه تدمعان [illegible] منها وهي الشجة السادسة ذو الدامية وهي التي تسيل الدم [illegible]

وذكر المرغيناني ان الدامية هي التي تدمي من غير ان يسيل منها [illegible] ويروى عن ابي يوسف

وهي الشجة السابعة ذو الباضعة وهي التي تبضع الجلد اي تقطعه ماخوذ من البضع

وهو الشق ومنه مبضع الفصاد وهي الشجة الثامنة ذو المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم

فتقطعه

فتقطعه كله ثم تتلاحم بعد ذلك اي تلتئم وتتلاصق سميت بذلك تفاؤلا [illegible]

الامر [illegible] الى اللحم وهي الشجة التاسعة ذو السمحاق وهي التي

تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة التي بين اللحم وعظم الراس وهي الشجة العاشرة وقوله

عدل [illegible] مرفوع بالابتداء وخبره مقدم [illegible] وما بعده عطف عليه [illegible]

[illegible] او ارش مقدر [illegible] فيه حكومة عدل [illegible] عن ابراهيم

النخعي وعمر بن عبد العزيز واختلفوا في تفسير حكومة عدل فقال الطحاوي هي ان يقوم بدون

هذا الاثر ثم يقوم وبهذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت بينهما فان كان ثلث عشر قيمته مثلا يجب ثلث عشر

الدية وان كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة

فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه [illegible] ينظر كم مقدار

هذه الشجة من الشجة التي لها ارش مقدر فان كان مقدار نصف شجة لها ارش [illegible] وجب نصف او ثلث

ارش تلك الشجة وان كان ربعا فربع [illegible] لعدم المساواة فيها لانه لا حد ينتهي السكين اليه

ولان فيما فوق الموضحة كسر العظم ولا قصاص فيه [illegible] يجب القصاص فيما دون

الموضحة [illegible] المساواة [illegible] العظم واللحم [illegible]

[illegible] غورها [illegible] تتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص [illegible]

وفي الموضحة القصاص [illegible] وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية لان في كل

اصبع عشر الدية [illegible] وهو النصف ولان في قطع الاصابع تفويت جنس منفعة

البطش وهو الموجب على ما مر فان قطعها مع الكف ففيه ايضا نصف الدية لان الكف تبع للاصابع [illegible]

[illegible] نصف الدية في الكف [illegible]

[illegible] الساعد [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible] الكف والاصابع [illegible]

[illegible] الكف [illegible] عشرها اي عشر الدية [illegible]

الخمس او جنسها ما يحصل فيها دية اصابعها ان كان فيها اصابع وان لم يكن الكف عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف
والى ارش ما فيها من الاصابع فيجب الاكثر منهما ويدخل القليل في الكثير لانهما تعارضا [illegible]
كل واحد [illegible] الاصابع اصل والكف تبع لها [illegible] وان جاز ان كان مع الكف
ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شيء في الكف بالاجماع لان الاصابع اصل في التقويم
وللاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا كانت الاصابع الخمس قائمة وفي الاصبع الزائدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر في العين وحركة في الذكر وكلامه في
اللسان حكومة عدل وهو مرفوع بالابتداء وخبره قوله وفي الاصبع الزائدة وما بعده عطف
على ما في اصبع الزائدة فلعدم التعلق الجمالي بها واما الباقية فلان المقصود من هذه
الاعضاء منافعها فاذا لم يعلم وجود منفعتها لم تجب الدية كاملة بالشك فيجب حكومة عدل
وعين الصبي وذكره تجب دية كاملة الا اذا عرفت انها غير صحيحة واما اذا علمت صحتها فيها [illegible]
يكون حكمها حكم البالغ في الخطاء والعمد اذا ثبت ذلك بالبينة او باقرار الجاني وان انكر ولم يقم به
بينة فالقول قول الجاني وكذا اذا [illegible] صحته لا يجب عليه الارش كاملا الا بالبينة شج رجل
رجلا موضحة فذهب عقله او ذهب شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات العقل
يوجب بطلان منفعة جميع الاعضاء وارش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر فيدخل الجزء في
الجملة والحاصل ان الجناية متى وقعت على عضو واحد واتلفت شيئين وفيهما ارش دخل احدهما الاكثر
دخل الاقل فيه ولا فرق في هذا بين ان تكون الجناية عمدا او خطأ وان وقعت على عضوين لا
يدخل ويجب لكل واحد منهما ارشه سواء كان عمدا او خطأ عند ابي حنيفة لسقوط [illegible] عنده وعندهما
يجب فيه القصاص ان كان عمدا وامكن الاستيفاء والا فكما قال ابو حنيفة وقال زفر لا يدخل ارش الاعضاء
بعضها في بعض وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل ارش الموضحة في ارش هذه
الاشياء عنده وعن ابي يوسف يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر لان ذاك ظاهر فلا
يلحق بالعقل واما السمع والكلام فمبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما ارش الموضحة كما يدخل

في ارش العقل

في ارش العقل لان كل واحد من هذه المنافع امر [illegible] فلا يدخل ومن شج رجلا
موضحة فذهب عيناه او قطع رجل اصبع رجل فشلت اصبع اخرى او قطع مفصل
الاعلى من مفاصل الاصبع فشل ما بقي من مفاصل الاصبع او شلت كل يد او كسر سن فاسود ما بقي
من السن فلا قود في شيء من ذلك [illegible] القصاص في الموضحة [illegible]
شج موضحة فذهب عيناه وكذا اذا قطع اصبعا فشلت اخرى بجنبها [illegible] الارش
الاخرى وعنده لا يجب القصاص في العضوين بل يجب ارش كل واحد منهما كاملا وان كان عضوا واحدا بان
قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها يكتفي بارش [illegible] بما بقي منها
وان كان ينتفع به يجب في المقطوع [illegible] بالاجماع [illegible]
السن فاسود ما بقي او اصفر او احمر تجب دية السن كلها بالاجماع [illegible]
[illegible] القصاص سواء كان عضوين او عضوا واحدا وعندهما يجب القصاص
[illegible] ان كان عضوين وان كان عضوا واحدا لا يجب القصاص بالاتفاق بل تجب الدية وان قلع
سنه فنبتت مكانها [illegible] سن اخرى سقط الارش عند ابي حنيفة وقالا
عليه ارش [illegible] الجناية وقعت موجبة [illegible]
[illegible] بالاجماع
[illegible]
[illegible] سن المقلوعة [illegible]
سن [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابو يوسف ... عدل ... شرح الطحاوي ... باجرة الطبيب ... وقال محمد عليه اجرة الطبيب ...

الغلاف ... وبقولهما قال الشافعي واحمد في رواية ... ومن جرح ... صاحبه ...

ثم ... ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه ... والشافعي ... قول ...

القود ... الموجب وكل عمد سقط فيه القود ... بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا ... في

مال القاتل ... حالا ... من حيث ... الا

او لم يكن ... نصف العشر ... العاقلة عمدا ولا

ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا لان العاقلة تتحمل ... عن القاتل ... بالخطأ والذي وجب بالصلح ...

بعقده ... ما تحمل ... وجب بالقتل ... الا ... نصف عشر الدية

... الاجحاف ... الا ... الا ... بالصلح ...

... سنة ... الدية ... قال الشافعي ...

بقتل الاب ابنه ... الكسائي ... وجب ... القتل ... كما لو ...

او ... العاقلة ... بالصلح لانه مال وجب ... العقل ...

العقل ... الصبي والمجنون خطأ ودية على العاقلة ولا كفارة ... ولا ... من الارث ...

... المجنون ... بسيف ... والصبي ... على عاقلته ...

... بدل ... عتق ... نصف عشر الدية ...

والكفارة ... الشافعي ... الصبي ...

... الارث وجب عليه الكفارة ... عشرة ...

فصل في بيان احكام الجنين وهو اسم للولد في بطن الام ...

... ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ... غرة ...

... الفرس ... عشر ...

... الانسان ... ثم ...

نصف عشر

ففي نصف عشر دية ... نصف عشر دية الرجل اذا كان الجنين ذكرا

وعشر دية لو كان انثى وكل منهما خمسمائة درهم ... نصف دية الرجل ... العشر ...

قد ... العشر من دية الرجل والاصل فيه ... ان امرأة ... ضربت بطن امرأة ... فقتلها

وما في بطنها ... رسول الله ... دية جنينها غرة عبد او وليدة ... بدية ... على

عاقلتها ... البخاري ومسلم ... وعن ... العاقلة ... لا ... الجزء

... يقضي بالغرة على العاقلة ... بدل النفس ... وعند الشافعي

... في ... بدل النفس ... عن محمد بن حسن

قال بلغنا ان رسول الله قضى بالغرة على العاقلة في سنة ... في الجنين ...

... فان القت جنينا حيا ... فمات ... الجنين ... ففيه دية كاملة ... خطأ

او شبه عمد ... فان القت جنينا ميتا فماتت الام فدية ... وغرة ... فان ما

الام فالقت جنينا ميتا ... دية ... الشافعي ... الغرة ... الجنين مات بضرب

... فان ... الام ... حياته ... يتحقق ... موته ...

... الجنين ... يورث عنه ... بدل النفس ... وارثه ... الضارب ...

... الجنين ... ضرب ... الرجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا ...

الاب غرة ولا يرث ... القاتل ... الجنين

... لو كان ... عشر قيمته ... لو كان حيا ... وعشر قيمته ...

... والكفارة ... بدل النفس ...

النقصان ... الجنين ...

... فالقت ... الجنين ...

الجنين ... وعند ... قيمته ...

... الا ... ولا ...

... النقصان ... الضمان ...

... لوجب ... للبداية ...

[illegible] الطريق [illegible] الانسان [illegible] يضمن لانه [illegible]

[illegible]

سوال

[illegible]

سوال

[illegible]

كان له عليه دين أولا

لا من له الولاية المتوزع كالمالك والوصي [illegible] ملك الصغير والجد والعبد التاجر كان عليه [illegible] وأما [illegible]

يكون [illegible] الضمان [illegible] النقض على العاقلة المولى [illegible] لأنه القادر على

[illegible] تلفه حال بقاء الكتابة تجب عليه قيمته لتعذر الدفع وبعد عتقه على

عاقلة المولى وبعد العجز [illegible] المكاتب وعدم [illegible] ولا يطالب

المستأجر والمستعير والمرتهن والمودع حتى لو سقط [illegible] لا يضمن [illegible]

إلا يكون الطالب بالنقض مسلما أو ذميا لأن الناس شركاء [illegible] في المرور فصح التقدم إليه أي كان

[illegible] بالقواعد [illegible] أو مكاتبا [illegible] العبد والصبيان [illegible] عليهم

ليس لآحاد [illegible] المطالبة بحقهم [illegible] المطالبة بحق العامة [illegible]

شرط دوام تلك الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد برئ عن الضمان

لعدم قدرته على النقض الرابع شرط الضمان أن يمضي مدة يتمكن فيها من النقض بعد الإشهاد حتى

إذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل تمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به لعدم قدرته على النقض

الثاني [illegible] مال [illegible] عاقلته الدية [illegible] بناه أي وإن بني الحائط

[illegible] ما تلف [illegible] سقوطه بلا طلب [illegible] تعدي بالبناء [illegible]

[illegible]

الشارع [illegible] في الطريق وإن مال الحائط إلى دار رجل فطلب ربها أي [illegible] صاحبه

[illegible] ساكنها [illegible] فإن أجله أي صاحب الدار [illegible]

[illegible] التأجيل [illegible] حتى لو سقط [illegible] وقبل مضي المدة [illegible] التأجيل [illegible] لأن الحق

له [illegible] بخلاف ما إذا مال إلى الطريق العام فأجله القاضي أو من أشهد عليه [illegible] حيث لا يصح التأجيل والإبراء

لأن الحق فيه لجماعة المسلمين [illegible]

[illegible] أشهد عليه [illegible] الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] أحدهم أي أحد ثلاثة

لأنه [illegible] السقوط [illegible] مسجد لعشيرة أي لقوم مخصوصين فعلق رجل منهم

أي من العشيرة قنديلا في المسجد أو جعل فيه [illegible] المسجد بواريه [illegible] حصاة فعطب

أي هلك [illegible] بالقنديل [illegible] لم يضمن [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] من غير العشيرة [illegible] المسجد [illegible] لا يضمن [illegible] فيستوي فيه

[illegible]

[illegible] في المسجد [illegible] من غير عشيرة المسجد فعطب أي هلك به أي بالجالس

[illegible] في غير صلاة [illegible] لا يضمن [illegible] وقالا لا يضمن

على كل حال لأن لكل أحد من المسلمين [illegible]

غيرها من الأفعال مقيد بشرط السلامة ولو كان جالسا لقراءة القرآن أو التعليم أو للصلاة أو نام [illegible]

[illegible] الاختلاف [illegible] وقيل لا يضمن

بلا خلاف [illegible] كالفرض بالإجماع وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة [illegible]

الصلاة لا يضمن وإنما الاختلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث [illegible]

[illegible] ومعتكف لا يضمن بالإجماع وذكر فخر الإسلام [illegible]

[illegible] بالإجماع هذا فصل في بيان أحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٧٧

يتعلق [illegible] السائق يضمن النفس بالرجل وعليه بعض شارحي الوقاية [illegible]

الثانية لان السائق [illegible] عن النفس [illegible]

وعلى الراكب الكفارة [illegible] الكفارة عليهما اي على السائق والراكب

[illegible] لانهما مباشران [illegible] والكفارة حكم المباشرة [illegible]

يتعلق بالايطاء [illegible] الراكب [illegible] دون السائق والقائد لانه يختص بالمباشرة و

لو كان السائق والراكب قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة والراكب مباشر فيضمن والسائق [illegible]

الضمان عليهما لان كل [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان عليهما [illegible] السائق او الراكب

[illegible]

فيها [illegible] بلا اذن [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible] فقط باب في بيان احكام جناية البهيمة والجناية عليها

عليها [illegible] الراكب يضمن ما وطئت دابته بيد او رجل [illegible]

[illegible] الاحتراز [illegible]

[illegible] الراكب ما نفحت الدابة بالرجل او ذنب [illegible] الاحتراز عن النفحة بالرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم ما خلق من الحبل لانه نفس الحقيقة ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن لانه متعد

في هذا التسبيب لان الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد او الاحكام فيه بخلاف الرداء لانه [illegible]

بخلاف [illegible] لانه لا يقصد حفظه فلا يقيد بشرط السلامة [illegible]

رجل قطارا من الابل وهو القائد فوطئ بعير منها انسانا ضمن عاقلة القائد الدية لان عليه حفظ القطار كالسائق وقد

امكنه فصار متعديا [illegible] وان كان معه سائق [illegible] ضمنا [illegible]

[illegible] السائق [illegible] وان ربط رجل بعيرا على قطار والقائد لا يعلم فوطئ البعير المربوط انسانا [illegible]

فقتله ضمن عاقلة القائد الدية [illegible] ثم رجعوا بها على عاقلة الرابط [illegible]

[illegible] ما اصابت [illegible]

[illegible] الراكب [illegible] وان ربط رجل بعيرا على قطار [illegible] لا يعلم [illegible]

[illegible] القائد [illegible]

فلانه [illegible] ان يقود قطارا [illegible] ربط [illegible]

[illegible] القطار [illegible] القائد [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible]

[illegible] ومن ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها [illegible]

فاصابت [illegible] ولو ارسل [illegible] ولم يكن سائقا [illegible] لا يضمن [illegible]

فما دامت في فورها فهو سائق لها [illegible] السوق [illegible]

[illegible] السائق [illegible]

[illegible] ولو انفلتت دابة فاصابت [illegible] مالا او ادميا ليلا او نهارا لا ضمان [illegible]

السوق [illegible] فيه السوق

فيها السوق فان اصاب [illegible] فلانه [illegible] ان يحمل السوق وكذلك [illegible] ولو ارسل الى صيد

حيث [illegible] ما اصاب [illegible] وكذا [illegible] ولو [illegible] للسوق [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] البهيمة [illegible] المنفلتة

[illegible] لان [illegible] والمقيدة [illegible]

[illegible] ولو ارسل بهيمة وكان سائقا لها ضمن ما اصابت في فورها وكذا لو ارسل كلبا

وكان سائقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سائقا له لا يضمن [illegible] ولو ارسل على رجل فعقره او خرق ثيابه

لا يضمن [illegible] ولو ارسل كلبا [illegible] فعقره انسانا او اتلف [illegible] وان لم يكن معلما

لا يضمن [illegible] فلا يضمن وكذا [illegible]

ثم قال [illegible] البهيمة [illegible] الكلب فلا يضمن [illegible] الارسال [illegible] خلفه ولو كان

لرجل [illegible] كلب [illegible] فلاهل [illegible] ان يقتلوه وان اتلف [illegible] صاحبه الضمان ان كان

[illegible] الاتلاف [illegible] ولو كان [illegible] رجلا [illegible]

[illegible] الطارح [illegible] شاة القصاب ضمن

نقصانها لان المقصود من شاة اللحم فلا يعتبر الا النقصان وقيل [illegible] القصاب [illegible] في

[illegible] شاة [illegible] وفي فقء عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والفرس ضمن ربع قيمته [illegible]

[illegible] النقصان [illegible] بالشاة [illegible]

[illegible] الا باربعة اعين [illegible]

[illegible] ربع [illegible]

قيمته كاملة [illegible] النقصان هذا باب جناية المملوك والجناية عليه

[illegible] جناية المملوك [illegible] لا توجب على المولى الا دفعه [illegible]

[illegible] ولو كان المملوك [illegible] الدفع [illegible]

[illegible] وان لم يكن [illegible] جناية

٧٧

٧٦

قيمته واحدة والدية دونها وان كرر الجناية الفداء بان جنى بعد الفداء فهي اي المولى بين الدفع والفداء كما في الاولى

الجناية الاولى وكذا جنى بعد الفداء ثم يموت بالفداء او بالدفع فالفداء المولى فيضمن لما ذلك حتى بالاقيمة

دافع الامام الى الشافعي اي اذا جنى عبد جناية خطاء فقواي المولى بالخيار فالشافعي وقع العبد

بالجناية او ديها فيملكه ولي الجناية والشافعي الى في دية العبد بارشها وكانت الجناية على الحر

عبد فيما دون النفس وفي النفس حق الحر بقول خطاء عن اليمين كاملا يعنيه تعتيق كانت على النفس

وما اذا كانت على الاطراف فلا يعني التقييل بل الجهة القصاص فيما بين العبد وبين الحر والعبد

فالاطراف ومن بالشافعي ان الجناية العبد تتعلق برقبة يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش

وثمرة الخلاف تظهر في اتباع الجاني عتقه بعد العتق فعندنا لا يتبع لا في حالة الرق ولا بعد الحرية

ثم ومسألة مختلفة بين الصحابة فعن ابن عباس مثل مذهبنا وعن عمر وعلي مثل مذهبه ثم الفرق

ان يكون في اغاد الا الارش ولم يكن عند الجناية وعتق بها لا يقع اختيار الفداء واذا كان

مقلسا الا برضا الاولياء وان لم يختر المولى شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه لفوات محل حقه

بعني اختيار الفداء فيجب على المولى المحل حقهم من رقبة العبد الى قيمته فان فداه اي فان فدى المولى العبد

فجنى بعده جناية اخرى فهي اي الجناية الاخرى كالاولى اي كالجناية الاولى يعني حكمهما واحد لانه لما طهر عن

الجناية الاولى بالفداء جعل كانه لم يكن قبل فدية ابتداء جناية فان جنى العبد جنايتين دفعه اي دفع

المولى العبد بهما اي بالجنايتين او لولاه اي فدى العبد بارشهما لان تعلق الاولى برقبته لا يمنع تعلق الثانية

بها كالديون المتلاحقة ثم دفعه الى الولاية اقتسموه على قدر حقهم وحق كل واحد هو الارش وجناية المولى

ان يفدي بعضهم ويأخذ نصيبه العبد ويدفع باقيه الى غيرهم لاختلاف الموجب فلا وفا اذا كان المقتول

واحد ولمولاه اوليان حيث لم يكن له ان يفدي من البعض ويأخذ نصيبه ويدفع الباقي الى البعض الآخر حق فان

اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية يضمن المولى الاقل من قيمته والارش لانه فوت حقهم عليهم

وعند الشافعي ومالك والحنفي غرم الاقل من القيمة ومن الارش فقط وان اعتقه حال كونه عالما بها

اي بالجناية لزم الارش فقط بالاجماع لانه صار مختار للفداء كبيعه اي كما لزم الارش فقط بيع العبد

اي بان حال كونه عالما بالجناية والطلاق بيع ينتظم البيع بالخيار الشرط لا للبائع ولو باعه بيعا فاسدا لا يصير

مختار الفداء بالتسليم لو باعه من المجني عليه فهو مختار الفداء بخلاف الهبة منه وان باعه غير عالم بالجناية يلزم الاقل

كان العتق ولو باعه غير عالم الا قيمة كان اوليا واعتاق المجني عليه بامر المولى كاعتاق المولى فيما ذكر

تاجرا بالاجارة والرهن لم يصر مختار في رواية كتاب الاعتاق والاظهر انه لا يكون مختارا لهما للفداء

من الدفع لان ليان يفسخ الاجارة والرهن يتعلق حق المجني عليه بعين حق العبد سابق عليهما وتعليق عتقه

بالجر مطلق كبيعه وكتعليق عتق العبد بقتل فلان بان قال ان قتلت فلانا فانت حر كتعليق

العبد بان قال ان رميت فلانا فانت حر وكتعليق عتقه بان قال ان شججت فلانا فانت حر كان المولى مختار الفداء

ثم جنى ذلك اي ما ذكر من فعل العبد ذلك اي ما ذكر من القتل والرمي والشج وفي التعليق العتق فان اقر فخلافه لا يصير مختار

للفداء وعليه القيمة لانه لم يوجد الاختيار بعد الجناية ولنا ان التعليق العتق مع علم الشرط عتق القتل

الجناية وليس في الوجه عبد قطع يد حر حالكونه عمدا ودفع العبد اليه اي الى الحر المقطوع يده فحرج

اي سلف فيه السراية من ذلك القطع ان اعتقه فعبد صلح بالجناية لانه فيما يعتقه لا الاعتاق ولا صحة لاداء الا بالحق

الجناية وما يحدث منها كالبيع والقطع بحكم القطع عليه ورجع بدية القتل الى الجناية وقد يلحق منها الابتم

بحرزه اي العبد المجني عليه من السراية والعبد ترد وارثه العبد على سيده وبقاء اي يقتص

العبد لانه ظهر ان الصلح كان باطلا لانه وقع على المال وهو العبد عن ديته الى في القصاص

لا يجب بين الحر والعبد في الاطراف وبالسراية ظهر ان ديته النفس واجبة وان الواجب هو القود

فصار باطلا لان الصلح لا بد له من مصالح عنه والمصالح عنه المال ولم يوجد فيبطل الصلح

وجب القصاص لانه الا ذا يابا لي يا ان شاء عفوا عنه وان شاء قتلوه جنى عبد ما دون له في

جناية خطأ فجره سيده بلا علم بالجناية عليها اي على سيده قيمته لرب الدين وقيمته اخرى لولي

الجناية لانه اتلف حقين الدفع الى ولي الجناية والبيع للغرماء بخلاف ما اذا اتلفه اجنبي

بحالها حيث يجب عليه قيمته واحدة لولي الجناية لان المالك رقبته ثم الغريم احق بتلك القيمة لانها

ليد العبد والغريم مقدم على الملك على ولي الجناية لان الواجب ان يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للغريم

معتق ما معه قيمته هي لمعتق تسلم اليه ما في ولدته مديونة ولدت بيعت مع ولدها لا الذي ولدت

٧٧

[illegible]

جنت فولدت ثم لا يدفع الولد لانه ليس ولي الجناية والفرق ان الدين وصف حكمي فيها وجب في ذمتها متعلق برقبتها
[illegible] وجوب الدفع في ذمة المولى [illegible]
[illegible] الولد ان تكون الولادة بعد لحوق الدين لا يتعلق حق الغرماء بالولد بخلاف الكتابة حيث يتعلق حق
الغرماء بما اكتسب قبل الدين او بعده [illegible] رجل زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي ذلك الرجل
الزاعم ان مولاه اعتقه [illegible] لانه لما زعم ان مولاه اعتقه [illegible]
[illegible]

[illegible]

خطاء

بعد مضاه هذا فصل في بيان ما يجب بقتل العبد قال ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته ولا يزاد على عشرة آلاف درهم فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضي له بعشرة آلاف الا عشرة وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف الا عشرة وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت لما روي ان عمر وعلي وابن عمر اوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت

ولهما ما روي عن ابن مسعود انه قال لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر [illegible] وكذا في العبد المغصوب تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع [illegible]

من قيمته [illegible] قيمة العبد [illegible] وفي يده اي في قطع يد العبد نصف قيمته لان اليد من الآدمي نصفه [illegible] لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة [illegible]

ولا ينقص منه شيء لان الاطراف [illegible] بالمال [illegible]

[illegible] الف فانه بقطع يده يجب خمسة آلاف الا خمسة وفي الحية [illegible]

حكومة عدل [illegible] المقصود من العبد [illegible]

الجاني [illegible] ومن قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه اي من القطع يد عبد [illegible]

اي للعبد المذكور [illegible] من غير المولى لا يقتص من القاطع لاشتباه من له الحق لان القصاص

يجب عند الموت مستندا الى وقت الجرح فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى وعلى اعتبار حالة الثانية

يكون للورثة فيتحقق الاشتباه فسقط القصاص [illegible] لم يكن له غير المولى اقتص منه اي من

القاطع عندهما [illegible] لا يجب القصاص [illegible] الاختلاف [illegible] على اعتبار حالة الجرح

والورثة بالولاء على اعتبار حالة الموت [illegible] المستحق [illegible]

فسقط القصاص [illegible] الولاية للمولى [illegible] قال المولى العبد [illegible]

اي العبدان [illegible] فبين المولى العتق في احدهما بعد شج فارشهما [illegible]

[illegible] للمولى لان العتق [illegible]

الشجة

ثم [illegible] بالخيار ان شاء دفع [illegible] وان شاء فداه [illegible] قيمته كاملا او

امسكه اي العبد ولا ياخذ النقصان اي نقصان القيمة [illegible] وقالا ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه من القيمة

وان شاء دفع العبد واخذ القيمة [illegible] مقابلا بالفائت

[illegible] وللولي ان [illegible]

[illegible] ومن احكام الادمية

ان لا ينقسم النقصان على [illegible]

على الفائت والقائم [illegible]

[illegible] بالمالية [illegible] ام الولد [illegible] ومن اوش [illegible] روي عن

ابي عبيدة بن الجراح انه قضى بجناية المدبر على المولى بالاقل [illegible] الصحابة من غير نكير وكان يومئذ

[illegible] مختار

[illegible] الجناية

[illegible]

[illegible] جناية اخرى [illegible]

[illegible] الاولى

[illegible] الجناية

الاولى [illegible] الجناية

[illegible]

[illegible] الثاني

[illegible]

[illegible] قبضه [illegible]

[illegible] باب في بيان احكام غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك

اي وملكن ما من العبد والمدبر والعبد قطع رجل يد عبده اي مبني [illegible] فقطع [illegible] العبد رجلا ومات العبد [illegible] القطع

اليد بالسراية ضمن الغاصب قيمته اي قيمة العبد حالكونه اقطع لان الغصب قاطع للسراية لانه سبب الملك كالبيع فيصير

كانه هلك بآفة سماوية فتجب قيمته اقطع لا ان القطع الموجب له اي يد العبد الذي كون [illegible] يد الغاصب فان [illegible]

اي [illegible] القطع يد الغاصب من الضمان لان السراية مضاف الى البداية فصار المولى متلفا [illegible]

عليه [illegible] فلا يضمنه [illegible] منهما فيضمن مدبر جني عند غاصب جناية فرده على مولاه

ثم جنى عنده سيده جناية اخرى ضمن سيده قيمته اي قيمة المدبر لهما اي لولي الجنايتين بينهما نصفين لان

موجب جناية المدبر وان كثرت قيمته واحدة فيجب [illegible] على المولى الذي [illegible] الدفع بالتدبير

[illegible] من غير ان يصير مختارا للفداء واذا كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما [illegible] رجع المولى على

بنصف قيمته على الغاصب لانه ضمن القيمة بالجنايتين نصفها بسبب كان عند الغاصب اي نصف الاول

بسبب وجد عنده فرجع عليه لحقه من جهة الغاصب فصار كانه لم يرد نصف العبد لان رد المستحق

بسبب وجد عند الغاصب كلا رد ودفعه اي دفع المولى نصف القيمة التي اخذها من الغاصب الى الاول

اي الى ولي الجناية الاولى عند [illegible] محمد [illegible] فلا يكون [illegible] والضمان في [illegible]

[illegible] جميع القيمة لا [illegible] فيتحقق [illegible] باعتبار [illegible]

من بدل العبد [illegible] ثم رجع المولى به اي بالنصف [illegible]

على الغاصب بنصف القيمة مرة اخرى [illegible] بسبب كان في يد الغاصب [illegible]

بذلك فصار كانه لم يرد [illegible] العبد ومن بلله يده [illegible]

بما ذكرنا من الحكم المذكور [illegible] للمولى على الغاصب بدلا بالذي دفعه ثانيا [illegible] جني عند

مولاه اولا فغصبه رجل فجني عنده جناية اخرى ثم رده على المولى ضمن قيمته لولي الجنايتين فتكون

بينهما نصفين ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة لانه استحق عليه بسبب كان في يد الغاصب فيدفعه

الى ولي الجناية الاولى بالاجماع ثم لا يرجع به على الغاصب بالاجماع لان الذي دفعه

الى ولي الجناية الاولى ثانيا هاهنا بسبب جناية وجدت عنده فلا يرجع به على احد بخلاف مسئلة الاولى

عند [illegible]

[illegible] عند [illegible] لان الدفع الى ولي الجناية [illegible] بسبب جناية وجدت عند الغاصب فرجع عليه بما

ذكرنا مدبر جني عند غاصبه ثم رده اي الغاصب المدبر على المولى فغصبه اي الغاصب غصبه ثانيا مرة فجني

المدبر عنده جناية اخرى تم قوله على سيده [illegible] قيمته لهما اي قيمة المدبر

لهما اي لولي الجنايتين بينهما نصفان لانه منعه بالتدبير فوجب عليه قيمته [illegible] ورجع المولى

بقيمته على الغاصب لان الجنايتين كانت في يد الغاصب فاستحقت كلا بسبب كان في يده فرجع عليه بالكل

بخلاف المسائل التي [illegible] فانه هناك يستحق النصف بسبب [illegible] والنصف بسبب كان في يد المالك فرجع بالنصف

ودفع نصفها اي نصف القيمة الماخوذة من الغاصب ثانيا الى الاول اي الى ولي الجناية الاول لانه استحق كل القيمة

[illegible] عند وجود جناية [illegible] فيأخذ [illegible] ثم يرجع المولى بذلك النصف الذي دفعه ثانيا

الى ولي الجناية الاولى على الغاصب لانه استحق [illegible] ثانيا بسبب كان في يد الغاصب فرجع عليه وسلم له

ذلك ولا يدفع الى ولي الجناية الاولى لانه استوفى حقه ولا الى ولي الثانية لانه لا حق له في النصف لسبق حق الاول

عليه [illegible] غصب رجل صبيا حرا فمات في يده [illegible] وماتت بحمى لم يضمن لان الغصب

[illegible] الحر [illegible] وقتل الصبي على الغاصب [illegible]

[illegible]

عليهم غير اعيانهم ودليل على تحقيق هذا تاويل حكم عمر به بعد البلوغ بحضرة الصحابة من انكار

احد منهم فصار اجماعا فان حلفوا اي الخمسون من اهل المحلة فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي

وقال الشافعي يحلف الولي بعد ما حلف اهل المحلة فاذا حلف الاولياء قضي لهم بالدية ولا يجب

اليمين اهل المحلة والدليل من الجانبين ما مر في الكتاب وكرناه اذا ادعى الولي القتل على جميع

اهل المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطأ لان المدعي عليهم لا يتميزون

عن الباقين ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطأ فكذلك الجواب واطلاق الكتاب يدل

على ذلك وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية سقط عن الباقين من اهل

المحلة ويقال للولي الك بينة فان قال لا يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن مبارك عن ابي حنيفة

مثله وان لم يتم العدد اي عدد الخمسين تكرر الحلف عليهم اي على من وجد وان قل من الخمسين ليتم

خمسين لان الخمسين واجب بالنص فيجب الاتمام ما امكن ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة و

عبد لانهم ليس من اهل النصرة والقسامة والدية لا ميت لا اثر به من جرح وخنق او سيلان الدم

من انفه او فمه او دبره لان القسامة تجب في القتيل وهذا ليس بقتيل والغرامات تتبع النص فلا بد من اثر

يكون به الميت يستدل به على انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة او اثر الضرب او خنق فان لم يكن

به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج من انفه او ذكره او دبره لان

هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على انه قتيل بخلاف ما سال الدم من عينه او اذنه

ولو وجد بدن القتيل كله او اكثر من النصف او نصف ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية

وان وجد نصف مشقوق بطوله او وجد اقل من نصف كان معه الراس او لم يكن فلا شيء عليهم ولو

وجد فيهم جنينا او سقطا ليس به اثر الضرب فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلقة

وجبت القسامة والدية عليهم لان الظاهر ان تام الخلقة ينفصل حيا وان كان ناقص الخلقة فلا شيء

عليهم لانه ينفصل ميتا لا حيا وان وجد قتيل على دابة معها اي مع الدابة سائق او قائد او راكب فديته

اي دية القتيل على عاقلته اي على عاقلة السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة لانه في يده

[illegible]

فانه في مدة يكون [illegible] القسامة على [illegible] من القسامة [illegible]

يحلف الولي [illegible] بالاجماع [illegible]

لان الولي لو [illegible] القسامة حلف خمسون رجلا منهم [illegible] من اهل المحلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible] وقال [illegible] الدية على [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشافعي [illegible]

[illegible]

اهل المحلة يقتلوه [illegible] ما روي عن عبد الله

ابن سهيل قتيلا في قليب من قليب خيبر فقال عمه لرسول الله وانا وجدنا عبد الله بن سهيل قتيلا

في قليب من قليب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم فقال اختار منهم خمسين يمينا انهم

لم يقتلوه قال وكيف ترضون بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه

قالوا كيف نقسم على ما لم نعلمه قطعا فوداه رسول الله من عنده قوله ولو اعطى

الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من

انكر فتوى يدل على ان اليمين والاثم [illegible] حكم فيهما بحكم واحد وما رواه ضعفه جماعة من اهل

الحديث فلا يلزم حجة ولئن ثبت انما قال ذلك على سبيل الاستفهام انكارا عليهم لما لم يريد

ضربا بامانهم فكانه قال اتحلفون واليهود وان كانوا كفارا ليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم

كما لا تقبل منكم وان كنتم مسلمين ايمانكم فتستحقون بها كيف تكلفه تحب على اليهود بدعواكم

عليهم غير

اي لصاحب اليد لان اليد ... الملك ... [illegible]

... الشفعة ... وذلك ... القتيل الموجود فيها ... صاحب الدار ... [illegible]

... وجد القتيل في الفلك فالقسامة على من فيها اي في الفلك من الركاب ... [illegible]

جمع راكب ... الملاحين جمع ملاح ... [illegible]

... فالقسامة ... [illegible]

... القسامة ... الدية ... القتيل ... [illegible]

... [illegible]

... القسامة ... الدية ... على اهل المحلة ... [illegible]

... القتيل ... القسامة ... [illegible]

عليهم ان يدعي [illegible] على اهل [illegible] او على رجل معين منهم انه من القوم

الذين اتهموا بالقتل [illegible] على المدعى عليه [illegible] قال المحقق [illegible]

وهو الذي يطلب [illegible] تعلق [illegible] القتيل [illegible] متعلق بالله

ما قلت [illegible] عن اليمين [illegible]

حاله [illegible] عن نفسه [illegible]

قد بطل [illegible] على اهل [illegible] بعضهم على واحد منهم [illegible] اهل المحلة [illegible]

لانهم [illegible] القتيل [illegible] القتيل [illegible] رجل من غيرهم [illegible]

لما ادعى على [illegible] التهمة عنهم [illegible] والله اعلم هذا كتاب بيان احكام المعاقل

[illegible] معاقل [illegible] بفتح [illegible] جمع معقلة بفتح الميم وسكون العين وضم القاف

[illegible] الكلام [illegible] الشارح [illegible] معاقل [illegible]

[illegible] الميم [illegible] القاف والميم مفتوحة كما ذكرنا [illegible] معقلة الدية [illegible]

[illegible] العقل [illegible] عقلت [illegible] بالعقال [illegible] العقل

[illegible] عن القبائح [illegible] وجب [illegible] العقل [illegible]

[illegible] القتل [illegible]

[illegible] على العاقلة [illegible] يعقلون [illegible] العقل [illegible] بالدية

[illegible] العاقلة [illegible] العاقلة اهل الديوان [illegible]

[illegible] الديوان [illegible] اهل [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان لم يكن [illegible] من اهل الديوان من [illegible] عطاياهم [illegible]

يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين [illegible] فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاث سنين

او اقل [illegible] من ثلاث سنين [illegible] من العطايا [illegible]

[illegible] العطايا [illegible] العطايا [illegible] مستقبلة بعد القضاء

[illegible] ثلاث سنين [illegible] بعد القضاء [illegible] الوجوب بالقضاء [illegible]

[illegible] في ثلاث سنين مستقبلة [illegible] الوجوب [illegible]

ثلث الدية [illegible] ثلاث سنين [illegible]

[illegible] ثلاث سنين [illegible] الواجب على القاتل [illegible]

[illegible] ثلاث سنين [illegible] الشافعي

[illegible] الديوان [illegible]

[illegible] ثلاث سنين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقيل ... مولاه ... لأن العرب تتناصر ... والعاقلة ... وقالت ...

... الولاء ... يعقل عاقلة جناية العبد ... بالصلح ... من حيث

... وقد ذكرناه فيما ... بعض النسخ ...

... الأرش ... الدية ...

... وإن ... كان الحكم ... تقويم ... البينة

... للتعجيل ... بالأقرار ... بالصلح ...

... جناية خطأ ... لا تحمل العاقلة

قلنا لأن العاقلة لا تتحمل ... العبد ... على عاقلة ... العاقلة ... الشافعي

لا تتحمل ... الحديث العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا قلنا ... جناية لا يعقل

العاقلة جناية عمد ولا جناية عبد ... تعقل ... جناية توجيب ... والله أعلم

كتاب الوصايا

... الوصايا إنما أخر هذا الكتاب عن سائر الكتب المذكورة لأن آخر أحوال

الإنسان الموت فكذلك الوصية تكون آخر الأمر وهي جمع وصية ... وصيا ووصية ...

... وصية ... بفتح الواو ... الوصية ...

... إلى فلان بكذا ... جعله وصيا ... موصى إليه ... بكذا أي جعل ...

... في الشرع الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت ... بطريق التبرع ... منفعة ...

أي الوصية مستحبة ... فلم تكن واجبة كالهبة والعارية ... من قال بوجوبها

... من قال بوجوبها للوالدين والأقربين ... بآية البقرة ... لأنها

منسوخة بآية ... وإنما تكون مستحبة إذا لم يكن عليه ... حقوق الله تعالى ...

... فهي واجبة ... الوصية ... على الثلث ...

... الثلث والثلث كثير ... ولا تصح ... للقاتل ...

... القتل ... بسبب ... ولا تجوز لوارثه

ولا تجوز لوارثه أيضا لقوله ... إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ... وارثا وغير وارث ...

... الوصية ... وارث ... الأبن ... قبل الموت

الموصى ... الوصية ... المريض ...

... الوارث ... لا يكون

... قبل موت ... الوارث ...

... الأجنبي ... وارث ...

... الوصية ... والقاتل والوارث

... الشافعي ...

...

...

... الملك حقيقة ...

... التسليم ...

... وإلى ...

... الشافعي ...

... وكذلك ...

... الشافعي ...

...

... الثلث ...

... الشافعي ...

تمليك ... قابلة

بد من القبول لأنها إثبات فلا يحتاج فيها إلى القبول كالميراث لأنها أخت الميراث ولنا أنه تمليك بعقد فيتوقف

على القبول كالتمليك بالهبة والتحقيق في هذا المقام أن القبول من الموصى له بالوصية ليس شرطاً لصحة الوصية وإنما هو

شرط لنفاذ الملك للموصى له حيث ثبت الملك بالوصية قبل القبول لأنها تشبه الإرث من وجه من حيث أنها

تمليك بالموت وتشبه الهبة من وجه حيث أنها تمليك بالتمليك ... الوصية بالرد وإن كان الميراث ...

بالهبة وعند القبول ما دام القبول ... من الموصى له فقلنا بأنها لا تملك قبل القبول ... بالإرث بعد القبول

فقلنا أن الموصى له يملكها بعد القبول من غير القبض عملاً بالشبهين بقدر الإمكان ... إلا أن يموت ...

قوله ويملك بالقبول إلا أن يموت موصيه ثم هو بعد موت الموصي قبل قبوله الوصية فإنه أي فإن الموصى له

يملكه أي يملك موصى به بدون القبول فإنه تدخل في ملك ورثة الموصى له استحساناً كالبيع الذي فيه شرط

الخيار للمشتري والقياس أن تبطل لعدم القبول ولا تصح وصية المديون إن كان دينه محيطاً

بماله لأن الدين مقدم عليها لأنه أهم ... قوله ... وصية ... إلا ...

... أن ... بتقديم ... تبرع ... الوصية ... الحمل له

... الوصية ... وإن ... ملكه ... الوصية ... المباشرة ...

إلا أن يكون ثلث ماله ... الوصية ... لأنه تبرع وهو يملك الوصية على ثلاثة أقسام

أحدها باطل بالإجماع وهو الوصية ببعض من أعيان ماله لأنه لا يملك حقيقة والثاني ... بالإجماع وهو ما إذا

أضاف الوصية إلى ما يملكه بعد العتق بأن قال إذا أعتقت فثلث مالي وصية لفلان والوصية بثلث مالي الحر

لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وإن لم يعتق حتى مات عن وفاء

بطل الوصية ... مختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند

أبي حنيفة ... وتصح الوصية للحمل ... يحتمل ... الوصي ... خليفة ... الوارث ...

أي بالحمل وتصح به أيضاً لأنه يجري فيه الإرث فيجري فيه الوصية ... الهداية أن يولد لأقل من ستة

أشهر ... ولدت الأمة ... لأقل من مدة ... أي لأقل من مدة الحمل وهي ستة أشهر

من وقت الوصية ... في النهاية من وقت موت موصيه لا من وقت الوصية من غير تفصيل ...

يدل على أنه

يدل على أن الموصى له ... من وقت الوصية ... أوصى به ... من وقت الموت ... أي الحمل الذي

الهبة من شرطها القبول ... وكذلك في الجنين ... يلي عليه ... يقبض عنه ... كالبيع ...

بأمة إلا حملها ... الوصية ... واستثناء حملها ... وكذا ... الجارية ... الوصية ...

... الموصي الرجوع عن الوصية قولاً أي من حيث القول ... وفعلاً أي من حيث الفعل بأن باع ...

... قطع ... لأنه تبرع ... الرجوع عنها مطلقاً ... الهبة قبل القبض ... أي

... رجل ... أوصيت ... لا يكون رجوعاً ... فإنه ... نفي ... الرجوع ...

... الرجوع ... وعند أبي يوسف ... بعد رجوع ... الجحود ...

يكون رجوعاً ... الفتوى على قول أبي يوسف ... كل وصية أوصيت بها لفلان فهو حرام ...

... لا يكون رجوعاً ... باطلة ... الذاهب ... وقال أخرتها ...

لا يكون رجوعاً لأن التأخير ليس للسقوط ... بخلاف ما إذا قال تركت ... إسقاط والله أعلم ...

باب في بيان أحكام الوصية بثلث المال أوصى رجل لأحد أي لفلان بثلث ماله وأوصى للآخر بثلث ماله

ولم تجز الورثة الوصيتين ... فالثلث أي ثلث مال الموصي لهما أي للموصى لهما المذكورين لأن الثلث يضيق

عن حقهما إذ لا يزاد عليه عند عدم الإجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق وإن أوصى للآخر

بسدس ماله بعد أن أوصى لأحد بثلث ماله فالثلث أي فالثلث من ماله بينهما أي بين الاثنين أثلاثاً

من حيث ... ثلث ... على قدر حقهما ... السدس ...

ثلثه ... لصاحب السدس سهم ولصاحب الثلث سهمان وإن أوصى لأحدهما أي لأحد الاثنين بجميع ماله

وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ... فالثلث بينهما أي بين الاثنين نصفان عند أبي حنيفة ...

... بأكثر من الثلث ... إلا في ثلاث مسائل ... والسعاية ... والدراهم المرسلة

أي المطلقة ... بينهما أرباعاً ... لصاحب الثلث ... لصاحب الجميع ... الموصى له

... الوصية ... أخت الميراث ... يضرب ... تعطى ...

أن موصيه يضرب ... وهو ... الثلث إلا بإجازة الورثة ولم توجد ... إلا في الدراهم المرسلة

وانحصارها ان لهما ... اجازة الورثة ... [illegible]

[illegible]

... الورثة ... [illegible]

[illegible]

من مالي ... [illegible]

[illegible]

من مالي او جزء منه فبيان ذلك ان الى الورثة ... [illegible]

[illegible]

من مالي قال الخمس سهام الورثة ... [illegible]

[illegible]

الموصى له بسدس مالي ... [illegible]

[illegible]

كان له نصف الثلث بلا خلاف ما اذا علم بموته لانه ح يكون راضيا بكل الثلث لزيد ولو قال ثلث مالي بين زيد و[illegible]

الحال انه غير ميت كان لزيد نصف الثلث لان كلمة بين توجب التنصيف ولو اوصى بثلث [illegible]

قوله الا انه ما له وقت الوصية كان لزيد الموصى له ثلث ما ملكه عند موته لان الوصية عقد استخلاف مضاف

الى ما بعد الموت ويثبت حكمه بعد الموت فيشترط وجود المال عند الموت سواء كسبه بعد الوصية او قبلها بعد ان لم يكن

لو صية بعين شاة او نوع معين واما اذا اوصى بعين او بنوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته تبطل

الوصية لانها تعلقت بالعين بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما اخرى او غنيا اخرى [illegible] بعد الهلاك [illegible]

حق الموصى له [illegible] لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو اوصى بثلثه لامهات

اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين يعد سوى بين [illegible] لهن اي لامهات الاولاد ثلاثة

اسهام من خمسة اسهم لسهم للفقراء وسهم للمساكين عندهما وعند محمد يقسم اسباعا لان المذكور بلفظ الجمع [illegible]

[illegible] اثنان فامهات الاولاد ثلاثة فكان الجميع سبعة فيقسم اسباعا [illegible] ان الجنس محلي باللام

واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل [illegible] الجنس [illegible] معهود [illegible] ما يستحيل [illegible]

فيتعين الادنى لتعذر ارادة الكل [illegible] بالوصي يتناول اقل فريق [illegible]

[illegible] فيبلغ اسهام خمسة ولو اوصى بثلث لزيد والمساكين كان لزيد نصفه ولهم نصفه [illegible] المساكين

نصفه عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان صرفه الى مسكين

واحد عندهما وعند محمد لا يصرف الى اقل من اثنين بناء على ما ذكرنا ولو اوصى بمائة درهم لرجل ثم اوصى بمائة

للاخر ثم لاجل اخر فقال اي الموصي للاخر اي لشخص اخر غير الاثنين المذكورين اشركتك معهما اي مع الاثنين الذي[illegible]

اوصى لكل منهما بمائة اي الموصى له الثالث ثلث كل مائة من مائة الموصى له الاول ومائة الموصى له الثاني [illegible]

[illegible] اثباتها بين الكل لاستوى المالين فياخذ كل واحد منهم ثلث المائة ولو اوصى بمائة دينار

[illegible] بمائتين للاخر [illegible] اخر [illegible] الموصى له للاخر اي [illegible] اخر فيهو ثالث [illegible]

معهما اي مع الشخصين المذكورين كان له اي الموصى له الثالث نصف ما لكل واحد منهما اي من الموصى له الاول

والموصى له الثاني لعدم امكان مساوات لتفاوت المالين [illegible] على المساوات الثالث مع كل واحد منهما [illegible]

لم قيا اخي

لقيا خني نفس من كل واحد من المالين فان قال رجل لورثته لفلان علي دين فصدقوه اي فلانا فيما

قال اي فلان المذكور يصدق الى الثلث لانه لا يمكن تصديقه [illegible] الوصية [illegible]

الوصية او كون فلان يدعي شيئا ما اعطوه من مالي فيه فهذا معتبر [illegible] الى الثلث ولو ادعى اكثر من ذلك

يصدق ان الاقرار للوارث [illegible] مخالف للشرع لان المدعي لا يصدق الا بالبينة [illegible] مطلقا [illegible]

[illegible] اعطوه فانه باطل لكونه مخالف للشرع فيجعل وصية [illegible] ذكرنا فان اوصى لرجل المذكور

بوصايا مع قول الفلان [illegible] نصف [illegible] ثلث ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة

[illegible] فلكل واحد من الفريقين [illegible] لان هذا دين [illegible] ويستحق [illegible] فريق [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] ثلث ما اقروا [illegible]

كل فريق [illegible] على كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك لانه [illegible]

[illegible] فيه ما بقي من الثلث فللوصايا اي للاصحاب الوصايا لانهم [illegible] فيه صاحب الدين ولو اوصى رجل

لاجنبي ولوارثه اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث لانه اوصى بما يملك وبما لا يملك فيصح فيما يملك

وبطل فيما لا يملك [illegible] الكل للحي لان الميت [illegible] الوصية فلا يصلح [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] اجازة [illegible] وصية [illegible]

[illegible] حق الاجنبي [illegible] شركة [illegible]

الوارث شركة الاجنبي [illegible] وصية الاجنبي عند محمد لان الوارث [illegible] حقه

فيبطل [illegible] عندهما يبطل الكل [illegible] حق الوارث [illegible] من حق الاجنبي [illegible]

اوصى [illegible] بثياب ثلاثة متفاوتة جيد ووسط ورديء بثلاثة نفس [illegible]

منهم [illegible] منها [illegible] لان [illegible]

[illegible] بطلت الوصية لان المستحق مجهول

والجهالة تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود [illegible] فتبطل كما اذا اوصى لاحد الرجلين

[illegible] ما بقي من الثياب [illegible] الوصية لانها كانت صحيحة [illegible] بطلت

بجهالة الاربع ... ما نجد من احدهما ... لا يسلم الى الآخر ... الا ان يقسم

بينهم فللذي الجيد اي يعطى لصاحب الثوب ثوب الجيد ثلثاه اي ثلثا الثوب الجيد ويعطى الذي الردي

اي لصاحب الثوب الردي ثلثاه اي ثلثا ثوب الردي ويعطى للذي الوسط اي لصاحب ثوب الاوسط

ثلث كل واحد منهما اي فيصيب كل واحد منهم ثلثا الثوب لان الاثنين ... على ...

منهم ثلثان ... هكذا ... كل واحد ...

وصاحب الردي ... الجيد بيقين فصاحب الوسط يحتمل ان يكون ... الجيد ...

يحتمل ان يكون ... الردي بان كان ...

فيعطى كل واحد منهم ...

[illegible]

[illegible]

اما اذا كان ابنه كافرا او مشكلا فيه واما اذا كان رقيقا فان كان عليه دين لا يصح الاقرار له لان الدين
عند الموت وان لم يكن عليه دين صح الاقرار لانه دفع للمولى اذ العبد لا يملك وقيل الهبة له والوصية له لا تصح
عند المالك قد تملك فيقع للمولى لانه اجنبي فيجوز لفلان الوصية وفي عامة الروايات هي كالوصية للاجنبي
والمقعد اجنبي لمرض لان الاقرار والهبة للاجنبي عند الموت والمقعد بضم الميم
وفتح العين هو مكسح والمفلوج والاشل والمسلول وهو الذي به انطلاق البطن المستمر اي تطاول ذلك
اي المرض الذي كل واحد من هولاء مبتلى به ولم يخف منه الموت اي من ذلك المرض الذي ابتلي به فحكمه
الاصح ان تقادم عهده اذا كان كذلك فهبته تكون من كل
المال كالصحيح لا اي وان لم يكن كذلك بان لم يطاول عليه ذلك بحيث يخاف عليه منه فانه يكون
حكمه حكم المريض مرض الموت لانه حينئذ يكون سبب الموت غالبا فاذا كان كذلك فهي اي الهبة تكون هبة
من ثلث المال كالمريض مرض الموت هذا باب بيان حكم العتق في المرض اي في مرض الموت
تحريره اي تحرير الرجل عبده في مرضه ومحاباته اي ومحاباة الرجل في مرضه وهي من الحباء وهو العطاء ومعناها
ان يبيع المريض عبدا ما يساوي مائة بخمسين او يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالزائد على القيمة مثل
ذا التبرع وان تحققت في البيع محاباة حكمها حكم الوصية وهبته اي هبة الرجل في مرضه وهو عطف
على قوله تحريره وقوله وصية خبر المعطوف عليه حكم هذه التبرعات حكم الوصية حتى
يعتبر من الثلث ولم يبع العبد ان اجيز اي تحريره الاجازة الورثة العتق في المرض فلا سعاية
على المعتق لان المنع كان لحقهم فيسقط بالاجازة فان حابى اي المريض فحرره يعني اعتق او اذا نفذ
او حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فهي اي المحاباة احق من التحرير يعني اولى منه وبعكسه
بعكس حكم المذكور وهو ان يعتق اولا ثم حابى استويا اي العتق والمحاباة وهذا عند ابي حنيفة
هذا العتق وفي المسئلة على اربعة اوجه الاول ان ما ذكرنا والثالث ان يعتق ثم حابى
ثم اعتق فتقع المحاباة بين عتقين والرابع ان يحابي ثم يعتق ثم يحابي فيقع العتق بين المحاباتين
فاذا خرج الكل من الثلث فلا كلام فيه ولا خلاف فيها فان ضاق الثلث عنها قال ابو حنيفة في الاول المحاباة

فان فضل شيء

ان فضل شيء من الثلث فللعتق وقالا العتق اولى فان فضل شيء فللمحاباة وفي الثالث يقسم وقالا
ينفذ العتق لان فضل شيء فللمحاباة وقالا في الثالث يعني نصف الثلث للمحاباة لانها تشارك العتق الاول
عنده ثم ما اصاب العتق يقسم بينه وبين العتق الآخر نصفين وقالا في الرابع الثلث بين المحاباتين
لاستوائهما ثم ما اصاب الثانية يقسم بينها وبين العتق لتقدمه عليها فيشاركها وقالا العتق اولى
في الكل لان العتق لا يحتمل النقض فكان اولى
به قال الشافعي رحمه الله ولكن المحاباة اقوى لانها تثبت في ضمن عقد المعاوضة فكانت تبرعا معنى لا
لا صورة والعتق تبرع صورة ومعنى والمعاوضة اقوى من التبرعات واذا وجدت المحاباة اولا فهي اقوى
لانه لا يزاحمها الا الاضعف بعدها الا ان العتق اذا تقدم وثبت وهو لا يقبل النقض تعارضا فيستويان
وقالا الاكثر عند زفر يقدم ما تقدم بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك
منها اي من المائة درهم لم تنفذ الوصية بالعتق عند ابي حنيفة وقالا يعتق عنه بما بقي لانه وصية بنوع قربة
فيجب تنفيذها ما امكن وصية بالعتق بعبد يشترى بمائة من ماله وتنفيذها فيما يشترى باقل منه
تنفيذ لغير الموصى له فلا يجوز كالوصية للحج اي بخلاف الوصية بان يحج بمائة درهم مثلا فهلك منها درهم فانه
يحج عنه بما بقي بالاتفاق لانها قربة محضة هي حق الله تعالى والمستحق لم يتبدل فصار كما اذا اوصى لرجل فهلك
بعضها يدفع اليه الباقي ولو اوصى بعتق عبده فمات المولى فجنى العبد ودفع بالجناية بطلت الوصية
لان الدفع قد صح لتقدم حق ولي الجناية على حق الموصى له فخرج به عن ملكه فبطلت وان فدي العبد بان فداه
الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه وجازت الوصية لان العبد
طهر عن الجناية فصار كانه لم يجن ولو اوصى بثلث ماله اي بثلث ماله لزيد وترك عبدا فادعى زيد عتقه اي عتق
العبد في صحته وادعى الوارث انه اعتق في مرضه فالقول للوارث لان الموصى له يدعي استحقاق
ثلث ما سوى العبد لان العتق في الصحة ليس بوصية فينفذ من جميع المال والوارث ينكر استحقاق ثلث ماله
العبد فالقول قول المنكر مع اليمين ولا شيء لزيد وهو الموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء من قيمة العبد
لانه لا مزاحم له او يقيم البينة اي بينة زيد على دعواه يعني ان العتق وقع في الصحة

... باب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

ح شئ فيجب المال بسبب العبد لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة ... بالاجماع لان ... [illegible]

... لان العتق ... ولو ادعى رجل دينا على الميت وادعى العبد عتقا ... ولا مال له غيره ... [illegible]

... وقال ... العتق ... [illegible]

... لان الدين والعتق ... [illegible]

... بالبينة والعتق ... [illegible]

... بالدين ... [illegible]

... البطلان ... [illegible]

[illegible]

عنه ... [illegible] من يرقد ... الى الشخص باهل بيته لان ... القبيلة التي ينسب اليها فيدخل فيه كل
من ينسب من قبل اباءه الى اقصى اب له في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير
والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات ... [illegible] ... لانهم لا ينسبون اليه
ابدا ... [illegible] ... اهل بيته ... [illegible]
اهل بيت ... [illegible] ... فيدخل فيه ... [illegible] ... لكل
يسمى قريبا وكذا اهل بيته واهل النسب ... [illegible] ... فيدخل فيه الاب ... الوصية للاقارب
الى الاقارب ... [illegible] ... والوصية ... [illegible] ... الاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ... [illegible] ... ولا يدخل فيه الوالدان والولد والوارث ويكون الوصية للاثنين
منهم فصاعدا وهذا ... [illegible] ... وهذا عند ابي حنيفة ... [illegible]
يستوي فيه القريب والبعيد ... [illegible] ... الى اقصى اب له في الاسلام ...
او لاب اسلم ... [illegible] ... الثلاثة ...
عن مالك ... [illegible] ... يكون للاثنين فصاعدا ... [illegible]
الاقرب فالاقرب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الاسلام ... [illegible]
ثم شار الى ... [illegible] ... الاقارب ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
الاقرب ... [illegible]
الجمع ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]

النصف لمنه

النصف لانه ... [illegible] ... النصف ... [illegible] ... الوصية ...
بتخصيص الوصية ... [illegible] ... الاقرب ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... بالوصية ... [illegible] ... للذكر
... [illegible] ... الوصية للذكر مثل حظ الانثيين ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... باب في بيان احكام الوصية
بالخدمة والسكنى والثمرة ... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
المنافع ... [illegible] ... بالاجارة ... [illegible] ... الاعيان ...
... [illegible] ... من ثلث مال الموصي
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
ان ... [illegible] ... المنفعة بغير عوض ... [illegible]
... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الورثة ... [illegible]
... [illegible] ... الوصية ... [illegible]
... [illegible] ... الورثة ... [illegible] ... بالسكنى الدار
... [illegible] ... الانتفاع ... [illegible]
... [illegible] ... المهايات ... [illegible]
مهايات من حيث الزمان ... [illegible]

ان يستحق ما ... اليهم من ثلث الغلة لان حق الموصى له ثابت في السكنى ... الغلة ...
الى مال اخر ويخرج الدار من ثلثه وكذا ان ... فيها ... اذ ...
ينقض ... الى ذلك فيستحق ... من ... خالص حقهم ...
ومختلف القوم ... المنفعة ... الغلة ... ثلث ... قيمته ...
الا بد يقوم جميع قيمته على ملك الورثة ... تسليم ثلث المال ... تسليم ...
الى الموصى له بالغلة وبموته اي بموت الموصى له يعود العبد والدار الى ورثة الموصي ...
... ورثة الموصى له ... كانت مملوكة له ... الى ورثته كالاعيان ...
الا ... الاعيان دون المنافع ... تبطل الاجارة ... المنافع ...
لم تكن ... الى ورثة الموصى له ... الموصي ...
لا يجوز ولو مات الموصى له ... بطلت الوصية لان ... بالاجماع ولو
اوصى بثمرة بستانه فمات ... فيه ثمرة ... الثمرة ...
لان الثمرة اسم للموجود عرفا فلا يتناول المعدوم الا بدلالة زائدة مثل التنصيص على الابد ...
الا بتناول المعدوم ... الموصي ... ثمرة بستانه ابدا ... الثمرة ... ابدا
كان له اي للموصى له هذه الثمرة وما يستقبل اي وثمرته فيما يستقبل ما عاش كغلة بستانه ...
بستانه فله الغلة القائمة ... وغلته فيما يستقبل لان الغلة تنتظم الموجود وما يكون بعرض الوجود مرة بعد
اخرى عرفا بخلاف الثمرة اذا اطلقت لا يتناول الا الموجود ... الموصي ... بالثمرة
... الا ... ابدا ... فلم يكن ...
... الغلة ... الموجود ...
في غنم ... لان ... الموصى ... الموجود عند موته ... ابدا او لا
... يستحق ما ... بعد موته ...
عند ... العقد ... الوصية ...

بالوصية اولى

بالوصية اولى لانها اوسع بابا من غيرها هذا باب في بيان احكام وصية الذمي جعل داره بيعة
اي جعلها معبدا لليهود ... بان كان ذمي يهوديا او كنيسة اي معبد النصارى بان كان الذمي نصرانيا وذكر
في صحته فمات بعد ذلك فهي اي الدار المذكورة ميراث بالاتفاق اما عند ابي حنيفة فلانه بمنزلة الوقف عنده والوقف لا يلزم
فيورث ... واما عندهما فلان هذه معصية فلا يصح ولو كان قربة في معتقدهم ...
كالمسجد عند المسلمين والمسلم ليس له بيع المسجد اذا وقف فوجب ان يكون الذمي كذلك قلت المسجد محرز
عن حقوق الناس خالص لحق الله تعالى ولا كذلك البيعة في معتقدهم لانها لمنافع الناس ايضا لانهم يسكنون
فيها ويدفنون موتاهم فلم يتحرر عن حقوقهم فكان ملكا ثابتا فيها ولو اوصى الذمي بذلك اي بان يبني
داره بيعة او كنيسة لقوم مسمين اي الناس معينين فهو جائز من الثلث لامكان تصحيحه على اعتبار معنى الا
ستخلاف او التمليك واذا اوصى بان تجعل كنيسة لقوم غير مسمين صحت وصيته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ...
لكونها معصية ... انها قربة في معتقدهم ونحن امرنا بتركهم وما يدينون فيجوز بناء على معتقدهم هذا
الخلاف اذا اوصى ... في القرى واما في الامصار فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من احداث البيع في الامصار وعلى هذا
الخلاف اذا اوصى بان يذبح خنازيره وتطعم المشركين من غير تعيين لما ذكرنا وان كان القوم معينين جاز
بالاتفاق على انه تمليك الحاصل ان وصايا الذمي ثلاثة اقسام منها جائز بالاتفاق كما اذا اوصى بما هو
قربة عندنا وعندهم مثل ان يوصي بان يسرج في بيت المقدس او بان يغزى وهو من الروم سواء كان لقوم
معينين او لم يكن لانه وصية بما هو قربة حقيقة وفي معتقدهم ايضا الثاني باطل بالاتفاق كما اذا اوصى بما ليس
قربة عندنا وعندهم مثل ان اوصى للمغنيات والنائحات او اوصى بما هو قربة عندنا وليس بقربة في معتقدهم
مثل ان اوصى بالحج او ببناء المسجد للمسلمين او بان يسرج في مساجدهم لانه معصية عندهم الا ان يكون لقوم باعيانهم
ثم ... الثالث مختلف فيه وهو ما ذكرناه ... كما صحت وصية حربي مستامن بكل مال
لمسلم او ذمي لانه اهل للتمليك منجزا كالهبة ... مضافا ولو اوصى باكثر من الثلث او بكل ماله جاز لان الامتناع
للوصية بما زاد على الثلث لحق الورثة ... جاز باجازتهم وليس لورثته حق ... لانهم موتى في حقنا ...
كانت ورثته معه لا يجوز باكثر من الثلث الا باجازتهم والله اعلم هذا باب في بيان احكام الوصي ...

شخص الرجل فقبل الوصية عنده اي عند الموصي ورده عنده يرتد لان الموصي ليس له ولاية الالزام فيوجه

اليغرو ولا اي وان لم يرد عنده بل رد ها في غير وجهه لا يرتد لانه مات معتمدا عليه فلو جاز رده في غير وجهه

فصار مغرورا من جهته فيرد رده فبقي وصيا ما كان وبيعه اي بيع الوصي تركته اي تركة الموصي قبل مماته

قبول الوصية كقوله نصا لانه دلالة الالتزام وينفذ البيع لصدوره من الوصي سواء علم بالايصاء

او لم يعلم بخلاف الوكيل حيث لا يكون البيع من غير علم قبولا للوكالة لان الوكيل انابة فلا يصح من غير علم

الايصاء خلافة فلا يتوقف على العلم كالوراثة وان مات الموصي فقال الموصى اليه لا اقبل ثم قبل صح

قبوله لان مجرد قوله لا اقبل لا يبطل الايصاء لان في ابطاله مضرة بالميت وان لم يخرجه القاضي من الوصية منذ قال لا

حين قال لا اقبل فان اخرجه حين قال لا اقبل لانه نصب ناظرا فاذا راى غيره اصلح كان له عزله ونصب غيره ولو قال

اقبل بعد ما اخرجه القاضي لا يلتفت اليه لانه قبل بعد بطلان الوصية بابطال القاضي وان اوصي الى عبد وكافر

فاسق بدل القاضي بغيرهم نظرا للموصي وذكر القدوري ان القاضي يخرجهم عن الوصية وهذا يدل على ان

الوصية صحيحة لان الاخراج لا يكون الا بعد الدخول فذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة وقيل معناه ستبطل

وقيل في العبد باطلة لعدم ولايته على نفسه وغيره ستبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا لعدم الولاية على

المسلم ولو اوصي الى عبده والحال ان الورثة صغار صح الايصاء عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه مخاطب

مستبد بالتصرف فيكون اهلا للوصاية والا اي وان لم يكن الورثة صغارا بان كان كلهم كبارا لا يجوز

لان كان للكبار منعه او بيع نصيبه فيمنعه المشتري فيعجز عن الوفاء بما التزم فلا يفيد فائدته ومن

عجز عن القيام بها اي بالوصية ضم القاضي اليه اي الى هذا العاجز غيره رعاية لحق الورثة وحق الميت

ولو شكي الوصي ذلك اليه اي القاضي لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة لان الشاكي قد يكون كاذبا تخفيفا على نفسه ولو ظهر

للقاضي عجزه اصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف وهو امين ليس للقاضي ان يخرجه لانه مختار

الميت وبطل فعل الوصيين احدهما بطل انفراده بالتصرف في التركة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف الا بشراء

والاشارة اليها بقوله غير تجهيزه اي تجهيز الميت الموصي وشراء كفنه او شراء حاجة الصغار وشراء طعامهم و

كسوتهم والاتهاب اي قبول الهبة ورد وديعة عين اي معينة وقضاء دين الميت وتنفيذ وصية

معينة ورد مغصوب اي معين والخصومة في حقوق الميت لان الاجتماع فيها متعذر فان قلت

الفاسد .... قلنا شراء الكفن واحد وشراء حاجة الصغار والاتهاب واحد ولكل منهما وقيل الخلاف فيما

اذا اوصى لكل واحد منهما بعقد على حدة واما اذا اوصى اليهما معا بعقد واحد فلا ينفرد احدهما بالاجماع

...... الكشاف وقيل الخلاف فيما اذا اوصى اليهما معا بعقد واحد واما اذا اوصى لكل منهما على

حدة ينفرد احدهما بالتصرف بالاجماع وذكر الحواشي عن الصفار قال ابو الليث والاصح ان الخلاف في

الفصلين جميعا ذكره ابو بكر الاسكاف وقال الامام الاجل ظهير الدين الاصح وصي الوصي وصي في التركتين حتى

او مات الوصي وصي الى غيره فهو وصي في التركة وفي تركة الميت الاول وقال الشافعي لا يكون وصيا الا في تركته

الاول له اعتبار الوصية بالوكالة ..... قلنا ان الميت اقامه مقام نفسه فكان الثاني قائما

بالوكالة غيره مقامه ...... بخلاف التوكيل لان الموكل يقدر على اقامة غيره مقامه فلا

يرضى بالتوكيل غيره وتكون قسمة اي قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له لان الوارث خليفة الميت والوصي

خليفة فيكون خصما عن الورثة اذا كان غائبا فتنفذ قسمته عليه حتى لو هلك الغائب وقد هلك ما

بيد الوصي ليس له ان يشارك الموصى له ولو عكس على صيغة المجهول اي ولو عكس الحكم بان كون لا يصح وبعض

وعكسه وهو ما اذا قاسم الوصي الورثة عن الموصى له لم يجز لان الموصى له ليس بخليفة عن الميت من كل وجه

فلا يكون خصما عنه ..... ما افرز له عند الوصي كان له ثلث ما بقي لان القسمة لم تنفذ عليه

الوصي لا يضمن لانه امين ..... فلا فرق بين ان يكون الورثة صغارا او كبارا الا ان له

ولاية البيع في مال الصغير ..... لا في مال الكبار ..... الحفظ الا العقار فانه محفوظ

بنفسه ..... فلو قاسم الوصي الورثة ..... لا يرجع

الموصى له ..... على الوصي في الثلث ..... بان قاسم الورثة فيرجع على ما في ايدي الورثة ..... القسمة

..... ما حبسوا .....

الرهن ..... عن الميت ..... بان باع ..... فقاسم الورثة ..... ما

..... الوصي ..... عن الميت ..... فلا رجع عن

الميت بثلث ما بقي من التركة عند ابي ح وعند ابي يوسف لكل المهر مستغرق للثلث بطلت الوصية وعند

وان لم يكن مستغرق للثلث يعطيه ما بقي من الثلث الى تمام الثلث الجميع وعند محمد لاني ح عنده شيء وفي المسالك

مفصلا وصح قسمة القاضي واخذ حظ الوصي حظ الغائب الموصى له ان غاب لان الوصية صحيحة ولهذا تمت قبل القبول

ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته والقاضي نصب ناظرا حقا للعاجز وافراز نصيب الغائب

وقبضه من النظر حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض في يد القاضي او في يد امينه لم يكن له الا الثلث الباقي

فيه هذا في المكيل والموزون لانه افراز ولهذا يكال ويوزن فلا يجوز لانه فيه معاوضة كالبيع وبيع مال الغير لا يجوز

فكذا القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء ولو بغير محضر الغرماء لان الوصي قائم مقام الموصي

ولو تولى الموصي حال حياته يجوز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء فكذا الوصي القائم مقامه

مقامه فان في المالية دون الصورة حيث يجوز للمولى بيعه لان الولاية حق الاستيفاء وضمن الوصي

عبدا وصي الوصي ببيعه وتصدق بثمنه على المساكين ان استحق العبد العبد لهلاك ثمنه في يده ثمن العبد عنده

الى عند الوصي وضمانه للمشتري لانه بين العاقد فيكون العهدة عليه ويرجع الوصي في التركة الميت لانه

عامل له فيرجع به عليه كالوكيل وكان ابو ح يقول اولا لا يرجع على احد لانه بتبين بطلان الوصية باستحقاق

العبد فلم يكن عاملا للورثة فلا يرجع عليهم بشيء ثم رجع الى ما ذكرناه ويرجع في جميع التركة وعن محمد

انه يرجع في الثلث وان المستحق لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء ثم لا يرجع على المساكين الذين تصدق

عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكان غرمه عليهم ويرجع الوصي في مال الطفل ان باع عبده واستحق العبد

وهلك الثمن في يده لانه عامل له فيرجع هو اي الطفل على الورثة في حصته لانتقاض القسمة با

ستحقاق وما اصابه وصح احتياله اي احتيال الوصي بمال اي بمال اليتيم لو كان خيرا له اي لليتيم بان يكون

الثاني املى اذ الولاية نظرية ولو كان الاول املى لا يجوز لان فيه تضييع مال اليتيم على بعض الوجوه

نعم بان يحكم بسقوط حاكم يرى سقوط الدين ان مات الثاني مفلسا او جحد الحوالة ولم يكن له عليه بينة

وصح بيعه اي بيع الوصي وشراؤه بما يتغابن الناس فيه مثله لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا يجوز بما

لا يتغابن الناس فيه لان الولاية نظرية ولا نظر فيه وصح بيعه اي بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار

لان الاب

لان الاب يلي ما سوى العقار ولا يليه لكن الوصي لانه يقوم مقامه ولو كان عليه دين باع العقار ثم ان كان

الدين مستغرقا باع كله بالاجماع وان لم يكن مستغرقا باع بقدر الدين عند ابي ح وعندهما جاز البيع كله لان بيع

كل الجملة فاذا ثبت في البعض يثبت في الكل ولا يتجر الوصي في ماله اي في مال اليتيم لان المفوض اليه الحفظ

دون التجارة ووصي الاب احق بمال الطفل من جده وقال الشافعي الجد احق لان الشرع اقامه مقام الاب عند

عدمه حتى احرز ميراثه فيتقدم على وصيه ولنا ان الولاية تنتقل الى الوصي بالايصاء فكانت ولاية قائمة مقامه

عليه كالاب بنفسه لان اختياره مع علمه بالجد يدل على ان تصرفه انظر للطفل من تصرف الجد فان لم يوص الاب فالجد

الجد كالاب لانه اقرب الناس اليه حتى ملك الانكاح دون الوصي

فصل في بيان احكام الشهادة

اي في الشهادة والوصيا لو شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الشهادة لانهما متهمان فيها لانهما يجران نفعا

لانفسهما باثبات المعين لهما فترد الشهادة فان ادعى زيد ضم القاضي اليهما ثالثا لان ضمن شهادتهما

اقرارا منهما بوصيا اخر معهما الميت لان يدعي زيد انه وصي معهما فح تقبل شهادتهما استحسانا لانه

كما ادعاه يجب على القاضي ان يضم اليهما ثالثا فتسقط بشهادتهما مؤنة التعيين عنه فيكون زيد وصيا

معهما بنصب القاضي اياه والقياس ان لا تقبل كما في الاول لما بينا من التهمة وكذا الابنان اذا شهدا بان

اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر لا تقبل شهادتهما لما ذكرنا فان ادعى المشهود له الوصاية تقبل استحسانا

على انه نصب جديد وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير بمال فشهادتهما باطلة لانهما يثبتان

ولاية التصرف لانفسهما في ذلك المال فصارا متهمين وخصمين وكذا لو شهدا لوصيان بمال الميت لا تقبل

شهادتهما ايضا لانهما يثبتان ولاية الحفظ وولاية بيع المنقول لانفسهما عند غيبة الوارث بخلاف

شهادتهما للكبير في التركة لعدم التهمة وهذا عند ابي ح وقالا اذا شهدا للوارث الكبير يجوز في الوجهين لان ولاية التصرف

لا تثبت لهما في مال الميت اذا كانت الورثة كبارا فعريت عن التهمة ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين

الف درهم وشهد الآخران وهما المشهود لهما الاولين وهما شاهدين الاولان بمثله اي بمثل ما شهد الاولان

بالف درهم على الميت تقبل هذه الشهادة لان الدين يجب في الذمة وهي قابلة لحقوق شتى عندهما وعند محمد خلافا

لابي يوسف وهو يروي ابي ح مع محمد ويروى مع ابي يوسف وعن ابي يوسف مثل قول محمد وعن الحسن عن ابي ح الافهم او جاز

[illegible]

كتاب في بيان احكام الخنثى

الخنثى [illegible] من له فرج وذكر [illegible]

[illegible] فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى [illegible]

[illegible] سئل [illegible] عن الخنثى كيف يورث فقال من حيث يبول [illegible] فالحكم للاسبق [illegible]

[illegible]

موافقة فيضرب احد اسمائه في الاخرى جملة ستة والخنثى على تقدير انثى سهمان وعلى تقدير ذكر ثلاثة [illegible]

نصف نصيبين [illegible] ثلاثة [illegible] فيضرب [illegible] يكون [illegible] ستة على

[illegible] اربعة على تقدير [illegible] نصف النصيبين [illegible] ستة ثلاثة ونصف الاربعة

اثنان [illegible] **مسائل شتى** [illegible]

[illegible]

وكذا بكتابة [illegible] بالنسيان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... لم ينعقد النكاح ... الايجاب والقبول ...

[illegible]

من جعلت ابنه لا ينفذ [illegible] حصل العقد بينهما وقوله [illegible] بضم الدال المهملة وسكون الالف [illegible] بفتح [illegible] التاء المثناة

فوق [illegible] وهو اسم للبنت وقوله [illegible] لفظان مركبان الاول [illegible] ومعنى الثاني التخصيص

والثاني لفظ [illegible] بكسر [illegible] وفتح السين المهملة [illegible] وهو اسم للابن [illegible] بفتح

الهمزة وسكون الراء وفتح الزاي [illegible] النون بعد الالف ساكنة [illegible] ساكنة ومعنى [illegible]

وقوله داشتم بفتح الدال المهملة وسكون الالف وسكون الشين المعجمة والتقاء الساكنين [illegible]

وكسر التاء المثناة من فوق [illegible] ساكنة وقوله داشتم من مادة [illegible]

[illegible] بزيادة [illegible] قبل الميم [illegible] عند هم [illegible]

[illegible] منع المرأة زوجها من الدخول عليها [illegible] الزوج [illegible] معها [illegible]

نشوزة يعني [illegible] عنه [illegible] لانها حبست نفسها [illegible] بغير حق [illegible]

لها النفقة [illegible] نفسها [illegible] منزل [illegible] السكنى في منزلها

[illegible] يكون [illegible] الوجوب [illegible] عليه [illegible] حبست نفسها [illegible]

[illegible] عليها [illegible] النفقة [illegible] كانت

ساكنة [illegible] منزل [illegible] ولو سكن الزوج [illegible] الغصب

[illegible] لا يكون [illegible] قالت المرأة [illegible] بيتا على

[illegible] لا [illegible] ذلك [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] قال الزوج [illegible] لا يقع الا ان

ينوي [illegible] ومعناه ان الاعتبار للنية [illegible] فان نوى [illegible] الطلاق يقع الطلاق وان

لم ينو لا يقع لانها من الكنايات عندهم فلا بد من النية وقوله [illegible] بفتح الدال بعدها الف ساكنة [illegible]

المهملة [illegible] ساكنة وهو اسم مفعول من [illegible] ومعناه الاعطاء [illegible]

الكاف [illegible] ومعناه [illegible]

ان الطلاق [illegible] بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال [illegible] اسم مفعول

من كردن

من كردن الذي هو مصدر من الفعل [illegible] وقوله [illegible] بفتح الباء وسكون الالف والدال المهملة [illegible]

فلو قال الزوج [illegible] وكره يقع الطلاق نوى او لم ينو [illegible] ولو قال الزوج [illegible]

يقع الطلاق وان نوى [illegible] والفرق بينهما ان في الاول [illegible] يقع الطلاق [illegible]

[illegible] فلا يقع به شيء [illegible] بفتح الهمزة وسكون

النون [illegible] ومعناه [illegible] ولو قال [illegible] من ذكر الزوجة

[illegible] لا يقع الطلاق [illegible] لانه من الكنايات وقوله [illegible] بفتح الواو وسكون الياء

[illegible] الميم [illegible] الالف [illegible]

النون والشين المعجمة [illegible] ساكنة [illegible] قيامت

[illegible] الى يوم القيامت

[illegible] الى يوم القيامت

ولو قال الزوج [illegible] الثلاث اي بوقوع الطلقات الثلاث [illegible]

النساء [illegible] كناية عن وقوع الطلاق

الثلاث [illegible] وقوع الثلاث ولو قال [illegible] لا يقع

[illegible] الكناية عندهم عن الطلاق [illegible] الصورة الاولى وقوله [illegible]

[illegible] ساكنة [illegible] ومعناه [illegible]

[illegible] ولو قالت المرأة [illegible] معناه [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] يسقط المهر [illegible] معناه الخلع على المهر والطلاق على المهر

[illegible] وان لم يطلقها لا يسقط [illegible] الطلاق [illegible] يسقط المهر وقوله [illegible] بفتح الكاف

[illegible] ساكنة [illegible] مكسورة [illegible] ساكنة [illegible] النون [illegible] المهر وقوله [illegible]

[illegible] المثناة من فوق [illegible] المقصورة ومعناه [illegible] بفتح الباء [illegible] وسكون [illegible] المعجمة وسكون

الياء [illegible] ساكنة ومعناه [illegible] فان قال المولى لعبده [illegible]

لا محمد انا عبدك [illegible] ليس بصريح العتق ولا كناية [illegible] قوله انا مولاك لان حقيقته تنبئ عن ثبوت

الولاء عليه وذلك بالعتق فيعتق ولو قال الشخص بزين سوكند مي خورم يعني على اليمين كان يمينا [illegible]

تكلم يعني [illegible] بالعربية [illegible] على ذكر هذا القول [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] بفتح الباء [illegible] وسكون [illegible] بفتح الميم وسكون

النون [illegible] بفتح السين المهملة وسكون الواو وفتح الكاف [illegible]

معناه اليمين [illegible] بفتح الهمزة وسكون السين المهملة [illegible]

[illegible] بكسر الهمزة وسكون الياء [illegible] الشين ساكنة [illegible]

[illegible] بفتح الكاف وسكون الالف [illegible] للفعل [illegible] مضارع [illegible]

مفتوحة [illegible] معناه افعل [illegible]

مضارع [illegible] بالطلاق

معناه على اليمين بالطلاق [illegible] يكون يمينا بالطلاق [illegible] وان قال [illegible]

[illegible] يمين منعقدة [illegible] رجوع عنه

فلا يصدق [illegible] معناه [illegible] باليمين [illegible]

الفعل [illegible] باليمين بالطلاق لان اليمين [illegible] بالبيت [illegible]

قال [illegible] بالمرة [illegible] البيت [illegible]

[illegible] للبائع [illegible] معناه رد الثمن [illegible] البائع [illegible] يكون [illegible] المبيع الذي كان

[illegible] الثمن [illegible] بفتح الباء [illegible] معناه الثمن [illegible]

[illegible] بفتح الباء [illegible] وسكون الالف [illegible]

[illegible] معناه اعط [illegible] معناه [illegible]

اي [illegible] باع [illegible] البيع [illegible] العقار المتنازع فيه

[illegible] في يد [illegible] يقيم المدعي البينة [illegible] عليه [illegible]

يد المدعي عليه

يد المدعي عليه وبتصديق المدعي عليه ذلك فلا تقبل دعواه الا بالبينة انه في يد المدعي عليه او علم القاضي في الصحيح

في يد المدعي عليه لابد منه لتصحيح الدعوى عليه لانه يحتمل ان يكون في يد غيره فبما قامت البينة تنتفي تهمة المواضعة

عقار متنازع فيه [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] القضاء فيه [illegible] ذلك العقار لانه لا ولاية له

[illegible] اختلف المشايخ هل [illegible] من [illegible] القاضي مع الخليفة

من المصر [illegible] خرج [illegible] وان قضى القاضي [illegible] ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او

قال بدا لي [illegible] فيه غير ذلك [illegible] ابطلت حكمي [illegible]

عن حكمي او نقضته او [illegible] او رفعته [illegible] ذلك والقضاء ماض [illegible] بعد دعوى [illegible]

مستقيمة [illegible] الاول [illegible] بالقضاء [illegible] باجتهاده [illegible] لا يملك الرجوع عنه [illegible]

في موضع من البيت ثم سال رجلا اخر عن [illegible] المسؤول [illegible] القوم [illegible] الرجل

[illegible] كلام [illegible] الرجل [illegible] جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار [illegible] موجب [illegible]

اطلاق الشهادة وان سمعوا كلامه اي كلام الرجل [illegible] لا يجوز شهادتهم عليه [illegible] لان النغمة تشبه النغمة

النغمة فيحتمل ان يكون المقر غيره فلا يجوز لهم شهادة عليه مع الاحتمال الا اذا كانوا دخلوا البيت وعلموا انه

ليس فيه احد سواه ثم جلسوا على الباب [illegible] البيت مسلك غيره ثم دخل الرجل فسمعوا اقراره [illegible] الاقرار

[illegible] علم [illegible] ان يشهد [illegible] عليه بذلك [illegible] الشخص عقارا [illegible]

حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع الدعوى [illegible] لان حضوره عند البيع وتركه فيما [illegible] اقرار منه بانه

ملك البائع وان لا حق له فيه وتقييده بالقريب ينفي جوازه مع غير القريب [illegible]

ابو الليث [illegible] والبائع عقارا [illegible] والمشتري فيه زمانا [illegible]

ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق المشايخ انه لا يسمع مثل هذه الدعوى ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف [illegible]

[illegible] لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه على البيع اقرار منه [illegible] المدعي عليه [illegible]

واقام البينة على ذلك قيل تقبل [illegible] البيع وقيل لا تقبل وهو الصواب [illegible]

[illegible] ماتت [illegible] مهرها [illegible] الورثة كانت [illegible] مرض موتها [illegible] الزوج

[illegible] البلوغ [illegible]

او علم بالبيع [illegible] حق الفسخ [illegible] بعد البلوغ

او باعه الصغير فالقول اي للزوج والقياس ان يكون للورثة لان الهبة حادثة والحوادث تضاف الى اقرب الاوقات
وجه الاستحسان انهم اتفقوا على سقوط المهر عن الزوج والوارث يدعي العود عليه اي الزوج فيكون القول للمنكر اقر رجل
بدين وغيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به ولست فيما ادعي
عليه والاقرار ليس بسبب للملك اي على المقر هذا قول ابي يوسف استحسانا لان العادة جرت بين الناس انهم يكتبون الصك
اذا ارادوا الاستدانة قبل الاخذ ثم يأخذون المال فلا يكون الاقرار دليلا على اعتبار هذه الحالة فيحلف وعليه
الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة الخداع والخيانات وقيل يأمر بتسليم ما اقر به الى المقر له وهو القياس لان
الاقرار حجة ملزمة شرعا فلا يصار الى اليمين والاقرار ليس بسبب للملك قال رجل لآخر وكلتك ببيع هذا
فسكت الاخر صار وكيلا لان سكوته وعدم رده من ساعته دليل القبول عادة ونظيره هبة الدين ممن
عليه الدين فانه اذا سكت صحت الهبة وسقط الدين وان قال من ساعته لا اقبل بطل وبقي الدين على حاله
وكلها اي وكل رجل امرأته بطلاقها لا يملك الزوج عزلها لانه يمين من جهته اي تعليق من معنى
وهو تعليق الطلاق بفعلها فلا يصح الرجوع عن اليمين وهو تمليك من جهتها لان الوكيل هو الذي يعمل
لغيره وهي عاملة لنفسها فلا تكون وكيلة بخلاف الاجنبي ولو قال لرجل وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي يقول له عزلتك اي في عزل الوكيل عزلتك ثم عزلتك لان الوكالة المنجزة تعليقها بالشرط تعليقها
بعزله عن الوكالة فاذا عزله تعزل عن الوكالة المنجزة وتنجزت المعلقة فصار وكيلا جديدا بالعزل الثاني عن
الوكالة الثانية ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول له رجعت عن الوكالة المنجزة لانه لو عزله
عن المنجزة من غير رجوع عن الاخرى صار وكيلا مثل ما كان ولو كان عزله الفورية لان كلمة كلما تقتضي تكرار
الافعال الى نهاية فلا يفيد العزل الا بعد الرجوع حتى لو عزله ثم رجع عن المعلقة لا ينعزل عن الاخرى ثم
كلما عزل صار وكيلا فلا يفيد الرجوع بعد ذلك عن المعلقة لانه يحتاج الى عزله فهو رجوع وقيل يقول
في عزله كلما وكلتك فانت معزول لانه كلما عزله صار وكيلا ثم ينعزل ليحصل المقصود بذلك الاول اوجه وقبض
بدل الصلح شرط في مجلسه ان كان الصلح دين بدين بان وقع على دراهم عن دنانير او على شيء آخر في الذمة لانه
صرف او بيع دين بدين لا يجوز الافتراق عن الدين بالدين والا اي وان لم يكن دينا بدين لا يشترط قبضه لان الصلح

اذا وقع

اذا وقع على عين متعين لا يبقى دينا بدين فلا يتأتى الافتراق عنه وان كان مال الربا فكذا اذا وقع الصلح على شيء بعينه
عن حنطة في الذمة وقبل من غيره او ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر من القيمة بما يتغابن فيه الناس لان للصبي فيه منفعة وهي سلامة العين له لانه لو لم يصالح
المدعي بالبينة فيأخذها فيكون هذا الصلح من الاب بمنزلة الشراء من المدعي وان لم يكن له اي للمدعي بينة او كانت
له بينة غير عادلة لا يصح لان الاب يتبرع بمال الصبي بالصلح لا شراء لانه لم يستحق المدعي شيئا من ماله ولولا الصلح
قال المدعي لا بينة لي ثم ادعى هذا الحق فبرهن اي ثم برهن اي اقام البينة ولو قال الشاهد لا شهادة
لي لفلان في حق بعينه فشهد اي ثم شهد تقبل البينة في الاول والشهادة في الثاني لانه يمكن له بينة
فنسيها ثم ذكرها بعد ذلك وكذا في الثاني بخلاف ما اذا قال ليس لي حق عليه ثم ادعى عليه حق حيث لا تسمع دعواه
للتناقض والامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من القطع انسانا من طريق الجادة وهي الشارع الاعظم ان لم
يضر ذلك المارين لعمومهم ولا يستحق الكافة فيه نظر لهم فكان له ذلك من غير ان يلحق الضرر باحد والامام
الذي ولاه الخليفة بمنزلة الخليفة لانه نائبه وهو الذي سمي اليوم سلطانا من صادره السلطان بان
اراد انه يأخذ منه مالا وان لم يعين السلطان بيع ماله بل طلب منه جملة مال فباع ماله صح بيعه لانه غير مكره
به وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه للايفاء بما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالمديون اذا حبس
المديون فباع ماله يقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باع باختياره وانما وقع الكره في الايفاء لا في البيع خوفها
اي خوف الرجل امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة لانه قد رضي الضرب لانها مكرهة عليها ولو اكرهها
هي اي المرأة على الخلع وقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يلزمها المال اذ رضاه شرط فيه وقيل
الغنم وارتحاله المرأة انسانا على الزوج ليأخذ منه عوض دينه مثلا ثم وهبت المهر للزوج لا يصح
لانه تعلق به حق المحتال احتال الرجل بعين ملكه او اتخذ بالوعة فنزمنها اي من البير ومن الوعة حائط جاره
فطلب الجار تحويلها اي تحويل ذلك الى موضع اخر لم يجبر عليه لانه تصرف في خالص ملكه فان سقط الحائط منه
اي من ذلك اي من سبب النشع لم يضمن صاحب البير لان هذا التسبب فلا يجب به الضمان الا بالتعدي كحافر
البير على ارض لم يملكه ليس بالتعدي فلا يضمن عمر رجل دار زوجته بماله باذنها اي باذن المرأة فالعمارة

تكون لها لان الملك لها اما ولو صرح امرها بان الكل النفقة التي صرفها الزوج على العمارة دين عليها لانه غير متطوع
فيرجع عليها النفقة لان الامر لها فصار كالمامور بقضاء الدين ولو عمرها لنفسه بلا اذنها اي بلا اذن المرأة فلها اي فالعمارة
العمارة اي للزوج لان الآلة التي بنى بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير اذن فيبقى على ملكه كغاصب
وشاغلا لملك غيره بملكه فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك وان عمرها لها اي للمرأة بلا اذنها فالعمارة لها
اي للمرأة وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع به ولو اخذ الشخص غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن
النازع اذ هرب الغريم لان النزع تسبب به علته فيضاف الحكم اليها لا اذا حل قيد عبد غيره فانه لا يضمن كما
ذكرنا ولكن امسكها رجل حتى قتلها العدو فان الممسك لا يجب الضمان ... اي في يد رجل
مال انسان فقال سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع المال الى السلطان لم يضمن
الدافع لانه مكره عليه ... رجل منجل بكسر الميم وهو ما يحصد به الزرع في صحراء فيصيد به حمار وحش وبقي
عليها الى اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يجرحه انسان ... ولم
يوجد وتقييد باليوم الثاني اتفاقي لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم الشرط وكره من الشاة الحيا ...
وهو الفرج والمثانة والغدة والمرارة والدم المسفوح والذكر ... عن واصل
بن ابي جميلة عن مجاهد قال كره رسول الله عم من الشاة الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة
والدم قال ابو حنيفة الدم حرام واكره الستة لان الدم ثبت بالنص حرمته وكره ما سواه لانها
مما تستخبثه الانفس وكره للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة ... الا
الاب والوصي والملتقط لعجزهم عنه وقوله اللقطة منصوب على عطف على قوله مال الغائب شيخ حشفته
ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا والحال انه لا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك القطع لان
لان قطع جلدة تنكشف الحشفة فاذا كانت الحشفة ظاهرة فلا حاجة الى القطع وان كان يوارى الحشفة يقطع
الفضل ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف يكون ختانا لان للاكثر حكم الكل وان قطع نصف
فما دونه لا يعتد بعدم الختان حقيقة وحكما والشيخ اي كما ترك شيخ اسلم قال اهل البصر اي اهل الخبرة والنظر
انه اي الشيخ لا يطيق الختان للضعف والكبر ووقته اي وقت الختان سبع سنين لانه سن التمييز وقيل

لا يختن حتى

لا يختن حتى يبلغ لان الختان للطهارة ولا طهارة عليه قبل البلوغ وقيل اقصاه اثنا عشر سنة وقيل تسع
سنين وقيل عشر سنين لانه يؤمر بالطهارة اذا بلغ عشرا احتياطا فيحتاج الى الختان وان كان قويا يطيق
الم الختان ختن والا فلا لانه يحتاج الى القوة وقال شيخ الاسلام لا علم لي بوقته ولم يرو عن ابي يوسف ومحمد فيه شيء ولهذا اختلف المشايخ
واختلفوا في ختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال ... وصح المسابقة بالفرس
والابل والرجل والرمي جائزة لقوله عم لا سبق الا في خف او نصل او حافر ... ويجوز بالحمير والبغال لان
الحافر يشملها وحرم شرط الجعل بضم الجيم وهو الذي يجعل للسابق رهن من الجانبين بان يقول
ان سبق فرسك فلك علي كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز ولا يحرم ان كان من احد الجانبين
بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شيء عليك لانه ليس بقمار لان القمار هو مفاعلة فتقتضي
ان يكون من الجانبين وهو استحسان والقياس ان لا يجوز ايضا من احد الجانبين لان فيه تعليق التمليك بالخطر
والقياس لا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة كالبغل وان كان الجعل شرطا من احد الجانبين وفي الحديث اشارة
اليه لانه خصص ... والمراد الاستباق بالجعل لان الاستباق بلا جعل يجوز في كل شيء وشرط ان يكون الغاية
مما يحتملها الفرس وكذا شرط ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة
لا يجوز والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب منه ... الجبر
القاضي ولا يقضي به ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع كما يقال اللهم صل على محمد وآله وذلك ثابت
لان في الصلوة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات وهي زيادة الرحمة والقرب من الله ولا يليق
ذلك لمن يتصور منه الزلات والذنوب وغاية ما يدعى بالعفو والمغفرة والتجاوز ... فان
لا يجوز ... الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر وقال ابو حفص الكبير لو ان رجلا عبد الله خمسين
سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد بها تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركين كفر ...
... الاكل والشرب والتنعم ... ولا باس بلبس القلانس لما روي ان النبي عم كان له قلانس يلبسها وقد جوز ذلك
في الذخيرة ... ويستحب لبس السواد ... من دخول النبي عم مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
والسواد شعار بني العباس ... ارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر لانه عم كان يفعل

وتحيل قدر بشر وقيل الموضع للبوس والشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يتقدم في الصلوة وهي اهم اركان الاسلام وهي علامة الايمان
قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والمراد باولي الامر العلماء في اصح الاقوال واطاع الاخر عا
مقدما وكيف لا يتقدمون العلماء عليهم وهم ورثة الانبياء على ما جاء بالسنة وحافظ القران ان يختم في اربعين
يوما لان المقصود من قراءته فهم معانيه والاعتبار والاتعاظ في الصحف والتلاوة نفس زوال الخبر باربعين يوما يقرؤ كل يوم
قريب نصف حزب والله اعلم هذا كتاب في بيان احكام الفرائض وهي جمع الفريضة من الفرض بمعنى
التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي بين قدرها وهي كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس
بلا كونه في سائر الاحكام والصلوة والزكوة والحج وغيرها فانه نص فيها بجملة قوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة ولله
على الناس حج البيت الاية وبينها السنة تنسيقها واهل العلم من اشرف العلم قال عم العلم ثلثة وما سوى ذلك
اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وقد حث النبي عم على تعليمه وتعلمه بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فانها
نصف العلوم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي وبقية الكلام في كتب الفرائض مدونة ويبدأ من تركة
الميت وهو ما تركه الميت خاليا عن تعلق حق الغير بعينه وانما كان حق الغير متعلق بعينه كالرهن والعبد
الجاني والمشترى قبل القبض فان صاحبه يقدم على التجهيز كما في حال حياته وان لم يكن يبدأ بتجهيزه
من غير تبذير ولا تقتير وهو قدر كفن الكفاية او كفن السنة او قدر ما يلبس في حياته من اوسط ثيابه
او من الذي كان يتزين به في الاعياد والجمع والزيارة على ما اختلف فيه ثم بقضاء دينه بالجر اي يبدأ بوفاء
دينه الذي له مطالب من جهة العباد دون الدين الذي كالزكوة والكفارات ونحوها لانه واجب يتقدم على الورثة
لانها جزء ثم وصيته بالجر ايضا اي ثم يبدأ بوصيته اي بتنفيذ الوصية من الثلث كلا ما بقي من التجهيز والدين
وفي اكثر من الثلث لا تجوز الا باجازة الورثة على ما مر ثم تقديم على الورثة في المعنى بل هو شريك لهم حتى اذا
سلم له شيء يسلم للورثة ضعفه او اكثر ثم تقسيم المقدار الباقي بين ورثته وهم اي الورثة ذوو الفرض وفرض
تعولاي ذو سهم اي صاحب سهم مقدر في الكتاب والسنة ثم شرع في بيان الفروض بالتفصيل بقوله فللاب السدس
مع الولد او ولد الابن لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد او ولد الابن

ولد شرعا

ولد شرعا بالاجماع ودخوله في الولد من عموم المجاز وليس بجمع بين الحقيقة والمجاز وجمع احوال الاب ثلث
الثاني احدها الفرض المطلق وهو السدس في ذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والثانية الفرض والتعصيب
وذلك مع الابنة او بنت الابن والثالثة التعصيب المطلق وذلك اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن
والجد اي اب الاب كالاب عند عدمه اذا لم تتخلل في النسبة اي في نسبة الميت ام فان الجد الصحيح
فيكون له السدس مع الولد وولد الابن الا في اربع مسائل كالاب يعني الجد ليس كالاب في مسئلتين يشار
اليهما الله ويقول بنفسه ردها اي رد الام الى ثلث ما بقي من الثلث الى جميع المال في زوج وابوين و
زوجة وابوين فان الاب يردها الى ثلث ما بقي بخلاف الجد واشار الى الثانية بقوله ويحجب الام فان الاب يحجبها دون
الجد وان تخلل في النسبة الى الميت ام كان فاسدا فلا يرث الا على انه من ذوي الارحام ويحجب الجد والاخوة
كالاب لانه قائم مقامه وهذا على الاطلاق قول ابي حنيفة على ما يجيء ان شاء الله تعالى فهذه الاحوال الثلاث التي ذكر
ها للاب وله حالة رابعة وهي السقوط بالاب لانه اقرب منه وللام الثلث عند عدم الولد
وولد الابن وعند عدم الاثنين من الاخوة والاخوات على ما سيجيء الان وللام مع الولد وولد الابن
او مع الاثنين من الاخوة والاخوات لا ترث الثلث وانما ترث السدس كما في بعض النسخ ومع الولد
وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات السدس ولها مع بعض الكل السدس ولفظ الجمع في
الاخوة في قوله تعالى فان كان له اخوة يطلق على الاثنين فتحجب الام بهما من الثلث الى السدس
من جهة كانا او من جهتين لان لفظ الاخوة يطلق على الكل بهذا قول جمهور الصحابة وروي
عن ابن عباس انه لم يحجب الام من الثلث الى السدس الا بثلاثة منهم عملا بظاهر الاية وللام
مع الاب واحد الزوجين ثلث ما بقي بعد فرض احدهما فيكون لها السدس مع الزوج والاب
والربع مع الزوجة والاب لانه هو الثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين فصار للام ثلاثة احوال
ثلث الكل والسدس وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين والسدس وابن عباس لا يرى ثلث الباقي بل
يرثها ثلث الكل والباقي للاب وخالف فيه جمهور الصحابة وللجدات وان كثرن السدس ان لم

تخلل بين نام سنة نسبتها الى الميت كن متحاذيات في الدرجة ومعرفة الصحيحة منها والفاسدة هي ان كل شخص
حتى نام ام وام اب ولا بد في اعدة كذلك الى ان ينتهي الى ادم وحوا عليهما السلام فالصحيحة منهن من لا يتخلل
في نسبتها الى الميت ذكر بين انثيين والفاسدة من يتخلل في نسبتها ذلك كام اب يدلي الى الميت با
… فاسد فمن يكون فاسد ذكر … وان اردت تعدد من … الوارثات المتحاذيات
فاذكر … فقل ام ام … فقل ام ام ام ويجعل مكان الام الاخيرة ابا ثم في كل مرة
تبدل مكان الام ابا الى ان لا يبقى لفظ ام مرة واحدة مثاله اذا سالت عن اربع جدات وارثات
متحاذيات فقل ام ام ام بعدد هن لاثبات الدرجة التي تتصور ان يجتمعهن فيها فانهن
لا يتصور ان يجتمعهن الا اذا ارتفعن عددهن من الدرجة فاربع جدات وارثات لا يتصور اجتماعهن
الا في الدرجة الرابعة فتقول ام ام ام ام اربع مرة فهذه واحدة منهن وهي من جهة الام ولا تتصور
من جهتها وارث اكثر من واحدة ثم ياتي بواحدة اخرى من جهة الاب في درجتها فتقول ام ام ام الاب ثم
ياتي باخرى من جهة الجد ثم تقول ام ام اب الاب ثم ياتي من جهة ابي الاب فتقول ام اب اب الاب ولا
يتصور ان يجتمع هذه الوارثات في هذه الدرجة اكثر من ذلك لان كل جد صحيح له وارثة وكذا ام امه …
… ولا يتصور ان يكون جدة وارثة من كل اب الا واحدة … فيحتاج ان ياتي … العدد
الا واحدة … من جهة الام فانها لا تدلي بذكر والثانية تدلي بالاب فلهذا … الثانية اما
واحدة … مكانها والثالثة تدلي بالجد فلهذا سقطت اثنين وابدلت مكانها اثنين والرابعة
تدلي بجد الاب فلهذا سقطت ثلاث امهات وابدلت مكانهن ثلاث آباء … اكثر منهن …
يتناهى به معرفة الصحيحات في هذه الدرجة واذا اردت ان تعرف ما بازاء الصحيحات من الفاسدات في ذي عدد
الصحيحات واجعله بيمينك واطرح منه اثنين واجعلهما بيسارك ثم ضعف ما في يسارك بعدد ما بقي في يمينك فالمبلغ
عدد الصحيحات والفاسدات جميعا فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات … الفاسدات مثاله اذا سالت عن اربعة
جدات الصحيحات … من الفاسدات … اربعة بيمينك واطرح منها اثنين فضعهما … بيسارك … وما بقي في

بيمينك صار

١٠٣

بيمينك صار ثمانية فهو عدد مبلغ … في هذه الدرجة فاذا اسقطت منه عدد الصحيحات وهي اربع بقي اربع
وهي … الفاسدات … من جهتين … احداهما … جهتين
الاخرى … واحدة … فعند محمد تستحق بالجهتين
… ثلثا … من جهتين …
يكون ام الام وهي ايضا ام … الاب والاخرى ذات قرابة واحدة كام ام الاب … والبعدى
تحجب بالقربى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين … وارثة او محجوبة … بالاب
في رواية عن ابن مسعود … لا تحجب الجدات الا الام وفي رواية عنه وعن زيد بن ثابت ان القربى اذا كانت
من جهة الاب لا تحجب البعدى من جهة الام وبالعكس تحجب والكل اي كل الجدات بالام اذا كانت
وارثة عليه بالاجماع … يحجبن بالاب اذا كان وارثا وعليه عثمان وعلي والزبير وسعد
وزيد بن ثابت … ام … الاب وبه اخذ طائفة العلماء من التابعين وغيرهم وللزوج نصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع … ولكم نصف ما ترك ازواجكم الى اخره ولفظ الولد يتناول
ولد الابن … بالنص … وبالاجماع فصار له حالتان نصف والربع وللزوجة الربع ومع الولد وولد
ابن وان سفل الثمن … ولهن الربع مما تركتم الى اخره … الشارح وللزوجة نصف ما للزوج
… مع الولد او ولد الابن وان سفل الثمن وللبنت النصف … وان كانت واحدة فلها
النصف وللاكثر من البنات الثلثان … عامة الصحابة … وعن ابن عباس … حكم
اثنين منهن حكم الواحدة … وعصبهن اي البنات الابن … للذكر مثل
حظ الانثيين … للابن مثل حظ الانثيين … عند عامة …
حتى يكون بنو الابن عصبة كالبنين وبنات الابن كالبنات … للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان فيعصبهن المذكور … بالذكر فيكون الذكر مثل حظ الانثيين ويحجب ولد الابن بالابن
ذكورهم واناثهم … لان الابن اقرب وهو عصبة فلا يرثون معه بالعصبة ولا بالفرض لان بنات الابن

صورة العكس ان القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة الاب

يدلين بنفسه يرث مع اصلهن وان كن لا يدلين به بان كان عمهن فهو مساوله لاصلهن فيحجبهن كما يحجب
اولاد صلبه ولذا كان مع البنت الصلبية ولا ابن او ولد ابن او ابن ابن وان سفل فالمجموع كان للاقرب انثى
كون من الميت الباقي من المال بعد فرض البنت الصلبية لان الاقرب عصبة فيحجب الابعد وهذا انما يستقيم
يستقيم اذا لم تكن في درجة بنت ابن وهاهنا اذا كانت في درجة بنت ابن فتشاركه فلا يكون الباقي من فرض
البنت لوحده وللاناث اي بنات الابن مع الواحدة الصلبية السدس تكملة للثلثين والمراد
اذا لم يكن في درجتهن ابن ابن وهاهنا اذا كان معهن ابن ابن لم تكن عصبة معه فلا يرثن السدس
انكان لهن السدس عند انفرادهن ويحجبن اي بنات الابن ببنتين صلبيتين الا ان بحذائهن كان
تكملة للثلثين وقد كمل ببنتين فسقطن اذ لا طريق لتوريثهن فرضا وتعصيبا الا ان يكون معهن اي
مع بنات الابن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن كانت بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكن ذات السهم
ويسقطن من دونه وهذا القول ان يكون في درجتهن سواء كان اخاهن او لم يكن وهذا مذهب
زيد بن ثابت رضي وبه اخذ عامة العلماء وروي عن ابن مسعود رضي انه قال لا يسقطن بنات الابن ببنتين
الصلب وان كان معهن غلام ولا يقاسمه ان كانت ابنة الصلبية واحدة وكان معهن غلام
كانت لبنات الابن السدس ولي التي من السدس والمقاسمة فاي هما اقل اعطين وتسمى هذه المسائل
الاضرار على قول ابن مسعود رضي ثم الاصل في بنات الابن عند عدم بنات صلبية انهن الى الميت بمنزلة
البنت الصلبية والتي تليها في القرب منزلة بنات الابن وهكذا يفعل وان سفل تشبيب بنت
ثلثهن بنت ابن ابن بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت بنت ابن ابن ابن لو ترك ثلاث
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وثلاث بنات
ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة فالعليا من الفريق الاول لا يوازيها احد فيكون
لها النصف والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثاني فيكون لهما السدس تكملة
للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن ابن ميت ابن ميت ابن ميت غلام

ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن ابن
ابن ابن ابن فيعصبها
ابن ابن
ابن

فيعصبها ومن بحذائها ومن فوقها ممن لم تكن صاحبة فرض حتى لو كان الغلام مع سفلى من الفريق الثاني
عصبها وعصب الوسطى منه وعصب الوسطى والعليا من الفريق الثالث وسفلى من الفريق الاول ولو كان مع
سفلى من الفريق الثالث عصب الجميع غير اصحاب الفرائض ومعنى ما ذكرنا ان العليا تنزل منزلة البنت والوسطى
بمنازل بنات الابن ولو كان الابن مع العليا من الفريق الاول عصب الضعيفات وسقطت البواقي كما ذكرنا
في الاولاد وفضل بنات الابن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا والمقاسمة
مع الابن الابن والسدس مع الصلبية الواحدة والسقوط بالابن وبالصلبيتين الا ان يكون معهن
غلام والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن اي عند عدم البنات وبنات الابن حتى للواحدة النصف
وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة
الاية والاخوات لاب مع عدم الاخوات لاب وام كبنات الابن مع الصلبيات حتى يكون للواحدة من الا
الاخوات لاب النصف عند عدم الاخوات لاب وام وللثنتين فصاعدا الثلثان ومع الاخوات لاب
للذكر مثل حظ الانثيين ومع الاخت الواحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين ويسقطن بالاختين
لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وعصبتهن اي عصبة الاخوات لاب وام ولاب اخوتهن
لعصبتهن البنات وبنت الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وجعل الشيء البنت
ممن تعصب الاخوات وهو مجاز اذ في الحقيقة لا يعصبهن وانما يصرن عصبة معها لابها والبنت بنفسها
ليست بعصبة في هذه الحالة فكيف تعصب غيرها بخلاف الاخوة على ما سيجيء عن قريب ان شاء الله تعالى و
هذا قول جمهور الصحابة رضي وروي عن ابن عباس رضي انه يسقط الاخوات بالبنت واختلفت الروايات في الاخوة
والاخوات مع البنت في رواية عنه الباقي كله للاخوة وفي رواية الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قيل هو
الصحيح من مذهبه وكذا لو كان مع البنت اخت لاب وام واخ واخت لاب في رواية الباقي للاخ
وفي رواية عنه بين الجميع للذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر الثلث ذ
كورهم كاناثهم لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والقرابة الذكر والانثى للاب والام او للاب والام فيه ذكورهم وانثاهم
انصفا على ما ذكرنا من قبل وبنو الاخوة لا يرثون اخواتهم ولا بنات الاخ والاخت لام ويحجبن اي الاخوة كلهن بالابن وابن الابن
وان سفل وكذا يحجبن بالاب والجد ولم يذكر الاخوة يحجبون بهم لانه اذا ورثوا بالكلالة
فيها اي صفة الميت والوارث والتركة وقريب يورث بكلالة وغيرها كالتسمية علام الولد والولد
بهم والبنت تحجب ولد الام فقط اي تحجب الاخوة من الام وحدهم ولا تحجب الاخوة والاخوات من الابوين او من
الاب لان شرط ارثهم الكلالة ولا كلالة مع الولد والبنت فتحجبهم وكذا بنت الابن لان ولد الابن ولد
وقوله وعصبة بان فرع عطف على قوله ذوو فرض اي الكتاب تقديره الورثة ذو فرض وعصبة ثم فسر العصبة
بقوله من احرز الكل اي كل المال اذا انفرد اي وحده اي اذا كان وحده وفضل الباقي اي الذي يبقيه صاحب الفرض وبعض
وذو سهم اي صاحب سهم مقدر والاحق الابن اي الاحق بالعصبة جزء الميت وهو الابن وابن الابن وان سفل
وغير محجوب به ثم الابن اي ثم الاحق الابن لانه يقوم مقام ابن وان سفل ابن الابن الى غير نهاية ثم الاب ثم
الاحق بالعصبة اصل الميت وهو الاب ثم اب الاب وان علا الى غير نهاية ثم الاخ اي ثم الاحق جزء الاب
وهو الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب الاثم جزء الاب فيقدمون
على الاعمام ثم الاحق بالعصبة جد هو الاعمام ثم جزء الجد وكانوا اقرب ثم الاعمام الاب ثم الاعمام
الجد على الترتيب الذي ذكرناه في الاخوة وانهم يقدم العم لاب وام على العم لاب ثم العم لاب ثم بنو العم لاب
وام وكذا في اعمام الاب يقدم منهم لاب وام ثم لاب عند الاستواء في الدرجة وعند التفاوت في الدرجة يقدم الاعلى
ثم الاحق بعد هؤلاء المعتق وهو اخر العصبات قوله ثم الوارثة بجهة النسب ثم الاحق بعصبته اي عصبة
على الترتيب الذي ذكرناه بان يكون جزء المولى وان سفل ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدمون بقوة القرابة
عند الاستواء وبعلو الدرجة عند التفاوت ولا يكون للمعتق عصبة من النساء على الترتيب الذي ذكرناه و
النساء اللاتي فرضهن النصف والثلثان وهن البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب يصرن
عصبة باخواتهن لا غير هذا في البنات والاخوات ظاهر لان عصوبتهن تقتصر عليهن واما بنات الابن فانهن
يصرن عصبة

يصرن عصبة بابنائهن وان سفل كما ذكرنا في مسائل البنات فيكن به معه او في معناه في حقهن
حقهن باخواتهن وبمن في حكم اخواتهن وذكر في المتن العصبات والمستوفي ذكرها الا العصبة مع غيره
وهي الاخوات مع البنات وانما ترك ذكرهن لانه ذكرهن فيما تقدم ومن يدلي بغيره حجب به اي بذلك
الغير سوى ولد الام فانه يدلي بالام فلا يحجب بل يحجب الاثنين من الثلث من الثلث على ما بينا ويحجب
يحجب بالاخوين او الاختين يحجب الام من الثلث الى السدس مع الاب وهما الاثنان من الارث
للاخوة مشروط بالكلالة وارث الام الثلث مشروط بعدم الاثنين من الاخوة ولا يحجب المحروم من
الارث بالرق اي بسبب الرق وبالقتل اي بسبب القتل من جهته بالمباشرة وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة
وما لا يتعلق به واحد منهما كالقتل بسبب القصاص لا يحجب الا عندنا وعند الشافعي يتعلق الحرمان بمطلق
القتل حتى لا يرث عنده اذا قتله قصاصا او برجم او كان قريبا في حكم او شاهدا فشهد به او باغيا فقتله
او شهر عليه سيفا دفعا فقتله كل ذلك يمنع الارث عنده وعندنا لا يمنع لان الشارع اوجب عليه او اجاز له
والمراد بقوله لا ليس للقاتل شيء من الارث وهو القتل بالتعدي دل عليه قوله عم ليس للقاتل ميراث بعد صاحب
البقرة اي قاتل كصاحب البقرة وهو كان متعديا وبسبب اختلاف الدين اي الاختلاف بين الاسلام والكفر
لقوله عم لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية والمجوسية واليهودية و
عبادة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهود والمجوسية والنصرانية لان الكفر كله ملة واحدة
واختلاف الدارين والمراد منه المانع من الارث هو الاختلاف حكما فلا تعتبر الحقيقة بدليل حتى يجري الارث بين
المستامن والذمي في دارنا والا فالدار الحربية بينه وبين من هو في داره لان المستامن من اهل دار الحرب
او اليهم من اهل داره حكما وان كان في غيره حقيقة والدار انما تختلف باختلاف المنعة والملك كدار الاسلام
ودار الحرب والدارين مختلفين من دار الحرب باختلاف ملكهم لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم و
الارث يكون بالولاية والكافر يرث بالسبب كالمسلم لانه محتاج مطلق فيملك بالاسباب الموضوعة
للملك كالمسلم ولو جمع جدتهما اي احد الكافرين فبالحاجب اي يرث بالحاجب او ولدانه اذا اجتمع في
الكافر قرابتان لو تفرقتا في شخصين حجب احدهما الاخر يرث بالحاجب وان لم يحجب فيرث بالقرابتين كما

واذا تزوج المجوسي امه فولدت له ابنا فهي ام لابنها وبنت ابنها فترث منها اذا ماتت على انه ابن
ولا ترث على انه ابن الابن لان ابن الابن يحجب بالابن ولو ولدت له بنتا فمات الابن ترث الثلثين
على انها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من ابيها على انها بنت ولا
على انها اخت من الام لان الاخت لام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من
امها النصف على انها بنت وترث الباقي على انها عصبة لانها اختها من ابيها والاخت عصبة مع البنت
وان مات ابوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوي الارحام
فلا ترث مع وجود ذي سهم او عصبة وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا وفي رواية عن ابن
مسعود وزيد بن ثابت انه يرث بالجهتين وكل منهما اي باقوى الجهتين وبه اخذ مالك والشافعي
وصحح الاول الا يرث ... بالنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسي امه او غيرها من المحارم لا يرث منها با
لنكاح ويرث ولد الزنا وولد اللعان من جهة الام فقط لان نسبه من جهة الاب منقطع فلا يرث
به ومن جهة الام ثابت فيرث به امه وقرابته من جهتها بالفرض لا غير وكذا ترث امه وقرابته من
امه فرضا لا غير ولا يتصور ان يرث هو او يرث بالعصوبة الا بالولاء او بالولد فيرث من اعتقه او عتق
امه اولاده بالعصوبة وكذا هو يرث معتقه او معتق معتقه او اولاده بذلك وتوقف للحمل حظ ابن اي نصيب
ابن واحد عند ابي يوسف وعنه يوقف نصيب ابنين وهو قول محمد لان الولادة الاثنين معتادة وعن ابي حنيفة
انه يوقف نصيب اربع بنين او اربع بنات ايهما اكثر لانه يتصور ولادة اربعة في بطن واحد ...
الفتاوى والفتوى على الاول ويرث الحمل ان خرج اكثره وهو حي فمات ولا يرث ان خرج اقل وهو حي فمات
لان انفصاله من البطن حيا شرط الارث والاكثر حكم الكل ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره وان
خرج منكوسا فالمعتبر سرته ولا توارث بين الغرقى وهو جمع غريق يعني اذا ماتوا في الغرق والحرقى جمع
الحريق يعني اذا ماتوا في الاحتراق ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد
منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا علم ترتيب الموت فيرث المتأخر من المتقدم وهو قول ابي بكر
وعمر واحدى الروايتين عن علي وقال ابن مسعود يرث بعضهم بعضا الا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه

وهو احدى الروايتين

وهو احدى الروايتين عن علي وذو رحم بالرفع عطف على قوله وعصبة يعني الورثة ذو فرض وعصبة
وذو رحم فذو الرحم هو كل قريب ليس بذي سهم اي ليس صاحب فرض مقدر ولا عصبة وهو يرث عند
عدم النوعين الاولين وهو قول عامة الصحابة غير زيد بن ثابت فانه قال لا ميراث لذوي الارحام بل يوضع
في بيت المال وبه اخذ مالك والشافعي والاصح ما قلنا لما روي عن ابن عباس ان النبي عم اعطى ابن الاخت
كل المال ... وفي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ... وما روي المقداد
ابن معدي كرب عن النبي عم قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث
من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود والاخرون وعليه فتوى كانت الصحابة حتى روي عن عمر
... الام والخالة ... الثلث والثلثين ... وكثير من الصحابة ... منهم ابن ...
الى التوارث ذوي الارحام وهو مختار فقهائنا اليوم للفتوى في زماننا لفساد بيت المال وصرفه في غير مصارفه
ولا يرث ذو رحم مع وجود ذي سهم اي صاحب فرض او عصبة سوى احد الزوجين فيرث ذو رحم
معه لعدم الرد عليهما لان عصبة اولى منه وكذا الرد على ذوي سهام ... منهم اقرب الى الزوجين فانهما
لا قرابة لهما مع الميت ... فلا يرد ... الا يرد عليهما ما فضل من فرضهما
الا ... الصحابة ... كان عثمان يرد على الزوجين ايضا وكان زيد بن ثابت لا يرى الرد على احد
من ذوي الفروض وما فضل منهم يوضع في بيت المال عنده وفي التتمة يفتى بالرد على الزوجين في زماننا
لفساد بيت المال وترتيبهم اي ترتيب ذوي الارحام كترتيب العصبات فيقدم فروع الميت كاولاد البنات وبني ... وان سفلوا
ثم اصوله كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات وان علوا ثم فروع الابوين كاولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة لام وان نزلوا ثم فروع جديه وجدتيه كالعمات والاعمام لام والخالات وبني
بعد ... فصار اربعة اصناف ويترجح بقرب الدرجة لان ... بطريق العصوبة فيقدم الاقرب على
الابعد في كل صنف منهم كما في العصبات ثم استووا في الدرجة يكون الاصل وارثا يعني من يدلي بوارث
اولى من كل صنف لان الوارث اقوى قرابة من غير الوارث وعند اختلاف جهة القرابة بان كان بعض
الارحام من جهة الاب وبعضهم من جهة الام فلقرابة الاب مثلا ضعف قرابة الام بان يكون

لمن هو من جهة الاب اثنتان ومن جهة الام الثلث وهذا لا يتصور في الفروع وانما يتصور في
الاصول والجهات والاحوال وان اتفقت الاصول يعني اذا اتفقت صفة من يدلون به
في الذكورة والانوثة ولم يختلف فيها فالقسمة على الابدان حتى يجعل نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين والمراد بالاصول الذين ادلوا بهم سواء كانوا اصولهم او لم يكونوا والاتي وان لم تتفق
صفة الاصول فالعدد والجهة يعتبر العدد ويقسم اي من الفروع ويؤخذ الصفة من بطن الذي اختلف فيقسم المال
على اول بطن فيعتبر عدد كل واحد من ذكور البطن بعدد فروعه حتى يجعل الذكر الذي في ذلك البطن ذكورا
بعدد فروعه والانثى الواحدة اناثا بعدد فروعها ويعطي الفروع ميراث الاصول فان كان فيهم بطون
مختلفة تقسم المال على اول بطن اختلف على صفة التي ذكرنا ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة بعد
القسمة فيما اصاب الذكر يجمع ويقسم على اول بطن اختلف بعد ذلك وكذا ما اصاب الاناث وكذا يعمل الى
ان ينتهي الى الاحياء وهذا قول محمد وعند ابي يوسف والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع سواء اتفقت
صفة الاصول في الذكورة والانوثة او اختلفت ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهتان والجهات
ويرث بكل جهة عند ابي يوسف يعتبرها في الفروع ومحمد في الاصول بلا خلاف بينهما حيث لا ترث الا بجهة
واحدة عند ابي يوسف وزوجها يرث بالجهتين عنده والصحيح قول محمد اصح في ذوي الارحام جميعا واحد
اشهر الروايتين عن ابي يوسف والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن وثلثان والثلث
والسدس ومخارجها اي مخارج هذه الفروض المذكورة وهي ستة سبعة الاول اثنان مخرج
النصف والثاني اربعة مخرج للربع والثالث ثمانية مخرج للثمن والرابع ثلاثة مخرج للثلثين و الثلث
والخامس ستة مخرج للسدس وهو معنا قوله يسميها اي يسمي الاربعة والثمانية والثلاثة وستة
لان مخرج كل فرض يسمى به المخرج الذي يشاركه في الحروف الا النصف فانه من اثنين وليس يسمي له فلذلك
قيد بقوله اثنان مخرج للنصف بذلك عن الانفراد وان جاء مختلطا بنوعين فلا يخلو اما ان يختلط كل
نوع بنوع الواحد او نوعين بنوع الاخر فالاول المخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان ما كان مخرجا للجزء
يكون مخرجا لضعفه وضعف ضعفه كالثمانية مخرج للثمن وستة مخرج للسدس وللضعف والضعف

ضعفه وثلثه

ضعفه وثلثه في مخرج سهم اجتمعا من اقل عدد يجمعهما والسدس اثنا عشر مخرج للاربعة وستة بالاختلاط
وذلك لان مخرج الربع الذي هو الاربعة يوافق مخرج سدس الذي هو الستة بالنصف فاذا ضربت وفق
احدهما في جميع الاخر يبلغ اثني عشر ومنه مخرج الجزأين والسابع اربعة وعشرون مخرج للثلاثة وثمانية
بالاختلاط وذلك لان مخرج الثلث الذي هو ثلاثة لا يوافق الثمانية فاضرب الثلاثة فيها يبلغ اربعا
وعشرين فمنه مخرج الجزأين وقوله بالاختلاط قيد لقوله اثني عشر ولقوله اربعة وعشرون وقد ذكرنا
وتعول هذه المخارج بزيادة من اجزاء المخرج فترتفع المسألة اي تعول والعول الارتفاع ومنه عال الميزان
وذلك اذا اجتمع في مخرج فروض كثيرة بحيث لا تكفي اجزاء المخرج لذلك فتحتاج الى العول ثم شرع يبين
الذي يعول والذي لا يعول بقوله فستة تعول الى عشرة وترا اي من حيث الوتر واراد به السبعة
والتسعة وشفعا اي من حيث الشفع واراد به الثمانية والعشرة مثال عولها الى سبعة زوج
واختان لابوين او لاب او زوج وجدة واخت لاب مثال عولها الى ثمانية زوج واخت من اب و
اختان من ام او زوج وثلاث اخوات متفرقات او زوج وام واخت من اب او زوج واختان من
ابوين واخت من ام او زوج وام واختان من اب او زوج واختان من ابوين واخت من ام او زوج
وام واختان من اب ومثال عولها الى تسعة زوج وثلاث اخوات متفرقات وام او زوج واختان
من اب واختان من ام ومثال عولها الى عشرة زوج واختان من اب واختان من ام واثنا عشر تعول
الى سبعة عشر وترا واراد به ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر مثال عولها الى ثلاثة عشر زوج بنتان لهم
وابوين او زوجة واختان لابوينه واختان لام اخت لام او زوج بنتا ابن وام وجدة ومثال عولها الى خمسة عشر
زوج وبنتان وابوين او زوجة واختان لاب واختان لام مثال عولها الى سبعة عشر اربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب وجدتان وثلاث زوجات واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وما فيها
الا عولة واحدة وهي المنبرية وهي زوجة وبنتان وابوان سميت بذلك لان عليا سئل وهو على
المنبر يخطب فقال عاد ثمنها تسعا مرتجلا ومضى في خطبته ولا تعول اكثر من ذلك الا عند ابن مسعود
فانها تعول عنده الى احد وثلاثين فيما اذا ترك امرأة واختين لام وام واختين لاب وابنا كافرا

او رقيقا او قاتلا لان الابن اصلا ان المحروم لا يحجب حجب نقصان فرض ان يكون للمرأة الثمن عنه وللام السدس
وللاختين للاب الثلثان وللاخوين للام الثلث ومجموع ذلك احد وثلاثون ولكن حفظه فريق اي نصيب طائفة
من الورثة بضرب وفق العدد رؤوس في الفريضة وهي السهام ان وافق العدد اي اذا كان بين
الرؤوس السهام موافقة فيضرب وفق عدد رؤوسهم في الفريضة وهي اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فا
المبلغ تصحيح المسئلة كجدة واخت لام وعشرين اختا لاب اصلها من ستة فللجدة سهم وكذا للاخت لام و
للاخوات لاب اربعة لا تنقسم عليهن ويوافق رؤوسهم بالربع فاضرب ربع رؤوسهم وهو خمسة في اصل المسئلة
وهي ستة تبلغ ثلاثين فمنها تصح والا اي وان لم يوافق العدد اعني الرؤوس السهام فالعدد اي فاضرب
اي عدد الرؤوس في الفريضة اي في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فالمبلغ مخرج التصحيح مثاله زوج وسبع
اخوات لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخوات الثلثان اربعة لا تنقسم
عليهن ولا يوافق فاضرب رؤوسهن في الفريضة تبلغ تسعة واربعين فمنها تصح وان تعدد الكسر
اراد به اذا انكسر على اكثر من طائفة وتماثل عدد رؤوس المنكسر عليهن فاضرب فريق واحد في اصل المسئلة و
ان كانت عائلة فيما بلغ من الضرب فهو تصحيح المسئلة مثاله ست اخوات لاب وام وثلاث اخوات لام
وثلاث جدات اصلها من ستة وتعول الى سبعة للاخوات للاب وام الثلثان اربعة لا تنقسم عليهن
ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن اي النصف ثلاثة وللاخوات لام الثلث سهمان لا ينقسم عليهن
ولا يوافق وللجدات السدس سهم لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاجتمع معك ثلاثة اعداد متماثلة
فاضرب واحدا منها في الفريضة تبلغ احدى وعشرين فمنها تصح وان تداخل عدد رؤوس المنكسر فالاكثر اي
فاضرب الاكثر اي اكثر الاعداد مثاله اربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما اصلها من اثني عشر للزوجات
الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين العدد والسهام ولكن الاعداد
متداخلة فاضرب اكثرها وهي اثنا عشر في اصل المسئلة وهي اثنا عشر يكن مائة واربعة واربعين منها
تصح وان توافق اعداد الرؤوس فالوفق اي فيضرب وفق احدهما في جميع الاخر والا اي وان لم يوافق فالعدد
اي فيضرب العدد اي يضرب جميع احدهما في جميع الاخر ثم وثم اي ثم يضرب ما بلغ في وفق الثلث ان
وافق المبلغ

وان وافق المبلغ الثلث وان لم يتفق فيضرب كله فيه قوله ثم المبلغ اي ثم يضرب المبلغ اي ما بلغ فيضرب
في الفريضة فما بلغ تصح منه ويضرب في عولها ان كانت عائلة مثال الموافقة اربع زوجات وثمانية عشر اختا لام
واثنا عشر جدات وخمس عشرة اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فللزوجات الربع ثلاثة لا
تنقسم عليهن ولا توافق وللاخوات للام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق بالنصف فرد رؤوسهن
الى النصف تسعة وللجدات السدس سهمان لا تنقسم عليهن ويوافق بالنصف فرد رؤوسهن الى النصف
ستة وللاخوات للاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا توافق فبين خمسة عشر وستة موافقة
بالثلث فاضرب الثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ ثلاثين ثم بين ثلاثين والتسعة موافقة بالثلث
فاضرب الثلث احدهما في جميع الاخر يبلغ تسعين ثم بين التسعين والاربعة موافقة بالنصف
فاضرب احدهما في جميع الاخر تبلغ مائة وثمانين ثم اضرب المائة وثمانين في الفريضة وهي سبعة
عشر تبلغ ثلاثة آلاف وستين فمنها تصح ومثال المباينة خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع
جدات واربع زوجات اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم
ولا توافق وللاخوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم
ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فاضرب احدهما في الاخرى يبلغ خمسة
عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين وستون لا توافق
السبعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة
وهي سبعة تبلغ سبعة آلاف ومائة واربعين فمنها تصح وما فضل عن فرض ذوي الفروض
يرد على ذوي الفروض بقدر فروضهم اي بقدر سهامهم سوى الزوجين فانه لا يرد عليهما وهو قول عامة الصحابة
وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي وعند عثمان
يرد على الزوجين ايضا وقد ذكرناه فان كان من يرد عليه من جنس واحد في المسئلة يكون من رؤوسهم
كبنتين او اختين لانهما استويا في الاستحقاق صار كابنين او اخوين فيجعل المال بينهما نصفين
والمراد بالاختين ان يكونا من جنس واحد بان يكونا كلاهما لاب او لابوين والا اي وان لم يكن من يرد

عليه جنسا واحدا بان كان جنسين او اكثر فمن سهامهم اي فتجعل المسئلة من سهامهم فمن اثنين اي
فتجعل من اثنين لو اجتمع السدسان كجدة واخت لام وتجعل من ثلاثة لو اجتمع الثلث والسدس كا
خوين لام وجدة وام واخ لام او ام واخوين وتجعل من اربعة لو اجتمع النصف والسدس او النصف والسدسان
كبنت وبنات الابن او اخت لابوين واخوات لاب واخ لام او واحدة مع واحدة ممن يستحق
النصف من الاناث وتجعل من خمسة لو اجتمع الثلثان والسدس كام وجدة مع من يستحق الثلثين
من الاناث او اختان لاب واخ لام او اجتمع النصف والسدسان كبنت وبنت ابن وام وجدة او
اخت لام او اختا لام او اختان لاب او ثلاث اخوات متفرقات او ام واخت لام واخت لاب او
اجتمع النصف والثلث كام واخت لاب او اخوين لام واخت لابوين واب ولا يتصور ان يجتمع
باب الرد اكثر من ثلاث طوابق ولو كان مع الاول وهو ما اذا كانوا جنسا واحدا من لا يرد عليه وهو احد
الزوجين اعط فرضه من اقل مخارجه اي مخارج الفرض ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كالزوج و
ثلاث بنات للزوج الربع فاعطه من اقل مخارج الربع وهو اربعة فاذا اخذ الربع وهو سهم بقي ثلاثة
السهم فاستقام على رؤس البنات وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه ينظر فان وافق الباقي
من فرض من لا يرد عليه عدد رؤسهم كالزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه ففي الصورة المذكورة موافقة بالثلث فرد رؤسهن الى ثلثه اثنين ثم اضرب
في الاربعة والا اي وان لم يوافق الباقي رؤسهم فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من يرد عليه كزوج
وخمس بنات فانه لا موافقة بين الخمسة والثلاثة فاضرب جميع رؤسهم وهو الخمسة في الاربعة فالمبلغ
في الوجهين تصحيح المسئلة فتصح في الاول وفي الثاني من عشرين لانك في الاول ضربت اثنين في الاربعة وفي
الثاني خمسة في اربعة فيأخذ الزوج في الاول سهمين يبقى ستة فلكل واحد من البنات سهم وياخذ
في الثاني خمسة فيقسم الباقي على خمسة نصيب كل واحد منهن ثلاثة ولو كان مع الثاني وهو الطائفتان او اكثر
من يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وهو سهامهم كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام للزوجة الربع فاعطها من اقل مخارجه وهو من اربعة يبقى ثلاثة

ينقسم على

ينقسم على ثلاثة هي سهامهم الثلاثة وان لم يستقم الباقي من فرض من لا يرد عليه على سهام من يرد عليه اي على
مسائلهن فاضرب سهام من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فسهام من يرد عليه هنا خمسة اربعة للبنات وواحد للجدات وما بقي من فرض من لا يرد عليه وهو سبعة
وهو لا ينقسم على خمسة فاضرب الخمسة في الثمانية تبلغ اربعين فمنه تخرج سهام كل واحد منهم فللزوجات
الثمن خمسة والباقي من يرد عليه ثم شرع يبين سهام كل فريق من هذا المبلغ بقوله ثم اضرب سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
مثلا اذا اردت معرفة سهام الزوجات في المثال المذكور فاضرب سهامها خمسة فهو نصيبهن واذا
اردت معرفة نصيب البنات فاضرب سهامهن من خمسة وهو اربعة فيما بقي من فرض من لا يرد عليه
وهو سبعة تبلغ ثمانية وعشرين فهو لهن وللجدات سهم مضروب في سبعة ثم اشار الى بيان
معرفة التصحيح بقوله وان انكسر على البعض او الكل فالتصحيح المسئلة الا كما مر في الطريق المذكور قبلان السهام
ان لم تنقسم على اربابها احتيج الى التصحيح فالمسئلة الاولى تصح من ثمانية واربعين والثانية من الف
واربعمائة واربعين ثم اشار الى بيان المناسخة بقوله وان مات البعض اي بعض الورثة قبل القسمة
اي قبل قسمة التركة فتصحح مسئلة الميت الاول واعطي سهام كل وارث ثم التصحيح المسئلة الميت الثاني
وانظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني علاقة احوال وهي توافق والتباين و
الاستقامة وفي الاستقامة فان استقام ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب وصحت اي
التوريثان فريضة الميت الاول وفريضة الميت الثاني من تصحيح الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول وان كان بينهما اي ما في يده وفريضته وهي التصحيح الثاني
مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين اي ما بلغ من ضرب تصحيح
الفريقين فريضة الميت الاول وفريضة الثاني فاذا عرف ذلك يحتاج الى بيان معرفة طريقة نصيب
كل واحد من الورثة الاول والثاني بالطريق المذكورة في التصحيح اشار اليه بقوله واضرب كل سهام ورثة
الميت الاول في التصحيح الثاني او وفقه واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الثاني او وفقه اي نصيب

وتوادعي دار فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لانه ما قبض من عين وهو

على دعواه في الباقي والوجه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل

الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به او ذكر البراءة

عن دعوي الباقي

من الفريضة الاولى ان كان فيهما مضروب من الميتين ضربت نصيب في الاولى في الفريضة الثانية او في وفقها او

نصيبه الثاني في ما في يد الميت الثاني او وفقه لو كان مات الثالث قبل القسمة فاجعل مبلغ الثاني مقام الاولى و

الثالث مقام الثانية في العمل وهكذا لو مات رابع فاجعل المبلغ الثالث مقام الاولى والرابع مقام الثانية

وهكذا كلما مات واحد قبل القسمة تقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله مقام الاولى الى ما لا ينتهي

ولهذه المسئلة كثير مستطرفة عن الفرايض طوينا ذكرها طلبا للاختصار واعتمادا على كتب الفرائض

المسئلة المستعملة ويعرف حظ اي نصيب كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل

المسئلة اي في نصيب كل فريق من اصل المسئلة في مبلغ الرؤس وهو المضروب في الفريضة فما بلغ فهو

نصيب ذلك الفريق ويعرف حظ اي نصيب كل فرد من افراد الفريق بنسبة السهام اي بان ينسب سهام كل

فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم اي رؤس الفريق حال كونه مفردا معناه ان ينسب الى فريق الواحد

من غيرهم فريق الاخر عين النسبة تعطي كل واحد من احاد الفريق بمثل تلك النسبة من المضروب

لكل فرد من افراد الفريق ان اردت قسمة التركة بين الورثة والغرما فاضرب سهام كل وارث

من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح وكذا الدين بان يضرب دين كل غريم في التركة

واقسم الخارج على مجموع الدين وهذا اذا لم يكن بين التركة والتصحيح او بين التركة ومجموع الدين

موافقة وان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل واحد من الورثة وبين كل غريم في وفق التركة

فما بلغ فاقسم على وفق التصحيح او على وفق مجموع الدين فما خرج من القسمة فهو ذلك الوارث او

الدائن لان تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث ومجموع الدين بمنزلة التصحيح ومن صالح

من الورثة على شيء فاجعله كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام من بقي لان المصالح الاخر بشيء

اعطى جعل مستوفيا نصيبه فيخرج البين فيقع الباقي مقسوما على سهامهم من بقي

قال المصنف قد فرغ من تحريره وتنقيحه ثانيا على المؤلف ومسطره عبد الفقير الى الله الغني ابو محمد بن

محمود ابن احمد العيني المحمودية الحمد لله اتمام يافت هذه النسخة شريفة مسمى بعينيه من يد

فقير حقير پر تقصير خادم العلم والعلماء ... زور شاه ... ساكن ... خادم خيرشاه

روز پنجشنبه وقت صبح